«سِلسلة قُرَّة عُيُون المُحَدِّثين» (٢)

شُرُوطُ الأئمَّةِ السِّتّة

للحافظ

أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي

المتوفى سنة (٥٠٧هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ

وتليها

شُرُوطُ الأَئِمَّةِ الخمسة

للحافظ

أبي بكر محمد بن موسى الحازمي

المتوفى سنة (٥٨٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ

دراسة وتحقيق

أبي همام مُحمَّد بن عليٍّ الصومَعِيِّ البَيْضَانيِّ

عفا اللهُ عنه بِمَنِّه وإِحْسَانِه

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

إنَّ الحمدَ للهِ نحمدُه، ونستعينُه، ونستغفرُه، ونعوذُ بالله مِن شُرُور أنفسِنا، وسَيِّئات أعمالنا، مَن يَهْدِه اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلل فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله، وحده لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ مُحَمَّدًا عبدُه ورسولُه صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وصَحْبِه أجمعين، وعلى مَن تَبِعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

أمَّا بَعْدُ:

فإنَّه لا تَخفى على أهلِ العِلم بالحديث وطُلَّابه أهميَّةُ رِسَالتَي «شروط الأَئِمَّة السِّتَّة» لابن طاهر المَقدسي و«شُرُوط الأئمة الخَمْسة» لابن ناصر الحازمي رحمهما الله تعالى[(١)].

وأهميتهما تَكمُن في مَوضوعهما حيث إنَّهما اخْتصَّا بأمرٍ هام جدًّا؛ ألا وهو الكلام عن شُرُوط أصحابِ الكُتُب السِّتَّة أو الأصول السِّتَّة أو الخمسة

(١) وقد يَسَّر اللهُ لي سماعَها على شيخِنا المحدث الأَثَري: ربيع المَدخلي- حَفِظَه اللهُ- بقراءة بعض طُلَّاب العِلم سنة ١٤٣٠هـ في شهر ذي الحجة من تلك السَّنَة، والحمد لله على ذلك.

لِمُؤَلِّفيها وهم: (البُخاري، ومُسلم، وأبو داود، والنَّسائي، والتِّرمذي، وابن ماجه) رحمهم الله جميعًا.

ومعلومٌ أنَّه بمعرفة شرطِ صاحب الكتاب تَحصلُ الفائدةُ العُظمى من ذلك الكتاب، وأصحابُ هذه الأصول [الذين هم أهل طَبقة واحدةٍ مَقبولة بالاتِّفاق، وبِعِلمهم يُحتَجُّ على سائر الناس][(١)] لم يذكروا شروطَهم في إخراج تلك الأحاديث التي أخرجوها في تلك الكُتُب سِوى ما ذكره مسلمٌ في «مُقَدِّمة صحيحه» عن الحديث المُعنعن، وأبو داود في «رسالته إلى أهل مَكَّة».

وما عدا ذلك عُرف بالاستقراءِ والسَّبْر لكُتُبهم مِن أهل الاختصاص؛ لذا قال ابنُ طاهر في «شروط الأئمة الستة»: «اعلم أنَّ البخاريَّ ومُسْلِمًا ومَن ذكرنا بعدهم لم يُنقل عن واحدٍ منهم أنَّه قال: شرطتُ أن أُخرج في كتابي ما يكون على الشرط الفُلاني، وإنما يُعرف ذلك من سَبْرِ كُتُبِهم، فيُعلم بذلك شرطُ كُلِّ رجلٍ منهم...». اهـ

قلتُ: وقام هذان العَالِمان بتأليفِ هاتين الرِّسالتين، وذَكَرَا فيهما شروطَ هؤلاء الأَئِمَّة، ولأهميَّة الموضوع قمتُ بخدمتهما- والحمدُ لله على توفيقه- فكان العملُ كالتَّالي:

١- قابلتُ المَخطوط بالمَطبوع مع إثبات الفَوَارِق.

٢- خَرَّجْتُ الأحاديثَ والآثارَ.

---

(١) ما بين المَعقوفتين من «شروط الأئمة» (ص٦٨) لابن مَنده، بتصرُّفٍ يسيرٍ.

٣- عَلَّقْتُ عَلى بعض المَواضع تتميمًا للفائدة.

٤- تَرْجَمْتُ لبعضِ الأَعْلَام.

٥- صَنَعْتُ فهرسًا للآياتِ والأحاديثِ والآثار.

٦- صَنَعْتُ فهرسًا للأعلام.

٧- تَرْجَمْتُ للمُصَنِّفَيْنِ.

٨- تَكَلَّمْتُ عن مَنْهَجِهِما في رِسَالَتَيْهِما.

٩- صَنَعْتُ فهرسًا للمَوضوعات.

هذا هو خُلاصة ما قُمْتُ به.

أسألُ اللهَ العَلِيَّ القديرَ أن يَجعل ذلك خالصًا لوجهه الكريم؛ إنَّه وليُّ ذلك والقادرُ عليه.

وصَلَّى اللهُ وسَلَّم على نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِه وصَحْبِه أَجْمَعِين، والحمدُ للهِ رَبِّ العَالَمين.

كَتَبَهُ

أبو هَمَّام

مُحَمَّدُ بن عَلِيٍّ الصَّوْمَعِيُّ البَيْضَانِيُّ

اليَمَنِي الأَصْل المَكِّي مُجاورًا في (١٤٣٦/١/٥هـ) بمَكَّةَ المُكَرَّمة

زادها اللهُ تشريفًا، وكان ذلك بمَنزلي بمحلة العَزيزية

البريد الإليكتروني: abohammam333@gmail.com

شُكْرٌ وَتقْدِيرٌ

عَمَلًا بقولِ نَبِيِّنا ﷺ: «**لَا يَشْكُرُ اللهَ مَن لَا يَشْكُرُ النَّاسَ**»(١)، فَإِنِّي أَتَقَدَّم بالشُّكر والتَّقدير لِكَلٍّ مِن: الأخ الفاضل الشَّيخ ماجد بن سُليمان الرسي- حَفِظه اللهُ- على توفير إحدى مَخطوطات «شُرُوط الأَئِمَّة الخَمْسَة»، وتوفير كثيرٍ مِن المَراجع العِلْمِيَّة؛ فَجَزَاه اللهُ خيرًا.

بل إنَّه- حَفظه اللهُ- والحَقُّ يُقال: قد استطاعَ بفضل الله، ثُمَّ بِجُهوده المُتَوَاصلة أن يَقف مُساندًا لجماعةٍ مِن الباحثين المُتَخَصِّصين في عُلُوم القُرآن والسُّنَّة لِمُواصلة جُهُودهم العِلْمِيَّة لخدمة دينهم مع مُتابعةٍ منه وإشرافٍ على ذلك مُتمثلًا ذلكم الإشراف وتِلكم المُتابعة في أخلاقِه النَّبيلة وصَدْره الرَّحب؛ فَجَزَاه اللهُ خيرًا.

وكذا أشكرُ الأخَ الدُّكتور أبا محمد فَوَّاز بن محمد الكويتي- حَفِظَهُ الله- على إهدائه إيَّاي إحدى مَخطوطات «شُرُوط الأَئِمَّة الخَمْسَة»، ومَخطوط «شُرُوط الأَئِمَّة السِّتَّة».

---

(١) رواه أحمدُ (٢/ ٢٩٠) وأبو داود برقم (٤٨١١) وغيرُهما، مِن حديثِ أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو حديثٌ صَحيحٌ، وصَحَّحه شيخُنا الوادعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الجامع الصَّحيح مِمَّا ليس في الصَّحيحين» (٢/ ٣٥١) برقم (١٣٣٠).

وكذا أشكرُ كلَّ مَن ساعد في إتمام هذا العمل؛ كتابةً وطباعةً ونشرًا.

فَجَزى اللهُ الجميعَ خيرًا، وثَبَّتنا وإيَّاهم على الحَقِّ حَتَّى نَلقاه؛ إنَّ رَبِّي لَسَمِيع الدُّعاء.

ترجمة مختصرة
لابن طاهر المقدسي رحمه الله

اسمُه ونَسَبُه:

هو الإمامُ الحَافظُ الجَوَّال الرَّحَّال ذُو التَّصانيف: أبو الفَضْل؛ مُحَمَّد بن طاهر بن عَلِي بن أحمد المَقدسيُّ الحَافِظُ، المَعروف بابن القَيْسَرَانِيِّ[(١)].

مَوْلِدُه:

وُلِدَ ببيت المَقدس في شَوَّال سنة ثَمان وأربعمائة.

رِحلتُه للعِلم:

بعدما سَمِع بالقُدس رَحَلَ إلى مِصر، والحَرَمَيْن، والشَّام، والجَزيرة، والعِراق، وأَصْبهان، والجِبال، وفارس، وخُرَاسان.

مَشَايخه:

مَشايخ ابن طاهر كثيرون؛ منهم:

الحَسَن بن عبد الرَّحمن الشافعي **بمَكَّةَ**، وطبقته، وسعد الزنجاني،

---

(١) «وفَيَات الأعْيَان» (٤/ ٢٨٧)، ترجمة برقم (٦١٩).

وهياج بن عبيد.

ومِن أهل المدينة: الحُسين بن علي الطَّبري.

ومن أهل مِصر: الحَسَن الخِلَعِيُّ.

ومِن أهل بغداد: الصَّرِيفيني، وابن النقور، وعلي بن البُسْري.

ومِن أهل دِمَشق: أبو القاسم بن أبي العلاء.

ومِن أهل أصبهان: مُحَمَّد بن عبد العزيز.

ومِن أهل جُرْجَان: إسماعيل بن مسعدة الإسماعيلي.

تلامذتُه:

وأمَّا تَلامذته فَمِنهم:

شيرويه بن شهردار.

وأبو جعفر بن أبي علي الهَمَذاني.

وأحمد بن عمر الغازي.

وعبد الوهاب الأنماطي.

وأبو زرعة؛ طاهر بن محمد.

ثَناء أهل العِلم عليه:

لقد أَثْنَى أئمةٌ عَلى ابنِ طاهر المَقدسي؛ قال أبو القاسم بن عَساكر: «سمعتُ إسماعيلَ بن محمد الحافظ يقول: أَحْفَظُ مَن رأيتُ: مُحَمَّد بن

طاهر».

وقال يَحيى بن مَنْدَه: «كان ابنُ طَاهِر أَحَدَ الحُفَّاظ، حَسَنَ الاعتقاد، جَمِيلَ الطَّريقة، صَدُوقًا عَالِمًا بالصَّحيح والسَّقيم، كَثير التَّصانيف، لَازِمًا للأَثَر»(١).

انتقادُ بَعض الأئمة لابن طاهر:

وقد انتقدَ ابنَ طَاهِرٍ جماعةٌ مِن أهل العِلم لأجلِ أُمُورٍ حَصَلَت مِنه؛ منها: إباحة الغِناء واللَّحْن، والتَّصَوُّف(٢).

وقد حَطَّ عليه تلميذُه أبو عبد الله الدقاق فقال في رسالتِه في الفقرة رقم (٤١): «مُحَمَّد بن طاهر المَقدسي كان صُوفِيًّا ملامَتيًّا... كان له أدنى مَعرفة بالحديث في باب شُيُوخ البُخاري ومُسلم وغيرهما».

وقد تَعَقَّبَه الذَّهبي في «السِّيَر» بقوله: «قلتُ: يا ذا الرجل أَقْصِرْ، فابنُ طاهرٍ أحفظُ مِنك بكثيرٍ»(٣).

وقال الدقاق: «شَاهدناه بجُرجان أوَّلًا، ثُمَّ بنَيسابور ذُكِرَ لي عنه حديث الإباحة؛ أسألُ اللهَ أن يُجَنِّبنا منها ومِمَّن يقول بها...»(٤).

---

(١) «سِيَر أَعْلَام النُّبَلاء» (١٩/ ٣٦١- ٣٦٣) باختصارٍ.

(٢) يُنظر: «سِيَر أَعْلَام النُّبَلاء» (١٩/ ٣٦٤، ٣٦٥).

(٣) «السِّيَر» (١٩/ ٣٦٤).

(٤) «كتاب الرِّسالة» الفقرة رقم (٤١).

فتَعَقَّبه الذَّهبيُّ في «السِّيَر» بقوله: «قلتُ: ما تَعني بالإباحة؟ إن أردتَ بها الإباحة المُطلقة فحاشا ابن طاهر! هو- واللهِ- مُسلم أَثَري مُعَظِّم لِحُرُمات الدِّين وإن أخطأَ أو شَذَّ، وإن عَنَيْتَ إباحةً خَاصَّة؛ كإباحة السَّماع، وإباحة النَّظَر إلى المُرْد. فهذه مَعصيةٌ، وقولٌ للظَّاهريَّة بإباحتها مَرْجُوحٌ»(١).

مُؤَلفَاته:

له مُؤَلَّفاتٌ كثيرةٌ مِنها:

«أَطْرَاف الكُتُب السِّتَّة».

و«أَطْرَافُ الغَرَائب».

و«الأَنْسَاب»(٢).

و«المَنْثُور مِن الحكايات والسُّؤَالات».

و«شُرُوط الأَئِمَّة السِّتَّة»، وهو الذي بين أيدينا.

وفاتُه:

تُوفِّي ابنُ طَاهِرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سَنة (٥٠٧هـ)(٣).

---

(١) «السِّيَر» (١٩/ ٣٦٤).

(٢) «وَفَيَات الأَعْيَان» (٤/ ٢٨٧)، ترجمة برقم (٦١٩).

(٣) «السِّيَر» (١٩/ ٣٧١).

طَرِيقَةُ الْمُصَنِّفِ فِي رِسَالَتِهِ

أمَّا بالنِّسبة لطريقةِ المُصَنِّف التي سَلَكَها في تأليف هذه الرِّسالة فهي كالتالي:

فإنَّه قد سُئل سُؤالًا، ولم يَذكر مَن هو السائل له؟ فبَدَأَه بـ«فَإِن قِيل»، والسُّؤال يتعلق بأحاديث (الكُتُب الستة)؛ هل تَجري كلُّها مَجرًى واحدًا في الصِّحة؟

فكان جوابُه بجوابٍ كان قد أجابَ به عن سؤال بَعض أهل الصَّنعة عندما سألَه ببغداد عن شرطِ كلِّ واحدٍ مِن هؤلاء السِّتَّة، فكان الجوابُ بما في هذا الرسالة.

وتلخيصُه كالتَّالي:

١- أنَّ هؤلاء الأئمةَ لَم يُصَرِّح كلُّ واحدٍ منهم بشرطِه، وإنَّما عُرِف ذلك مِنْ سَبْرِ كُتُبِهم.

٢- تَكَلَّم عَن شرط البُخاري ومُسلم.

٣- ذَكَرَ أنَّ مُسلمًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ روى لرجالٍ تَرَكَ البُخاريُّ حدِيثَهم لشبهةٍ وقعت في نفسِه؛ فأخرج مسلمٌ حديثَهم بإزالةِ تلك الشُّبْهةِ، وضَرَبَ مِثَالًا

بجماعةٍ منهم: حَمَّاد بن سَلَمَة، وسُهيل بن أبي صالح، وداود بن أبي هندٍ، وغيرهم مع زيادة إيضاحٍ لذلك.

٤- تَكَلَّم عَن أبي داود، ومَن بَعده من أصحاب السُّنن، **وأنَّ أحاديثَ كُتُبِهم «السُّنَن» تَنقسم إلى أقسام ثلاثة:**

الأوَّل: الصَّحيح، وهو الجِنس الذي أخرجه البخاري ومُسلم في «صحيحيهما.

الثاني: ما كان على شرطهم؛ قال: «لأنَّ ابنَ مَنده حكى أنَّ شرط أبي داود والنسائي إخراج أحاديث أقوامٍ لم يُجمَع على تَركهم إذا صحَّ الحديثُ باتصال الإسناد من غير قطع ولا إرسال، ويكون هذا القِسم من الصَّحيح بيد أنَّ طريقهُ لا يكون كطريق ما أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ، ولكنه داخلٌ في الصَّحيح الذي تَرَكَاه، واستشهد بقول البُخاري: «أَحْفَظُ مِائةَ ألف حديثٍ صحيحٍ، ومِائتي ألف حديث غير صَحِيح»[(١)]، وبقول مُسلم: «أخرجتُ «المُسند الصَّحيح» من ثَلاثمائة ألف حديث مَسموعة»[(٢)].

وعلى ما تَقَدَّم فما أخرجَه أولئك هو مِمَّا تَرَكه الشَّيخان ولم يُخرجاه، وهو صحيحٌ.

الثالث: أحاديث أخرجوها للضِّدِيَّة في الباب المُتَقَدِّم، وإيرادهم لها

---

(١) ينظر تخريجُه (ص ٤٢).

(٢) ينظر تخريجه (ص ٤٢).

ليس قطعًا منهم بصحتها، وربما أَبَان المُخرِّجُ لها منهم عن عِلَّتها بما يفهمُه أهلُ المَعرفة، **ثُمَّ بَيَّن أنَّ إخراجَهم لهذا القسم لأُمور:**

أحدها: أنَّ قومًا رَوَوْها واحتجوا بها، فما كان منهم إلا أن رَوَوْها، وبَيَّنوا سقمها.

والثاني: أنَّهم مع إخراجهم لها لم يَشترطوا ما اشترطه البخاريُّ ومُسلم من إخراج ما كان صحيحًا فحسب، وما عَنْوَنَاهُ على كِتابيهما من التَّسمية بالصِّحة، وقال البخاريُّ: «ما أخرجتُ في كِتابي إلا ما صَحَّ، وتركتُ من الصِّحاح لحال الطُّول»(١).

وقال مُسْلِمٌ: «ليس كلُّ حديثٍ صحيحٍ أودعتُه هذا الكتاب، إنَّما أخرجتُ ما أجمعوا عليه»(٢)، وكذلك مَن بعدهما لم يقولوا ذلك، وإنَّما يُخرجون الشيءَ وضِدَّه.

والثالث: أنَّ الفقهاءَ وسائرَ أهل العلم يُوردون أدلة الخصم في كتبهم مع علمهم أنَّ ذلك ليس بدليلٍ، فكان فعلُهما هذا كفعلِ الفُقهاء.

الرابع: تَناول «سنن الترمذي» فقال: «إنَّ أحاديثَه وَحْدَهُ تنقسمُ إلى أقسامٍ أربعة: قِسم منها صحيح مَقطوع به وهو ما وافق فيه البخاريَّ ومُسلمًا، وقسم على شرط الثلاثة، وهو دون ما في «الصَّحيحين»، وقسم أخرجه

---

(١) سيأتي تخريجُه.

(٢) سيأتي تخريجُه.

للضِّدِيَّة أَبَان ما فيه من علةٍ، وقسم رابع بَيَّنَ هو ما فيه؛ فقال: ما أخرجتُ في كتابي الاَّ حديثًا قد عَمِل به بعضُ الفُقهاء»، وقال: «إنَّ هذا شرطٌ واسعٌ».

ثم تَوَسَّع في إيضاح ذلك، ثم طَرَح سؤالًا سأله إيَّاه سائلٌ عن شرط الصَّحيح الذي ذكره الحاكم أبو عبد الله في كتابه «المدخل»، وأجاب عن ذلك بأنَّه ليس شرطًا للبُخاري ومُسلم.

ثم بَيَّن ذلك بما يَنقض به قول الحاكم، ثم ذكرَ ثناءَ سَعِيد بن السَّكَن على «الصَّحيحين» و«سُنن أبي داود» و«سُنن النَّسائي».

ثم ذكر ثناءَ أبي إسماعيل الأنصاري على «سُنن الترمذي».

ثم ذكر الحكايةَ التي كتبها ابن خاموش على جزءٍ، وفيها أنَّ أبا زُرعة قال: «طَالَعْتُ كتابَ أبي عبد الله بن ماجه فلم أَجِد فيه إلا قَدْرًا يسيرًا مِمَّا فيه شيء». وذكر قريبَ بِضْعَة عشر، أو نحو هذا.

ثم ذكر أنه وجد تاريخًا بقزوين وفيه تاريخ وفاة ابن ماجه ودفنه.

ثُمَّ ذكر كلامًا لبعض أهل العِلم فيه ثَناء على كتاب «سُنن ابن ماجه» و«سُنن أبي داود» وثناء على الإمام الترمذي والإمام النسائي، وكلامًا على شرط النَّسائي، وتقديم الدَّارَقُطني النَّسائي على ابنِ خُزيمة، وثناء أبي طالبٍ الحافظِ على النَّسائي.

هذا هو خلاصةُ ما أَوْدَعَه ابنُ طَاهر المَقدسي في هذه الرِّسالة.

طَبَعَاتُ الرِّسَالَتَيْنِ

أمَّا بالنِّسبة لِمَا وقفتُ عليه لطبعاتِ الرِّسالتين فلم أقف إلَّا على طَبعة واحدة، وهي طبعة (مَكتب المطبوعات الإسلامية بحلب)، الطبعة الأُولى سنة (١٤١٦هـ)، حَقَّقَها مُحَمَّد زاهد الكوثري، واعتنى بها تلميذُه عبد الفتاح أبو غُدَّة.

فأمَّا شروطُ الأئمة السِّتَّة، فقال (أبو غُدَّة): «إنَّه قَابَلَها على مخطوطةٍ محفوظةٍ في مكتبة (المَتحف العِراقي) بـ(بغداد)»، واعتمدتُ أنا نسخةً مُصَوَّرةً عن التي في (المَكتبة الظاهرية)، ووجدتُ بعض النصوص في المطبوع مغايرةً لما في نُسخة الظاهريَّة، علمًا أنَّ النَّصَّ المَوجود في مخطوط الظاهرية التي اعتمدتُها قد نَقَلَه جماعةٌ من أهل العلم عن ابنِ طاهر المقدسي فَأَثْبَتُّه، وعلمتُ أنَّ هذا مِن تَصَرُّف الكوثري أو (أبو غدة)، كما سياتي إيضاحُ ذلك في الكلام على شُرُوط الأئمة الخَمْسَة.

وقد التمستُ من (أبو غدة) هذا في تَحقيقي لكتاب «تَوجيه النَّظَر» للعَلَّامة طاهر الجَزَائري، فوجدتُه يُدخل في نَصِّ الكتاب شيئًا زائدًا من كلامه، ولم يُشِرْ أنَّه فَعَلَ ذلك.

وكذلك قد يَزيد شيئًا سَقَطَ على المُصَنِّف من المصدر الذي نَقَلَه منه، ولم يُشِرْ- أيضًا- لذلك.

وإني لأجزم أنَّ ما حَصَلَ ها هنا هو مِن عمل أحدهما، وقد أخذ (أبو غدة) هذه الخصلة السَّيِّئة من شيخِه الكَوثري؛ ولهذا عندما اعتنى بـ«رسالة أبي دَاود إلى أهل مَكَّة» بتحقيق شيخِه حاول أن يُبَرِّر هذا له، فقال (ص١٣): «وكانت تلك الطَّبعة عن المخطوطة المحفوظة بالمكتبة الظاهريَّة بدمشق برقم (٣٤٨)، وهي بخطِّ الحافظِ عبد الغَني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد حصلتُ على صورةٍ من تلك المخطوطة، وهي مع كونِها بخطِّ المَقدسي فيها وقفاتٌ في مَوَاضع عديدة، وكان شيخُنا أَثْبَتَ في تلك المَواضع ما رآه أرجح وأوفق بالسِّياق منبِّهًا على ذلك في بعضِ المَواضع، وبدون تنبيهٍ في بعضِها»!

فانظر- أيُّها القارئ- إلى هذه الجُرأة على تُرَاث علمائنا كيف يَعبث به مُدَّعُو التَّحقيق بإثباتِ ما يَرَوْنه أرجحَ وأَوْفَقَ لِأَهْوَائهم.

وهل هذا جائزٌ للمُحَقِّق أن يَضع في صُلب الكتابِ ما يَرَاه؟ أم عليه أن يُنَبِّه في حاشيةِ الكتاب وَكَفَى، لا سِيَّما إذا كان ذلك النَّصُّ عن المُصَنِّف، ولم يكن نَقَلَه عن كتابٍ آخر، فسقطت منه عبارةٌ يَختل السياقُ بسقوطها، فممكن أن تُوضع بين معقوفتين، ويُنَبَّه على ذلك.

أمَّا أن يُغَيِّرَ النَّصَّ بما يَرُوق له؛ فهذا تلاعبٌ وعَبَثٌ بتراثِ أَئِمَّتنا، أليس على مَن أراد أن يُحَقِّق كتابًا أن يَجتهد في عمله حتى يُخرجَه أقربَ إلى مراد مُؤَلِّفه؟

ومِمَّا يؤكد ما قلتُ مِن تلاعب وعبث الكوثري بالنُّصوص هو ما ظهر لي جليًّا إبَّان عَملي على كتاب «شُرُوط الأئمة الخمسة»؛ فإنه قد اعتمد على مَخطوطة واحدة، وقد وَقفتُ عليها، وتَيَسَّرت لي معها أُخرى، فرأيتُ الرجلَ لا مُبالاة عنده بتغييرِ النُّصوص.

فعلى سبيلِ المِثال: أنَّ في المَخطوطة: «وبيان ذلك»، فيُغَيِّر النَّصَّ إلى «ومَنشأ ذلك».

وفيها: «غير مُمكن»، فيُغيره إلى «غير مُستحسن».

وفيها: «أنَّ الشخصَ ثَبتت عدالته»، فيَجعلها «أن يكون الشخصُ بعد أن ثَبتت عدالته».

فالرجلُ مُولَعٌ بذلك، وهذا كما قال تلميذُه أبو غدة فيما ذكرتُ عنه آنفًا أَثْبَتَ في تلك المواضع ما رآه أرجحَ وأَوْفَقَ يَعني في تحقيقه «رسالة أبي داود إلى أهل مَكَّة».

وهنا فعل ما فعل هنالك، وتلميذُه مُتأثر به كما تَقَدَّم.

وقد ظَهَر لي مرادُ شيخِنا المُحَدِّث مُقبل الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من قوله: «لو أنَّ أحدًا من المُتَمَكِّنين يُعيد تحقيقَ كُتُب عُلمائنا التي عَبَثَ بها (أبو غُدَّة)».

قلتُ: وإني لأعجب مِمَّن وَهَبَه اللهُ علمًا وسلامة مُعتقد أن يَغتر بعناية (أبو غدة) بِصَفِّ الكُتُب وتَرقيمها وغير ذلك، ولعله لم يَطَّلِع على ما تَقَدَّم، واللهُ المُستعان.

وبينما أنا أُعِدُّ الكتابَ لطبعته الثانية وقفتُ على تَعَقُّبَات جِياد للشَّيخ بكر بن عبد الله أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَبَان فيها تَحْريفَ الكَوْثَري وتَلَاعُبَه بالنُّصوص،

وكذا تلَاعُب تِلميذه (أبو غُدَّة) بالنُّصُوص وتَحْرِيفها. فَجَزَاه اللهُ خيرًا، وهذا في كتابه «تحريف النُّصوص»؛ فليراجعه مَن شاء.

وَصْفُ الْمَخْطُوطِ

أما بالنِّسبة للنُّسَخ الخَطِّيَّة المُعتمدة في تَحقيق الرِّسالتين فهي كالتَّالي:

أمَّا «شروط الأئمة السِّتة»:

فمَخطوطتُها مُصَوَّرة عن مَخطوطة المَجمع العِلمي العربي بدمشق ضِمن المَجموع رقم (٩)، وأصلُها موجودٌ في دار الكتب الظاهريَّة بدمشق، وهي في خَمْس لوحات في كلِّ لَوحة ورقتان.

وتتفاوت عددُ الأسطر في تلك الأوراق؛ الأُولَى عددُ أسطرها سِتَّة عَشَر سطرًا، وخطها جَيِّد، وبآخرها سماعاتٌ قُرئت على أبي القاسم علي بن الحسن بن عَساكر، جاء مكتوبًا عليها: «سمع جميع السُّؤال والجواب عليه على الشَّيخ الإمام الحافظ الثِّقة الثَّبْت أبي القَاسِم علي[١] بن الحَسَن بن هِبَة الله الشَّافعي بقراءة القاضي بهاء الدِّين أبي المَوَاهب الحَسَن[٢] وأخوه[٣]

---

(١) هو ابنُ عساكر صاحب «تاريخ دمشق».

(٢) تنظر ترجمته في «التكملة لوَفَيات النَّقَلة» (١/ ١٤٦) برقم (١٢٦) للمُنذري.

(٣) كذا في المَخطوط.

القاضي أبو القاسم الحُسَين[١] ابْنَا هِبَةِ الله بن مَحفوظ بن صَصْرِي، وأبو إسحاق إبراهيم[٢] بن رَبيع بن عبد الرَّحمن الرقي الضَّرير، وأبو نَصر عبدالرَّحيم[٣] بن محمد بن الحَسَن، وأحمد[٤] بن علي القُرطبي».

والأخير بيدِه خُطَّت، ونَقَلَها مِن خَطِّه يوسف بن محمد بن عبد الله الشَّافعي، كما جاء ذلك في آخرِ المَخطوط، وكان ذلك في يوم الإثنين لعشرين من جُمادى الآخرة سنة إحدى وسبعين.

كذا جاء في آخر السَّماع: «إحدى وسبعين».

فيكون سنة إحدى وسَبعين وستمائة؛ لأنَّ يُوسف بن محمد- والله أعلم- أنَّه يوسف بن محمد بن عبد الله بن المهتار المصري، ثم الدمشقي الشافعي: مَجد الدِّين الكاتب، قارئ دار الحديث الأشرفيَّة بدمشق، وُلِد سنة (٦١٠هـ)، ومات سنة (٦٨٥هـ).

فيَكون نسخُها سنة (٦٧١هـ)، ويُنظر «الدَّارس في تاريخ المَدَارس»[٥].

---

(١) تُنظر ترجمتُه في «التَّكملة لوفيات النَّقَلة» (٣/ ٢٤٠) برقم (٢٢٣١)، و«الوَافي بالوَفَيَات» (١٣/ ٨٠) برقم (٦٩).

(٢) لم أقف على ترجمته.

(٣) لم أقف على ترجمته.

(٤) تنظر ترجمتُه في «التَّكملة لِوَفَيَات النَّقلة» (١/ ٣٦١) برقم (٥٤٥)، و«سِيَر أَعْلَام النُّبَلاء» (٢١/ ٣٠٣) برقم (١٦٠).

(٥) (١/ ٤٦)، فإنَّ له تَرجمةً مُختصرةً هناك.

وأمَّا شُرُوط الأئمة الخمسة:

فتَحَصَّلْتُ على مَخطوطتين الأولى مُصَوَّرة عن أصلِها بـ(دار الكتب الظاهريَّة) بدمشق، وهي في تَسْع لوحات في كُلِّ لَوحة ورقتان، وتَتفاوت أسطرُها في اللوحة الأولى ثمانية وعشرون سطرًا.

وبآخرِها سماعٌ كُتِب بخَطِّ الحافظ أبي الحَجَّاج المِزِّي؛ فإنَّ المُصَنِّف الحازمي قد أجاز أبا الحَسن السعدي بروايتها، وسَمِعها من السعدي عبد المؤمن الدمياطي، وقرأها على الدمياطي الحافظ أبو الحَجَّاج وهذا نَصُّ ما كتب بآخر النُّسخة:

«قرأتُ هذا الجزء على الشَّيخ الإمام العالِم الحافظِ النَّسَابَة شَرَف الدِّين أبي مُحَمَّد عبد المُؤمن[1] بن خلف بن أبي الحسن الدمياطي عَرْضًا بأصلِ سَماعه من أبي الحسن السعدي عن مُصَنِّفه إجازةً، وصَحَّ ذلك في يوم الإثنين منتصف شوال سنة ثلاث وثمانين وستمائة بالقاهرة.

وكَتَبَ يوسف بن الزكي عبد الرَّحمن المِزِّي عَفَا اللهُ عنه».

قلت: ورواه بالإجازة عن المِزِّي ابن البَالِسي، وابن الحَرَستاني، ورواه عنهما إجازةً جماعةٌ.

ورواه يوسف بن عبد الهادي عنهم عن ابن البَالِسي وابن الحَرَستاني إجازةً.

---

(١) تُنظر ترجمتُه في «الدُّرَر الكامنة» (٢/ ٢٥٣) برقم (٢٥٢٧)، و«البَدر الطَّالع» ترجمة برقم (٢٨٠).

وجاء بآخرِ النُّسْخَة ما يلي:

«أخبرنا به جماعةٌ من شيوخِنا إجازةً عن ابن البَالِسي وابن الحَرَستاني إجازة عن المِزِّي، وكتب يوسف بن عبد الهادي».

وقد اتَّخَذتُ هذه النسخة أصلًا؛ لجودتِها.

وأمَّا النُّسخة الثانية فهي مُصَوَّرة عن أصلِها بمكتبة أحمد الثالث بـ(تركيا) برقم (١٧٩) حديث[١]، وهي في ثَمان لوحات في كل لَوْحَين ورقتان، وعدد الأسْطُرِ تَتفاوت ما بين خمسة وعشرين وأربعةٍ وعشرين.

كُتِبت بخَطٍّ نَسْخي جَيِّد في الخامس عشر من ربيع الآخر سنة (٧٢٨هـ)، وناسخها هو مُحَمَّد بن أحمد بن إبراهيم بن حيدرة القرشي الشافعي، كما جاء ذلك في آخر المَخطوط.

وهي برواية أبي المَكارم عبد الله[٢] بن الحَسَن بن مَنصور بن عبد الله ابن أبي بكر بن محمد السعدي عن المُصَنِّف إجازةً.

ورواها عن أبي المكارم: أبو الحَسَن علي[٣] بن محمد بن هارون بن علي بن حميد الثَّعْلبي إجازةً.

---

(١) جاء ذلك بخَطٍّ صَغير أعلى صَفحة غلاف النُّسخة.

(٢) ذكره الفاسيُّ في «ذيل التَّقييد» (١/ ٤٥٤) برقم (٥٢٩) في تَرجمة محمد بن مُكَرَّم الرُّويفعِي.

(٣) له ترجمةٌ في «ذَيل التَّقييد» (٢/ ١٨٢) برقم (١٤٨٠).

وهذه النُّسْخة تَمَلَّكها مصطفى بن عبد الله بن الناس بن الشيخ محمد بتاريخ (٩٩٠هـ)، ثم تَمَلَّكها حسين، ثُمَّ تَمَلَّكها محمود...[١]، كما جاء ذلك على غلافها، وقد رمزتُ لها بـ(ب).

---

(١) لم يَتَّضِح لي.

شُرُوطُ الأَئِمَّةِ السِّتَّةِ وَشُرُوطُ الأَئِمَّةِ الْخَمْسَةِ

كانت الأصولُ خَمْسَةً، وهي «صَحيح البُخاري» و«صحيح مُسلم» و«سُنن أبي داود» و«سُنن النَّسائي» و«سُنن التِّرمذي»، ولم يكن كتابُ ابن ماجه داخلًا فيها.

وأَوَّلُ مَن أضافَه إليها: مُحَمَّد بن طاهر المَقدسي؛ فإنَّه عَمل أطرافه معها، وصَنَّف جُزءًا آخر في «شروط الأئمة السِّتَّة»- وهو الذي بين أيدينا- فعَدَّه معهم.

ثم عَمِلَ الحافظُ عبد الغَني[(١)] كتاب «الإكمال في أسماء الرِّجال» الذي هَذَّبه الحافظ أبو الحَجَّاج المِزِّي، فذَكَره فيهم، وإنَّما عدلَ ابنُ طاهر ومَن تَبِعَه عن عَدِّ «الموطأ» إلى عَدِّ «ابن ماجه»؛ لكون زيادات «المُوطأ» على الكتب الخَمْسة من الأحاديث المَرفوعة يسيرة جدًّا بخلاف ابن ماجه، فإنَّ زياداتِه أضعاف زيادات «المُوطأ»، فأرادوا بِضَمِّ كتاب ابنِ ماجه إلى الخمسة تكثير الأحاديث المَرفوعة، والله أعلم[(٢)].

---

(١) هو عبد الغَني بن عبد الواحد المَقدسي، له ترجمةٌ في «تذكرة الحُفَّاظ» (٤/ ١٣٧٢).
(٢) «النُّكَت على كتاب ابنِ الصَّلاح» (١/ ٤٤٦، ٤٤٧).

فشُرُوط الأئمة السِّتَّة الذي ألَّفه مُحمد بن طاهر المَقدسي تَنَاوَلَ فيه شروطَهم في كُتُبهم.

وأمَّا محمد بن مُوسى الحازمي فتَنَاول شروطَ الخمسة، وهم المُتَقَدِّم ذكرهم سوى ابن ماجه، فلم يَتناوله كابن طاهر في كتابه هذا فسَمَّى الأول كتابَه «شُرُوط الأَئِمَّة السِّتَّة»، وسَمَّى الآخرُ كتابَه «شُرُوط الأَئِمَّة الخَمْسة».

تنبيه:

لَم أُترجم بتراجم مُستَقِلَّة لأصحابِ هذه الأُصُول ومُصَنِّفِيها لأمرين:

الأول: أنَّ هاتين الرِّسالتين لا يَحتاجهما إلا أهلُ الاختصاص من العلماء وطلبة العلم، وهؤلاء لا تَخفى عليهم مَظَانُّ تَرَاجِمهم.

الثاني: ليس وَراء ذلك إلَّا تَضخيم حَجم المُجلد دون فائدة يُستفاد منها، واللهُ أعلم.

صُوَرٌ لِمَخْطُوطِ الأَئِمَّةِ السِّتَّةِ

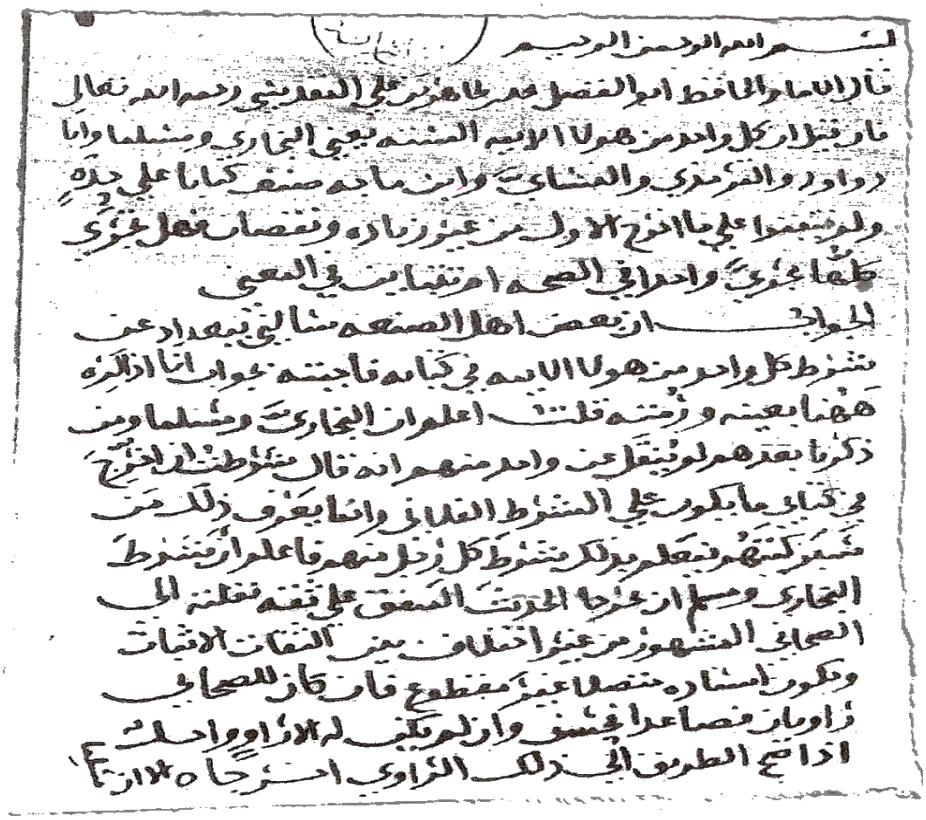

صورة من الورقة الأولى لمخطوط شروط الائمة الستة

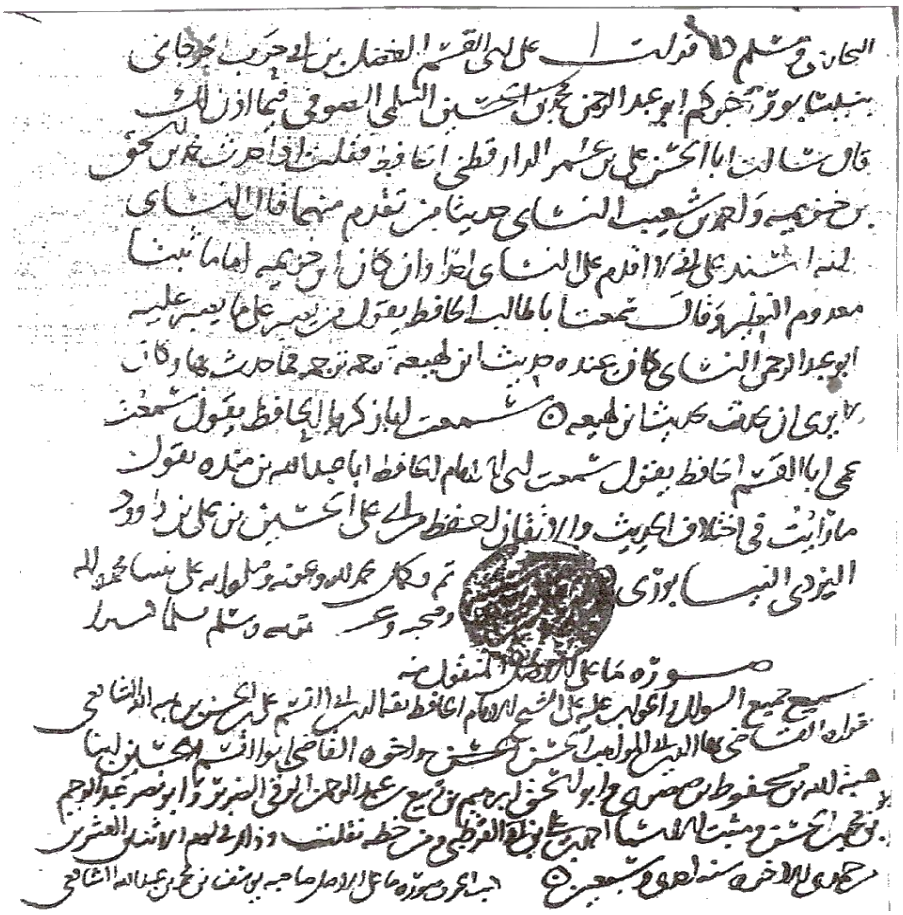

صورة من الورقة الأخيرة لمخطوط شروط الأئمة الستة
وفي آخرها سماع جماعة لها على أبي الحسن بن عساكر رحمه الله

سَنَدُ المُحَقِّق إلى كتاب «شُرُوط الأئمة السِّتَّة» للمَقْدِسي رَحِمَهُ اللَّهُ

أَرْوِي كتابَ «شُرُوط الأَئِمَّة السِّتَّة» للإمام مُحَمَّدِ بن طاهرٍ المَقْدِسي رَحِمَهُ اللَّهُ (إجازةً) مِن طريق جَماعة مِن أهلِ العِلْم والمَشايخ، أقتصرُ هنا على بعضِهم؛ فأقول: أخبرَنا فضيلةُ الشَّيخ المُعَمَّر عبدُ الرَّحمن بن عبد الحي الكتاني، وفضيلةُ الشَّيخ العَلَّامَة المُعَمَّر مُحَمَّد الأمين بُوخبزة التَّطواني الحَسَني، كلاهما عن والد الأَوَّل عبد الحَي الكتاني (ح).

وأخبرَنا الشَّيخُ المُعَمَّر حَسَن بن حُسين باسِنْدوه، عن عُمر حمدان المحرسي، كلاهما عبد الحي وعُمر حمدان، عن مُحَمَّد المَكي بن عزوز المالكي(١)، عن أحمد بن الخَوْجة، عن إبراهيم الرِّياحي، عن مُحَمَّد الأمير الصَّغير (ح).

وأَرْوِيه عاليًا مِن طَريق فضيلةِ الشَّيخ المُعَمَّر عبدِ الرَّحمن بن عبد الحي الكتاني(٢)، عن مُحَمَّد الطَّيِّب بن مُحَمَّد بن أحمد النيفر، عن أحمد مِنَّة الله

(١) يُنظر «عمدة الأثبات في الاتِّصال بالفهارس والأثبات» (ص٦٨)، ط «الدار المالكية» بـ«تونس»، تحقيق مُحَمَّد الزعابري.

(٢) يُنظر «نَيْل الأَمَاني بفهرسة مُسْنِد العَصر؛ عبد الرَّحمن بن عبد الحَي الكتاني» (ص٩٠)، ط «دار الحديث الكتانية» بـ«بيروت»، باعتناء: مُحَمَّد زياد التكلة.

الشباسي المالكي، ومُحَّمد الكتُبي الحَنَفي المَكِّي، كلهم؛ الأمير الصَّغير، وأحمد مِنَّة الله، ومُحَمَّد الكتُبي، عن والد الأَوَّل الأمير الكبير(١)، عن الصَّعِيدي، عن الشَّيخ عَقِيلة، عن الشَّيخ حَسَن، عن البَابِلي، عن السَّنْهُوري، عن الشَّمس العَلْقَمي، عن جلال الدِّين السُّيوطي، عن أبي الفضل؛ مُحَمَّد بن مُحَمَّد المَرْجاني، عن أبي الفرج الغَزِّي، عن يُونسَ بن إبراهيم، عن أبي الحَسَن بن المقير(٢)، عن أبي المُعَمَّر المُبارك بن أحمد الأَنْصاري، عن المُؤَلِّفِ مُحَمَّدِ بن طاهرٍ المَقْدِسي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) يُنظر «ثَبَت الأمير الكبير» (ص١٠٤)، ط «دار الإمام الرَّازي» بـ«مصر»، تحقيق: مصطفى أبو زيد.

(٢) ينظر «زاد المَسير في الفهرسة الصَّغير» (ص١٦٦)، و«صلة الخَلَف بموصول السَّلف» (ص٢٧٥)، ط «دار الغرب الإسلامي»، تحقيق: محمد حجي، و«معجم شيوخ السُّيوطي» (ص٢٢٩)، ط «دار ابن حزم» تحقيق: إبراهيم باجس.

شُرُوطُ الأئمّةِ السِّتّةِ

للحافظ

أبي الفَضْل مُحَمَّد بن طَاهِر المَقْدِسي

المتوفى سنة (٥٠٧ هـ) رحمه الله

دراسة وتحقيق

أبي همام مُحمَّد بن عليٍّ الصومَعِيِّ البَيْضَانيِّ

عفا الله عنه بمَنِّه وإحسَانِه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قالَ الإمامُ الحَافِظُ أبو الفَضْل مُحَمَّد بن طاهر بن عَلِي المَقدسي رحمه اللهُ تعالى:

فإن قيل: إنَّ كلَّ واحدٍ مِن هؤلاء الأئمة السِّتَّة، يَعني البُخاريَّ ومُسْلِمًا وأبا داود والتِّرمذيَّ والنَّسائيَّ وابنَ ماجه- صَنَّفَ كتابًا على حِدَة، ولم يَتَّفِقوا على ما أخرج الأولُ من غير زيادةٍ ولا نُقصان، فهل تَجري كلُّها مَجرى واحدًا في الصِّحة، أم تتباينُ في المَعنى؟

الجواب: أنَّ بعضَ أهل الصَّنعة سألني ببغداد عن شَرط كُلِّ واحد من هؤلاء الأئمة في كتابه، فأجبتُه بجوابٍ أنا أذكره هاهنا بعينِه ورُمَّتِه.

قلتُ: اعلم أنَّ البخاريَّ ومُسلمًا ومَن ذكرنا بعدهم- لم يُنقل عن واحدٍ منهم أنَّه قال: شرطتُ أن أُخرج في كتابي ما يكون على الشَّرْط الفُلَاني[(١)]، وإنَّما يُعرف ذلك من سَبْرِ كتبهم، فيُعلَم بذلك شرطُ كل رجل منهم.

---

(١) يُستثنى من ذلك مُعاصرة الرَّاوي لشيخِه، وثُبُوت سماعِه منه عند البخاري، وعند مُسلم: الاكتفاءُ بالمُعاصرة مع إمكان اللُّقي.
تُنظر «مُقدمة صحيح مسلم» (١/ ٢٩، ٣٠)، و«فتح الرَّبِّ العَلِي بختم صَحيح مُسلم على المُحَدِّث العلامة ربيع المَدْخلي» (٩١، ٩٣) بقلمي، و«فتح المُغيث» (١/ ٨١، ٨٢).

واعلم أنَّ شرطَ البُخاري ومسلم أن يُخرجا الحديثَ المُتَّفق على ثقة نَقَلِته(١) إلى الصَّحابي المَشهور، من غير اختلافٍ بين الثقات الأَثْبَات(٢)، ويكون إسنادُه متصلًا غيرَ مقطوع(٣).

فإن كان للصَّحابي راويان فصاعدًا فحَسَن، وإن لم يكن له إلا راوٍ واحد إذا صَحَّ الطريقُ إلى ذلك الراوي أخرجاه.

إلا أنَّ مُسلمًا أخرج أحاديثَ أقوام تَرك البخاريُّ حديثَهم لشبهةٍ وَقَعَتْ في نفسِه، أخرج مسلمٌ أحاديثَهم بإزالة الشبهة(٤)؛ مثل حَمَّاد(٥) بن سَلَمة،

---

(١) **قال السَّخاويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: «وما ادَّعاه مِن الاتفاق على ثِقة نَقَلَتِهما قد لا يخدش فيه وجودُ حكاية التضعيف في بعضهم مِمَّن قَبلهما؛ لتجويز أنهما لم يَرَيَاه قادحًا، فَنَزَّلَا كلامَ الجمهور المُعتمد عندهما منزلة الإجماع». «فتح المغيث» (١/ ٨٢).

قلتُ: وإخراج الشَّيخين- أيضًا لبعض مَن تُكُلِّم فيه يُحمل على أنَّهما انْتَقَيَا مِن حديثه ما صَحَّ عندهما، أو على سبيل المُتابعات والشواهد، لا في الأصول، أو يكون ضَعْفُ الضَّعيف طَرَأَ بعد أخذِهما عنه باختلاطٍ حَدَث عليه. ويُنظر كتابي «فَتح الرَّبِّ العَلِي بختم صَحيح مُسلم على المُحَدِّث العَلَّامة رَبيع المَدخلي» (ص٧٩- ٨٤).

(٢) ليس على إطلاقِه، فإنه ليس كلُّ خِلافٍ يُؤَثِّر، وإنما المُؤثر مُخالفة الثِّقة لمن هو أحفظ منه، أو أكثر عددًا من الثقات. «فتح المغيث» (١/ ٨٢).

(٣) فيه التعبير بـ«المقطوع» عن المُنقطع، وهذا موجودٌ في كلام أهل العلم. قال ابنُ الصَّلاح في «علوم الحديث» (ص٤٧): «وقد وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع غير الموصول في كلام الشَّافعيِّ وأبي القاسم الطَّبراني وغيرهما». ويُنظر «التتبع» (ص٢٧٢) للدَّارقطني، فقد ورد ذلك في كلامه.

(٤) يُنظر: «صِيانة صَحيح مُسلم» (ص١١).

(٥) ثِقَةٌ عابدٌ أَثْبَتُ الناس في ثابتٍ، وتَغَيَّر حِفظُه بأَخَرَةٍ. «تقريب التهذيب» ترجمة برقم

وسُهَيل[١] بن أبي صالح، وداود[٢] بن أبي هند، وأبي الزُّبَير[٣]، والعلاء[٤] ابن عبد الرحمن، وغيرهم.

جَعَلْنا هؤلاء الخمسةَ مِثَالًا لغيرهم؛ لكثرة رِوايتهم وشُهرتهم، فالبخاريُّ لَمَّا تُكلِّم في هؤلاء بما لا يُزيل العدالةَ والثقةَ ترك إخراج حديثهم مُعتمدًا عليهم تحريًّا، وأخرج مسلمٌ أحاديثَهم بإزالة الشُّبهة.

ومثال ذلك: أنَّ سُهَيل بن أبي صالح تُكَلِّم في سماعه من أبيه، فقيل: صَحيفة. فتَرَكَ البُخاريُّ هذا الأصل[٥]، واستغنى عنه بغيرِه من أصحابِ أبيه.

=

(١٥٠٧)، وسيأتي الكلامُ على إخراج البخاري له مَقرونًا قريبًا تعليقًا عن الحافظ ابن حَجَر.

(١) صَدُوقٌ تَغَيَّر حِفظُه بأَخَرَة. «تقريب التهذيب» ترجمة برقم (٢٦٩٠)، وسيأتي الكلامُ عن استشهاد البخاري به تعليقًا عن الحافظ ابنِ حَجَر.

(٢) ثِقَةٌ مُتقن. كان يَهِمُ بأَخَرَةٍ «تقريب التهذيب» ترجمة برقم (١٨٢٦).

(٣) هو محمد بن مُسلم بن تدرس الأسدي مولاهم، أبو الزبير المَكِّي، صدوقٌ، إلَّا أنه يُدَلِّس. «تقريب التهذيب»، ترجمة برقم (٦٣٣١)، ولم يَرْوِ له البخاريُّ سوى حديث واحد في البُيوع، قَرَنَه بعطاءٍ عن جابر، وعَلَّقَ له عِدَّةَ أحاديث، واحتج به مُسلمٌ...اهـ. «هَدْي السَّاري» (٦١٧).

(٤) صَدُوقٌ، رُبَّما وَهِمَ. «تقريب التهذيب»، ترجمة برقم (٥٢٨٢).

(٥) له في البخاري حديثٌ واحدٌ في الجهاد مَقرون بيحيى بن سعيد الأنصاري، كلاهما عن النُّعمان بن أبي عَيَّاش، عن أبي سعيد، وذكر له حديثين آخرين مُتابعة في (الدَّعَوَات). «هدي السَّاري» (ص٥٧٤).

قال الحاكمُ رَحِمَهُ اللَّهُ في «سؤالاته» برقم (٢٦٣) للدَّارقطني: «قلتُ لأبي الحسن: احتج أبو عبد الرَّحمن النَّسائي بسهيل بن أبي صالح! فقال: إي والله، ثم أسند إلى النَّسائي أنه سُئل:

=

ومسلمٌ اعتمد عليه لمَّا سَبر أحاديثه، فوجده مرةً يحدث عن عبدالله بن دينار عن أبيه، ومرة عن الأعمش عن أبيه، ومرةً يحدث عن أخيه عن أبيه بأحاديث فاتته من أبيه، فصحَّ عنده أنه سمع من أبيه؛ إذ لو كان سماعُه صحيفة لكان يَروي هذه الأحاديث مثلَ تلك الأُخر(١).

وكذلك حَمَّاد بن سَلَمَة إمامٌ كبير، مَدَحَه الأئمةُ وأَطْنَبُوا، ولمَّا تكلَّم فيه بعض مُنتحلي المعرفة أنَّ بعض الكذبة أدخَل في حديثه ما ليس منه، لم يخرج عنه معتمدًا عليه، بل استشهد به في مواضعَ؛ ليبين أنه ثقة(٢)، وأخرج أحاديثه التي يرويها من حديث غيره من أقرانه؛ كشعبة، وحماد بن زيد، وأبي عَوانة، وأبي الأحوص، وغيرهم.

=

ما عندك في سُهيل بن أبي صالح؟ فقال: سُهيل بن أبي صالح خير مِنْ فليح بن سليمان، وسهيل بن أبي صالح خيرٌ من أبي اليمان، وسهيل بن أبي صالح خير من إسماعيل بن أبي أُويس، وسهيلٌ خير من حَبِيبٍ المعلم، وسهيلٌ أَحَبُّ إلينا من عمرو بن أبي عمرو...». اهـ.

(١) **قال ابنُ عدي في «الكامل»** (٤/ ٥٢٦): «وحَدَّث سهيل عن جماعةٍ عن أبيه، وهذا يدلُّ على ثِقة الرجل حَدَّث سهيل، عن سُمِيٍّ، عن أبي صالح، وحَدَّث سهيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، وحَدَّث سهيل، عن عبيد الله بن مقسم، عن أبي صالح، وهذا يدلُّك على تمييز الرجل، وتمييز بين ما سَمِع من أبيه ليس بينه وبين أبيه أحدٌ وبين ما سمع من سُمِيٍّ والأعمش وغيرهما من الأئمة، وسهيلٌ عندي مقبولُ الأخبار ثَبْتٌ لا بأسَ به». اهـ.

(٢) استشهد به تَعليقًا، ولم يُخرج له احتجاجًا، ولا مَقرونًا ولا مُتابعة إلا في موضعٍ واحدٍ قال فيه: «قال لنا أبو الوليد: حَدَّثنا حَمَّاد بن سَلَمَة، فذكره، وهو في كتاب (الرِّقاق)، وهذه الصِّيغة يستعملها البخاريُّ في الأحاديث الموقوفة والمرفوعة- أيضًا- إذا كان في إسنادها مَن لا يحتج به عنده...». «هدي الساري» (ص٥٦٢).

ومسلمٌ اعتمد عليه؛ لأنه رأى جماعةً من أصحابه القدماء والمتأخرين رووا عنه حديثًا لم يختلفوا عليه، وشاهد مسلمٌ منهم جماعةً، وأخذ عنهم، ثم عدالة الرجل في نفسه وإجماعُ أئمة النقل على ثِقته وإمامته(١).

فهذا الكلامُ فيما اختلفا فيه من إخراج أحاديث هؤلاء، وما جَرَى مجراهم.

وأمَّا أبو داود فمَن بعده فإنَّ كتبهم تنقسم على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: صحيحٌ، وهو الجِنس المُخَرَّج في هذين الكتابين للبخاري ومسلم؛ فإن أكثر ما في هذه الكتب مُخَرَّج في هذين الكتابين، والكلامُ عليه كالكلام على «الصَّحيحين» فيما اتفقا عليه واختلفا فيه.

---

(١) **لكن قال الحاكمُ**: «لم يَحتج به مُسلمٌ إلا في حديثٍ ثابتٍ عن أَنَس، وأمَّا باقي ما أخرج له فمُتابعة. زاد البيهقيُّ: أنَّ ما عدا حديث ثابت لا يَبلغ عند مسلم اثني عشر حديثًا». «هدي الساري» (ص٥٦٢)، وعلى هذا يُعتذرُ لمُسلمٍ في إخراجه حديث حَمَّاد بن سَلَمَة؛ فإنه لم يُخرج إلا رواياته عن المَشهورين نحو ثابت البناني وأيوب السختياني؛ وذلك لكثرة مُلازمته ثابتًا، وطُول صُحبته إيَّاه، حتى بَقِيت صحيفةُ ثابت على ذِكره وحِفظه بعد الاختلاط كما كانت قبل الاختلاط، وأما أحاديثه عن آحاد البَصريين فإنَّ مُسلمًا لم يخُرج منها شيئًا؛ لكثرة ما يُوجد في رواياتِه عنهم من الغرائب؛ وذلك لقلة مُمارستهم لحديثهم. قاله الحازميُّ في «شروط الأئمة الخمسة»، ويُنظر «الجرح والتَّعديل» (٩/ ٦٦) من الترجمة رقم (٢٥٣)؛ فإنَّ أبا حاتم يَرَى أنَّ حمَّادًا ساء حفظُه في آخر عُمره. ويُنظر «التشكيل» (١/ ٢٤١- ٢٤٥) للمُعلمي.

والقسم الثاني: صحيحٌ على شرطهم، حكى أبو عبد الله بن مَنْدَه(١) أنَّ شرط أبي داود والنَّسائي إخراجُ أحاديث أقوام لم يُجمَع على تركهم، إذا صَحَّ الحديثُ باتِّصال الإسناد من غير قَطع ولا إرسال، ويكونُ هذا القسم من الصَّحيح، فإنَّ البخاري قال: «أَحْفَظُ مائةَ ألفِ حديثٍ صحيح، ومائتي ألفِ حديث غيرِ صحيح»(٢).

ومسلمٌ قال: «أخرجتُ (المُسند الصَّحيح) من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة»(٣).

---

(١) هو الإمامُ الحافظُ الجَوَّال مُحَدِّث عصرِه: أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسحاق بن زكريا بن يحيى بن مَنْدَه، مات سنة (٣٩٥هـ). «تذكرة الحُفَّاظ» (٣/ ١٠٣١)، ترجمة برقم (٩٥٩)، ويُنظر كلام ابن مَنده في «شرُوط الأئمة» له (ص٧٣)، وليُقارن به.

(٢) رواه ابنُ عَدي في «مقدمة الكامل» برقم (٧١٩) بتحقيقي، والخليلي في «الإرشاد» (٣/ ٩٦٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٤٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٢/ ٦٤)، ويُنظر الأثر رقم (٧٢٠) من «مقدمة الكامل».

(٣) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٥/ ١١٢).

قلتُ: وهذان النَّصَّان من هذين الإمامين يدلان- أيضًا- على أنَّهما لم يَشترطا إخراج كل حديث صحيح، فإنَّا لو قارَنَّا بين ما يَعرفانه من الصَّحيح مما ذكر البخاري أنه يحفظُه وما هو مَسموع لمسلم مما خُرِّج منه ما في «الصَّحيح» لَظَهَر لنا أنَّ ما يَحفظانه أكثر بكثير مما أخرجاه، ويزيد ذلك إيضاحًا ما رواه ابنُ عدي في «مقدمة الكامل» برقم (٧٢٠) عن إبراهيم بن معقل، قال: «سمعتُ مُحَمَّدَ بن إسماعيل البخاري يقول: ما أدخلتُ في كتاب (الجامع) إلا ما صَحَّ، وتركتُ من الصِّحاح لحال الطُّول».

وأمَّا مسلم فإنَّه عندما سُئل عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**وإذا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**». قال: هو عندي صحيح. فقيل له: لِمَ لَمْ تضعه ها هنا؟ (أي: في الصَّحيح). فقال: ليس كلُّ شيء عندي

ثم إنَّا رأيناهما أخرجا في كتابيهما- ما اتَّفَقا عليه وما انفردا به- قريبَ عشرة آلاف[(١)] تَزيد أو تنقص، فعلمنا أنه قد بقي من الصَّحيح الكثيرُ[(٢)] إلا أنَّ طريقَه لا يكون كطريق ما أَخْرَجَاه في هذين الكِتَابَيْن[(٣)].

فما أخرجوه مما انفردوا به دونهما، فإنَّه مِن جملة ما تركه البخاريُّ ومُسلم من جُملة الصَّحيح.

=

صحيح وَضَعْتُه ها هنا، إنَّما وَضَعْتُ ها هنا ما أجمعوا عليه». «صحيح مسلم» (١/ ٣٠٤)، ويُنظر: «صيانة صحيح مسلم» (ص٣٠، ٣١)، وأيضًا قال مُسلم لابن وَارَة: «إنَّما أخرجتُ هذا الكتابَ وقلتُ: هو صِحاح، ولم أقل: إنَّ ما لم أُخرجه من الحديث في هذا الكتاب ضعيفٌ، ولكني إنما أَخرجت هذا من الحديث الصَّحيح؛ ليكون مَجموعًا عندي، وعند مَن يَكتبه عني فلا يَرتاب في صحتها، ولم أقل: إنَّ ما سِواه ضعيف». «سؤالات البرذعي لأبي زرعة» برقم (٩٠٠).

(١) تُنظر رسالة بعنوان «عدد جميع حديث الجامع الصَّحيح للبخاري» لمحمد بن عبد الله الحَمُّويي السرخسي، و«علوم الحديث» (ص٢٠)، و«اختصار علوم الحديث» (١/ ١٠٧).

(٢) وعَلِمنا هذا بمقارنة ما حَفِظاه وعَرَفَاه من الصَّحيح بما أخرجاه، كما تَقَدَّم قريبًا بتعليقي.

(٣) وما الذي يَمنع من ذلك؟ بل هناك أحاديث خارج «الصحيحين» تُساوي كثيرًا من أحاديث «الصَّحيحين» أو أحدهما، فالشيخان أخرجا ما أخرجاه من الحديث من مَجموع كثير مما حفظاه أو اطَّلَعا عليه؛ ولهذا قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مَعرض كلامه عن «مسند أحمد»: «وكذلك يُوجد في «مسند الأمام أحمد» من الأسانيد والمُتون شيء كثير مما يُوازي كثيرًا من أحاديث مُسلم، بل والبخاري أيضًا، وليست عندهما ولا عند أحدهما، بل ولم يُخرجه أحد من أصحاب الكتب الأربعة، وهم (أبو داود) و(الترمذي) و(النسائي) و(ابن ماجه)...».اهـ. «اختصار علوم الحديث» (ص١٠٩).

وقد عَلَّق الألبانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على قولِ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مِمَّا يوازي كثيرًا من أحاديث مسلم، بل والبخاري أيضًا» بقوله: «بل يَفوقُ أحيانًا بعضَ أحاديث الصَّحيحين في الصحة».

والقسم الثالث: أحاديث أخرجوها للضِّديَّة في الباب المُتَقَدِّم[(١)]، وأوردوها لا قَطْعًا منهم بصحتها، وربما أبان المُخرج لها عن عِلَّتها بما يفهمه أهلُ المعرفة[(٢)].

---

(١) أي: إنَّ أحاديث هذا القِسم ضد أحاديث الباب المُتَقَدِّم، أي: عكسها، قال أبو نصر عبدالرحيم بن عبد الخالق رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مَعرض كلامه عن «سنن الترمذي»: «الجامعُ على أربعة أقسام: قِسم مَقطوع بصحته، وقسم على شَرط أبي داود والنَّسائي كما بَيَّنَّا، وقِسم أخرجه للضدية وأَبَان عِلَّته، وقِسم رابع أبان عنه...». اهـ. «سِيَر أَعْلَام النُّبَلاء» (١٣/ ٢٧٤).
وقد تكون الضِّدِيَّةُ هنا: الاختلاف والتَّعارض بين الأحاديث، واللهُ أعلمُ.

(٢) أمَّا أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد أبان عن ذلك في «رسالته إلى أهل مكة» (ص٦٩، ٧٠)، بقوله: «وما كان في كتابي مِن حديثٍ فيه وهنٌ شديد فقد بَيَّنْتُه، ومنه ما لا يصحُّ سندُه، وما لم أذكر فيه شيئًا فهو صالح، وبعضُها أصحُّ مِن بعض». اهـ.
قلتُ: وقد قال الذهبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السِّيَر» (١٣/ ٢١٣- ٢١٥) مُعَلِّقًا على قول أبي داود: «وما كان فيه وهن شديد بَيَّنْتُه» بقوله: «قلتُ: فقد وَفَّى رَحِمَهُ ٱللَّهُ بذلك بحسب اجتهاده، وبَيَّن ما ضعفُه شديد، ووهنه غير مُحتمل، وكَاسَرَ عمَّا ضعفُه خفيف مُحتمل، فلا يَلزم من سُكوته- والحالة هذه- عن الحديث أن يكون حَسَنًا عنده، ولا سِيما إذا حكمنا على حدِّ الحسن باصطلاحنا المُولد الحادث، الذي هو في عُرف السَّلفِ يعودُ إلى قِسم من أقسام الصَّحيح، الذي يَجب العملُ به عند جمهور العلماء، أو الذي يَرغب عنه أبو عبد الله البُخاري، ويُمَشيه مسلم، وبالعكس فهو داخل في أداني مَراتب الصِّحَّة؛ فإنه لو انحط عن ذلك لخَرَج عن الاحتجاج، ولبقي مُتجاذَبًا بين الضَّعف والحسن، فكتابُ أبي داود أعلى ما فيه من الثابت ما أخرجه الشَّيخان، وذلك نحو من شَطر الكتاب. ثُمَّ يَلِيه ما أخرجه أحدُ الشَّيخين، ورَغِبَ عنه الآخر. ثُمَّ يليه ما رَغِبَا عنه، وكان إسنادهُ جيدًا، سالمًا من علة وشذوذ. ثُمَّ يليه ما كان إسنادُه صالحًا، وقَبِلَه العلماء لمجيئه من وجهين لَيِّنَيْن فصاعدًا، يَعضد كلُّ إسناد منهما الآخر. ثُمَّ يَليه ما ضعف إسناده لِنَقص حِفظ راويه، فمِثل هذا يُمشيه أبو داود، ويَسكت عنه غالبًا. ثُمَّ يَلِيه ما كان بين الضَّعف من جهة راويه، فهذا لا يَسكت عنه =

فإن قيل: لِمَ أَوْدَعَوُها كُتبهم ولم تَصِحَّ عندهم؟

فالجوابُ من ثلاثة أوجه:

أحدها: رواية قومٍ لها، واحتجاجهم بها، فأوردوها وبَيَّنوا سقمها؛ لتزول الشبهة.

والثاني: أنهم لم يشترطوا ما ترجمه البخاريُّ ومُسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على ظَهر كتابيهما من التَّسمية بالصِّحة، فإنَّ البخاري قال: «ما أخرجتُ في كِتَابي إلا ما صَحَّ، وتركتُ من الصِّحاح لحال الطُّول»(١).

ومسلم قال: «ليس كلُّ حديثٍ صحيحٍ أَوْدَعْتُه هذا الكتاب، وإنَّما أخرجتُ ما أجمعوا عليه»(٢).

=

بل يُوهنه غالبًا، وقد يَسكت عنه بحسب شُهرته ونَكارته، والله أعلم». اهـ. ويُنظر كلام الحافظ ابنِ حَجَر على ما سَكَتَ عليه أبو داود في «النُّكَت» (١/ ٤٠٣، ٤٠٤).

(١) رواه ابنُ عَدي في «مقدمة الكامل» برقم (٧٢٠) بتحقيقي، والخليلي في «الإرشاد» (٣/ ٩٦٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٢/ ٧٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٣٠٤).

وقوله: «ما أجمعوا عليه». **قيل:** إنَّ مُراده أنَّه لم يَضع فيه ما اختلف الثقاتُ فيه في نفس الحديث متنًا أو إسنادًا، ولم يرد ما كان اختلافهم في تَوثيق بعض رواته.

وقيل: مُراده بالمُجمعين مَن لَقِيَه مِن أهل النَّقل والعِلم بالحديث.

وقيل: أئمة الحَديث؛ كمَالِك، والثوري، وشُعبة، وأحمد بن حنبل، وابن مهدي وغيرهم. قاله أبو حفص الميانشي في كتاب «إيضاح ما لا يَسَعُ المُحَدِّث جهله» (ص٩).

وذكر غيرُه أنَّ مُسلمًا أراد إجماعَ أربعة من الحُفَّاظ: أحمد بن حنبل، ويحيى بن يَحيى

=

ومَن بعدهما لم يقولوا ذلك؛ فإنَّهم كانوا يخرجون الشيء وضِدَّه.

والثالث: أن يقال لقائل هذا الكلام: رأينا الفقهاء وسائر العلماء يُوردون أدلة الخصم في كتبهم، مع علمهم أنَّ ذلك ليس بدليل، فكان فِعلهما هذا كفِعل الفقهاء، واللهُ أعلمُ.

وأمَّا أبو عيسى الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فكتابه وحده على أربعة أقسام:

❁ قِسم صحيح مَقطوع به، وهو ما وافق فيه البخاريَّ ومُسلمًا.

❁ وقِسم على شرط الثلاثة دُونهما كما بَيَّنَّا.

❁ وقِسم أخرجه للضِّدية، وأَبَان عن عِلَّته ولم يغفله.

❁ وقِسم رابع أَبَان هو عنه، فقال: «ما أخرجتُ في كتابي إلا حديثًا قد عَمِل به بعضُ الفُقهاء»(١).

وهذا شرط واسع؛ فإن على هذا الأصل: كلُّ حديث احتج به مُحتج أو عمل بموجبه عامل أخرجه؛ سواءٌ صَحَّ طريقه أو لم يَصِحَّ، وقد أزاح عن

=

النَّيسابوري، وعثمان بن أبي شَيبة، وسعيد بن منصور الخُرَاساني. «النُّكَت على مُقدمة ابن الصَّلاح» (١/ ١٧٥ - ١٧٨) بتصرُّفٍ يسيرٍ جدًّا.

(١) وما تَقَدَّم من تَقسيم أحاديث (كتاب الترمذي) إلى أربعة أقسام نَقَلَه الذهبيُّ في «السِّيَر» (١٣/ ٢٧٤) بنصِّه عن أبي نَصر عبد الرَّحيم بن عبد الخالق. وكذا نَقَلَه وما بعده مِمَّا يخص «سنن الترمذي» ابنُ المَلَقِّن في «البدر المنير» (١/ ٣٠٣، ٣٠٤) بَيْدَ أنَّه في نهايته قال: «وقال ذلك بنَصِّه ابنُ طاهر المَقدسي أيضًا». وعزا كلام ابن عبد الخالق إلى كتابٍ له بعنوان «مَذاهب الأئمة في تَصحيح الحديث».

نفسه الكلام؛ فإنه شَفى في تصنيفه، وتكلم على كلِّ حديث بما يَقتضيه.

وكان مِن طريقته- رحمة الله عليه- أن يُترجم الباب الذي فيه حديث مَشهور عن صحابي قد صَحَّ الطريقُ إليه، وأُخرِجَ من حديثه في الكُتُبِ الصِّحاح، فيُورِدَ[(١)] في الباب ذلك الحُكم من حديث صحابي آخر لم يُخرجوه من حديثه[(٢)]، ولا يكون الطريقُ إليه كالطريق إلى الأول[(٣)]، وإن كان الحكم صحيحًا، ثم يُتبعَه بأن يقول: «وفي الباب عن فلان وفلان»، ويعُدَّ جماعةً فيهم ذلك الصَّحابي المشهور وأكثر.

وقَلَّما يَسلك هذه الطريقة إلاَّ في أبواب معدودة، والله أعلم[(٤)].

---

(١) في المَخطوط: «فرده».

(٢) في نسخة الكوثري: «لم يُخرجوا حديثه»، وما أثبتُّه هو ما نَقَلَه أهلُ العلم عن رسالة ابن طاهر؛ منهم ابن الملقن في «البدر المنير» (١/ ٣٠٤) نَقَلَه عن أبي نصر بن عبد الخالق، وقال في نهايته: «وقال ذلك بنصِّه ابنُ طاهر المَقدسي»، وفي «المقنع» (ص٤٠)، والزركشي في «نُكته على مقدمة ابن الصَّلاح» (١/ ٢٧٦).

(٣) في نُسخة الكوثري: «ولا تكون الطريق إليه كالطريق الأول»، وما أثبت مِن المخطوط هو ما نَقَلَه مَن تَقَدَّم ذِكرهم في التعليق السابق عن ابنِ طاهر المقدسي.

(٤) **قال ابنُ رَجَب الحَنْبَلي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واعلم أنَّ الترمذيَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ خَرج في كتابه الحديث الصَّحيح والحديث الحَسَن، وهو ما نَزَل عن درجة الصحيح، وكان فيه بعض الضعف، والحديث الغريب والغرائب التي خَرجها فيها بعض المناكير، ولا سِيَّما في كتاب (الفضائل)، ولكنه يُبيِّن ذلك غالبًا، ولا يَسكت عنه. ولا أعلمُه خَرَّج عن مُتَّهم بالكذب مُتَّفق على اتِّهامه حديثًا بإسناد مُنفرد، إلا أنَّه قد يُخرج حديثًا مَرويًّا من طرق أو مُختَلفًا في إسناده، وفي بعض طُرُقه مُتَّهم، وعلى هذا الوجه خَرَّج حديثَ مُحَمَّد بن سعيد المَصلوب، ومحمد بن السَّائب الكلبي، نعم، قد يُخرج عن سَيِّئ الحِفظ، وعمَّن غَلب على حديثه =

قال السائلُ: فإنَّ الحاكم أبا عبد الله النَّيسابوري الحافظ[١] ذَكَرَ في كتاب «المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل» شرطًا على غير هذا النحو.

قلتُ: نعم، أخبرناه أبو بكر؛ أحمد[٢] بن علي الأديب الشِّيرازي بنَيْسَابور، قال: «قال أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ: القِسمُ الأول من المُتَّفق عليها[٣]: اختيارُ البخاري ومسلم، وهو الدَّرجة الأولى من الصَّحيح.

ومثالُه: الحديث الذي يَرويه الصَّحابي المَشهور عن رسول الله ﷺ، وله راويان ثِقتان، ثم يرويه عنه التابعيُّ المَشهور بالرواية عن الصحابي، وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظُ المتقنُ المَشهور، وله رُواة من الطبقة الرابعة، ثم يكون شيخُ البخاري أو مُسلم حافظًا متقنًا مشهورًا بالعدالة.

فهذه الدرجة الأولى من الصَّحيح[٤].

=

الوهم، ويُبين ذلك غالبًا ولا يَسكت عنه». «شرح عِلل الترمذي» (٢/ ٦١١، ٦١٢).

(١) هو الإمامُ الحافظُ النَّاقد العَلَّامة شَيخ المُحَدِّثين: أبو عبد الله بن مُحَمَّد بن حمدويه بن نعيم الضبي الطَّهماني النَّيسابوري الشافعي، صاحب التَّصانيف، مات سنة (٤٠٥هـ). «سِيَر أَعْلَام النُّبَلاء» (١٧/ ١٦٢)، ترجمة برقم (١٠٠).

(٢) هو أحمدُ بن علي بن عبد الله بن عمر بن خلف؛ أبو بكر بن أبي الحَسن الشِّيرازي، الأديب، الصُّوفي، فاضل، نَسِيبٌ، مَشهور، ثِقة. «المُنتخب من كتاب السياق» ترجمة برقم (٢٢٩).

(٣) في نُسخة الكوثري: «المُتَّفق عليه»، وما أثبت من المخطوط هو المُوافق لما في كتاب «المدخل» للحاكم.

(٤) «المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل» (ص٧٣).

الجواب: أنَّ البخاريَّ ومُسلمًا لم يَشترطا هذا الشرط، ولا نُقِلَ عن واحد منهما أنه قال ذلك، والحاكمُ قَدَّر هذا التقدير، وشَرَطَ لهما هذا الشرط على ما ظَنَّ.

ولَعَمْري إنَّه شرطٌ حَسَن لو كان موجودًا في كتابيهما، إلا أنا وجدنا هذه القاعدةَ التي أسَّسها الحاكمُ مُنتقضةً في الكتابين جميعًا[(١)].

فمِن ذلك في الصَّحابة: أنَّ البُخاري أخرج حديث قَيس بن أبي حازم، عن مِرداس الأسلمي: «**يَذْهَبُ الصَّالحون أَوَّلًا فَأَوَّلًا**»[(٢)]، الحديث.

وليس لمرداس راوٍ غيرُ قيس.

وأخرج هو[(٣)] ومُسلم[(٤)] حديثَ المسيِّب بن حَزْنٍ في وفاة أبي طالب.

ولم يَرو عنه غيرُ ابنه سعيد.

---

(١) وقد فَهِم من كلام الحاكم- أيضًا- هذا الفَهم الحازميُّ كما في «شروط الأئمة الخمسة» له، وتَعَقَّبَه.

وقد اعترض الحافظُ ابنُ حَجَر على الحازمي لما فهمه من كلام الحاكم، وقال: «إنَّ مُراد الحاكم أن يكون كل راوٍ في الكتابين- (البخاري) و(مسلم)- من الصَّحابة ومَن بعدهم بشرط أن يكون له راويان في الجملة، لا في كل حديث بعينِه».

وقد ذكرتُ ذلك تعليقًا في «شروط الأئمة الخمسة» (ص ٩١، ٩٢)، فراجعه إن شئتَ، ولا داعي لِذِكره ها هنا؛ لطوله.

(٢) «صحيح البخاري» برقم (٦٤٣٤).

(٣) أي: البخاري، وهو عنده برقم (١٣٦٠).

(٤) برقم (٢٤) (٤٠).

وأخرج البخاريُّ حديثَ الحَسَن البَصري عن عمرو بن تَغْلِب: «**إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ والَّذي أَدَعُ أحبُّ إليَّ**»(١)، الحديث.

ولم يَرو عن عمرو غير الحَسَن.

هذا في أشياء عند البخاري على هذا النَّحو.

وأما مسلم فإنه أخرج حديث الأَغَرِّ المُزني: «**إِنَّه لَيَغَانُ عَلَى قَلْبِي**»(٢)، ولم يرو عنه غير أبي بُردة.

وأخرج حديثَ أبي رِفاعة العَدوي، ولم يرو عنه غيرُ حُمَيد بن هلال العدوي(٣).

وأخرج حديثَ رافع بن عمرو الغِفاري، ولم يرو عنه غير عبد الله بن الصَّامت(٤).

وأخرج حديثَ رَبِيعة بن كَعْب الأَسْلَمي، ولم يرو عنه غيرُ أبي سَلَمة بن عبد الرَّحمن(٥).

هذا في أشياء كثيرة اقتصرنا منها على هذا القَدْر؛ ليُعلم أنَّ القاعدة التي أَسَّسَها مُنتقضة لا أصل لها.

---

(١) رواه البخاري برقم (٩٢٣) من الطَّريق المُشار إليها.

(٢) رواه مسلم برقم (٢٧٠٢).

(٣) يُنظر: «صحيح مسلم» برقم (٨٧٦).

(٤) يُنظر: «صحيح مسلم» عقيب الحديث رقم (١٠٦٧) (١٥٨).

(٥) يُنظر: «صحيح مسلم» برقم (٤٨٩).

ولو اشتغلنا بنقض هذا الفصل الواحد في التابعين وأتباعهم، ومَن روى عنهم إلى عصر الشَّيخين لَأَرْبَى على كتابه «المَدخل» أجمع.

إلاَّ أن الاشتغال بنقضِ كلام الحاكم لا يُفيد[١] فائدة، وله في سائر كتبه مثلُ هذا كثير، عفا اللهُ عَنَّا وعنه.

وأمَّا الإمام الحافظ المُتقن: أبو عبد الله؛ محمد[٢] بن إسحاق بن مَنْدَه، فأشار إلى نحو ما ذكرناه، وهو خلافُ ما رَسَمَه الحاكمُ.

أخبرنا أبو عمرو؛ عبد الوهاب بن أبي عبد الله بن مَنْدَه، قال: «قال أبي: مِن حُكم الصحابي أنه إذا روى عنه تابعيٌّ واحد وإن كان مشهورًا؛ مِثل الشَّعبي وسعيد بن المُسيِّب يُنسَب إلى الجَهالة[٣]، فإذا روى عنه رجلان صار مَشهورًا، واحتُج به، وعلى هذا بَنَى مُحَمَّد بن إسماعيل البُخاري ومُسلم بن الحَجَّاج كتابيهما «الصَّحيحين» إلا أَحْرُفًا تَبَيَّن أمرُها»[٤].

---

(١) في نُسخة الكوثري: «لا يسدي»، وهذا اللفظ المُثبت كما هو في المخطوط: «لا يُفيد» قد نَقَلَه من رسالة المُصَنِّف- كما هو- ابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٣/ ٢٨٢) من ترجمة المُصَنِّف.

(٢) تَقَدَّمت ترجمتُه.

(٣) الصَّحابة كلهم عُدُول، وعلى هذا حتى لو أُبهم اسمُ الصَّحابي فلا تَضُرُّ الجَهالة بتعيينه؛ لِثُبوت عَدَالتهم، ويُنظر: «الكفاية» (ص٤١٥)، و«فتح المغيث» (ص٤١)، ولعل المراد بالجهالة هنا: عدم الشُّهرة، والله أعلم.

(٤) وهذه الأحرفُ شأنُها شأن غيرها من أحاديث «الصَّحيحين» الصَّحيحة المُتلقاة بالقبول من قِبَل عُلماء وفُحُول مُحَدِّثي الأُمَّة، سِوى ما انتُقِدَ، وتَمَّ انتقادُه. ويُنظر: «علوم الحديث» =

فأمَّا الغريبُ من الحديث: كحديث الزُّهري وقَتادة وأشباههما من الأئمة مِمَّن يُجمَع حديثهم إذا انفرد الرجلُ عنهم بالحديث يُسَمَّى غريبًا، فإذا روى عنهم رجلان وثلاثةٌ اشتركوا في حديث يُسَمَّى عَزِيزًا(١).

فإذا روى الجماعةُ عنه حديثًا سُمِّي مشهورًا(٢).

فاستثنى أبو عبد الله بن مَنده أَحْرُفًا.

وهو هذا النوع الذي أشرتُ إليه، فقد صَحَّ لديك بيانُ ما قَدَّمته إليك، والله أعلمُ بالصَّواب.

أخبرنا أبو عبد الله؛ محمد(٣) بن أبي نَصر الأندلسي، قال: «سمعت أبا محمد عَلِي(٤) بن أحمد بن سعيد الحافظ الفَقيه، وقد جرى ذِكر

=

(ص٢٨، ٢٩).

(١) ومِن أهل العِلم بالمصطلح مَن يَرى أنَّ ما رواه الثلاثةُ يَكون مَشهورًا لا عزيزًا، وما رواه اثنان يكون عزيزًا. ولمزيد إيضاحٍ يُنظر: «نُزهة النَّظر» (ص٦٢- ٦٤)، و«فتح المُغيث» (٣/ ٣٨٦- ٣٩٠).

(٢) ومِمَّن نَقَلَ هذا التعريفَ بنصِّه عن ابن مَنده ابنُ الصَّلاح في «علوم الحديث» (ص٢٧٠)، والعراقيُّ في «شرح التَّبصرة والتذكرة» (٢/ ٧٣)، والسَّخاوي في «فتح المُغيث» (٣/ ٣٨٣).

(٣) هو مُحَمَّد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي الحُميدي، صاحب كتاب «الجَمع بين الصَّحيحين»، مات سنة (٤٨٨هـ). «الصِّلة» (٢/ ١٧٧)، ترجمة برقم (١٢٤٠) لابن بَشْكُوال.

(٤) هو ابنُ حَزْمٍ الظَّاهريُّ. تُنظر ترجمته في «تذكرة الحُفَّاظ» (٣/ ١١٤٦)، برقم (١٠١٦).

«الصَّحيحين»، فعَظَّم منهما، ورفع مِن شأنهما»[(١)].

وذَكَر أنَّ سعيد[(٢)] بن السَّكن اجتمع إليه يومًا قومٌ من أصحاب الحديث، فقالوا له: «إنَّ الكتبَ في الحديث قد كَثُرت علينا، فلو دَلَّنا الشيخُ على شيءٍ نَقتصر عليه منها!

فسكت، ودخل إلى بيته فأخرج أربع رُزم، ووضع بعضها على بعض، وقال: هذه قواعدُ الإسلام: «كتاب مسلم» و«كتاب البخاري» و«كتاب أبي داود» و«كتاب النَّسائي»[(٣)].

سمعتُ الإمام أبا إسماعيل؛ عبد الله[(٤)] بن محمد الأنصاري بِهَرَاة، وجرى بين يديه ذِكْرُ أبي عيسى الترمذي وكتابه، فقال: «كتابه عندي أنفعُ من كتابَي البخاري ومسلم؛ لأنَّ كتابي البخاري ومسلم لا يقف على الفائدة منهما إلَّا المُتبحرُ العالِمُ، وكتاب أبي عِيسى يصل إلى فائدته كلُّ أحدٍ من

---

(١) رحمه الله رحمةً واسعةً كيف لو رأى ظهور نابتةٍ في عصرنا لا هَمَّ لها سوى الطَّعن في أحاديث «الصَّحيحين»، وهم جُهَّالٌ لا عِلْمَ لهم، وإنَّما يحملون رايات الهَوَى ومَعاول لِهَدم الدِّين؛ شعروا أم لم يشعروا. رَدَّ اللهُ كيدَهم في نُحورهم.

(٢) هو الحافظُ الحُجَّة: أبو عَلِي سعيد بن عثمان بن سَعيد بن السَّكن البَغدادي، مات سنة (٣٥٣هـ). «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٣٧)، ترجمة برقم (٨٩٠).

(٣) رواه ابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٨/ ٩٣)، مِن طريق المبارك بن أحمد بن عبد العزيز، عن المُصَنِّف به.

(٤) هو شَيخُ الإسلام الحافظُ الإمام الزَّاهد: أبو إسماعيل؛ عبد الله بن مُحَمَّد بن علي الأنصاري، مات سنة (٤٨١هـ). «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٨٣)، ترجمة برقم (١٠٢٨).

الناس»[(١)].

رأيتُ على ظهر جزء قديم بالري حكاية كَتَبَها أبو حاتم الحافظ المَعروف بـ(خاموش)[(٢)]، قال أبو زُرعة الرَّازي[(٣)]: «طالعتُ كتابَ أبي عبد الله بن ماجه، فلم أجد فيه إلا قَدْرًا يسيرًا مما فيه شيء».

وذكر قريبَ بِضْعَة عَشَر، أو كلامًا هذا معناه[(٤)].

---

(١) رواه ابنُ نُقطة في «التقييد» في الترجمة رقم (١٠٤) من طريق عبد الرحيم بن أبي الوفاء الحاجي، عن المُصَنِّف به، بنحوه.

ومن مميزات كتاب أبي عِيسى على غيره عِدَّة أمور منها:

١- الترتيب وعدم التكرار.

٢- ذِكر مذاهب الفقهاء، ووجوه ما احتجوا به.

٣- بيان أنواع الحديث من الصَّحيح والحَسَن والضَّعيف والغريب والمُعلل.

٤- بيان أسماء الرُّواة وألقابهم وكُناهم وفوائد تتعلق بعِلم الرجال. «بستان المُحَدِّثين» (ص٨٤) لعبد العزيز بن ولي الله الدَّهلوي.

(٢) هو الإمامُ المُحدث الحافظ الواعظ: أبو حاتم أحمد بن الحسن بن مُحَمَّد الرَّازي البَزَّاز، أبوه المُلَقَّب بـ(خاموش). «سِيَر أَعْلَام النُّبَلاء» (١٧/ ٦٢٤)، ترجمة برقم (٤٢٢).

(٣) هو الإمامُ حافظ العصر: أبو زُرعة عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ القرشي مولاهم، الرازي، مات سنة (٢٦٤هـ). «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٥٧)، ترجمة برقم (٥٧٩).

(٤) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٦/ ٢٧٢)، من طريق أبي المعمر الأنصاري، وابن نقطة في «التَّقييد» في الترجمة رقم (١٣٧)، من طريق المبارك بن علي، كلاهما عن المُصَنِّف به.

وعند ابنِ نُقطة زيادة عن المُصَنِّف، وهي قوله: «وحَسْبُك من كتابٍ يُعرض على أبي زُرعة الرَّازي، ويَذْكُر هذا الكلام بعد إمعانِ البَصر والنَّقْد». اهـ.

=

ورأيتُ بقزوين له تاريخًا على الرِّجال والأمصار من عهد الصَّحابة إلى عصره، وفي آخره بخطِّ جعفر بن إدريس صاحبه: «مات أبو عبد الله؛ محمد بن يزيد بن ماجه- المعروفُ بابن ماجه- يوم الإثنين، ودفن ليلة الثلاثاء لثمان بَقين من شهر رمضان من سنة ثلاث وسبعين ومائتين، وسمعتُه يقول: وُلدتُ في سنة تسع ومائتين.

=

وكذا فيه: «قال ابنُ طاهر: ولَعْمري إنَّ كتابَ أبي عبد الله بن ماجه مَن نَظَر فيه عَلِم مزية الرجل من حُسن الترتيب، وغَزَارة الأبواب، وقِلَّة الأحاديث، وتَرك التكرار، ولا يُوجد فيه من النَّوَازل، والمقاطيع، والمَراسيل، والرِّواية عن المجروحين إلا قَدْر ما أشار إليه أبو زُرعة...». اهـ.

وقد تَعَجَّب ابنُ المُلَقِّن من كلام المُصَنِّف هذا؛ فإنه قال في مقدمة كتاب «البَدر المُنير» (ص٣٠٩) عن كلام أبي زرعة: «لا بد من تأويله جزمًا، ولعله أراد ذلك الجزء الذي نظر فيه أو غيره ممَّا يصحُّ».

وقال الحافظُ ابنُ حَجَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «النُّكَت»** (١/ ٤٤٥): «وأمَّا ما حكاه ابنُ طاهر عن أبي زُرعة الرَّازي أنَّه نَظَرَ فيه فقال: لعله لا يكون فيه تَمام ثلاثين حديثًا مِمَّا فيه ضعف. فهي حكايةٌ لا تَصِحُّ؛ لانقطاع إسنادها، وإن كانت محفوظةً فلعلَّه أرادَ ما فيه من الأحاديث الساقطة إلى الغاية، أو كان ما رأى من الكتاب إلا جزءًا منه، فيه هذا القَدْر.

وقد حكم أبو زُرعة على أحاديثَ كثيرةٍ مِنه بكونِها باطلة أو ساقطة أو مُنكرة، وذلك مَحْكِيٌّ في كتاب «العِلل» لابن أبي حاتم...». اهـ.

فإنَّه تَفَرَّد فيه بإخراج أحاديث عن رجال مُتَّهمين بالكذب وسرقة الأحايث، وبعض تلك الأحاديث لا تُعرف إلَّا مِن جهتهم؛ مثل: حبيب بن أبي ثابت كاتب مالك، والعلاء بن زيدل، وداود بن المحبَّر، وعبد الوهاب بن الضَّحَّاك، وإسماعيل بن زياد السَّكوني، وعبد السَّلام بن أبي الجنوب، وغيرهم. قاله الحافظ في «النُّكت» (١/ ٤١٤).

ومات وله أربعُ وسِتُّون سنة، وصلَّى عليه أخوه أبو بكر، وتَوَلَّى دفنَه أبو بكر وأبو عبد الله أخواه وابنُه عبد الله»[(١)].

أخبرنا أبو زيد واقد[(٢)] بن الخليل القزويني الخطيب بالرَّي، أنا والدي الخليل[(٣)] بن عبد الله الحافظ في كتاب قزوين، قال: «أبو عبد الله؛ محمدُ بن يزيد يُعرف بابن ماجه مَولى ربيعة، له سُنن وتفسير وتاريخ، وكان عارفًا بهذا الشأن، ارتحل إلى العِرَاقَيْنِ (البصرة والكوفة)، وبغداد، ومكة، والشام، ومِصر، والريِّ؛ لِكَتْبِ الحديث. مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين»[(٤)].

---

(١) روى هذا بسندِه إلى المُصَنِّف ابنُ عَساكر في «تاريخ دمشق» (٥٦/ ٢٧٢)، وذكر ذلك عنه ابنُ نُقطة في «التقييد» (ص١٢٠، ١٢١) في الترجمة رقم (١٣٧).

(٢) هو واقد بن الخليل بن عبد الله الخليلي، روى كتاب «السُّنن» لابن ماجه. «التَّقييد لمعرفة رواة السُّنن والمَسانيد» ترجمة برقم (٦٣٦)، و«تكملة الإكمال» (٢/ ١٤٠) ترجمة برقم (١٢٩١)، وقد تَكَلَّم المُصَنِّف عن سماعه لكتاب «سنن ابن ماجه»، ذكر ذلك ابن نقطة في «التَّقييد» نقلًا عن كتاب «المَنثور» للمُصَنِّف، ولم أجد ذلك في «المُنتخب مِن المَنثور».

(٣) هو الخليلُ بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الخليلي القزويني: أبو يَعلى الحافظ، كان حافظًا فهمًا ذكيًّا، فريد عصره في الفهم والذكاء. «تكملة الإكمال» (٢/ ١٣٩)، ترجمة برقم (١٢٩٠).

(٤) رواه مِن طريق المُصَنِّف ابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٦/ ٢٧١).

قلتُ: وبما أنَّ المُصَنِّف سينتقل من الكلام عن «سنن ابن ماجه» إلى الكلام عن «سنن أبي داود» أقول: إنه- أعني المُصَنِّف- هو أول مَن أضاف «سنن ابن ماجه» إلى الأصول، وهي «صحيحا البخاري ومسلم» و«سنن أبي داود» و«سنن الترمذي» و«سنن النسائي».

مع أنَّ مِن أهل العلم- وهو صلاح الدِّين العلائي- كان يقول: «يَنبغي أن يُعَدَّ كتاب الدَّارمي سادسًا للكتب الخمسة بدل كتاب ابن ماجه؛ فإنَّه قليل الرجال الضعفاء نادر الأحاديث =

أخبرنا أبو القاسم؛ عبد الله بن طاهر التَّميمي الفقيه قَدِم علينا الري حاجًّا، أنا[١] عليُّ بن محمد بن نصر الدِّينَورِي، ثنا[٢] القاضي أبو الحسن؛ علي بن الحسن بن محمد المالكي، ثنا[٣] أبو القاسم؛ الحسن بن محمد بن أحمد، حَدَّثني أبو بكر؛ محمد بن إسحاق، ثنا الصُّولي، قال: سمعت أبا يحيى زكريا بن يحيى الساجي يقول: «كتابُ الله ﷻ أصلُ الإسلام، وكتابُ «السُّنن» لأبي داود عهدُ الإسلام»[٤].

=

المُنكرة والشاذة، وإن كانت فيه أحاديث مُرسلة وموقوفة، فهو مع ذلك أَوْلَى من كتاب ابن ماجه.

قال الحافظُ ابنُ حَجَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وبعض أهل العِلم لا يعد السادس إلا «المُوطأ»، كما صنع رَزِين السرقسطي، وتَبِعَه المَجد بن الأثير في «جامع الأصول»، وكذا غيره.

وحكى ابنُ عَساكر أنَّ أول مَن أضاف كتابَ ابن ماجه إلى الأصول: أبو الفضل بن طاهر، وهو كما قال؛ فإنَّه عَمل أطرافه معها، وصَنَّف جزءًا آخر في «شروط الأئمة الستة»، فعَدَّه معهم، ثم عمل الحافظُ عبد الغني كتاب «الكمال في أسماء الرجال» الذي هَذَّبه أبو الحَجَّاج المِزِّي، فذكره فيهم.

وإنَّما عدل ابنُ طاهر ومَن تَبِعه عن عَدِّ «المُوطأ» إلى عَدِّ ابن ماجه لكون زيادات «الموطأ» على الكتب الخَمسة من الأحاديث المَرفوعة يسيرة جدًّا بخلاف ابن ماجه؛ فإنَّ زياداته أضعاف زيادات «الموطأ»؛ فأرادوا بضم (كتاب ابن ماجه) إلى الخمسة تكثير الأحاديث المرفوعة، والله أعلم». «النُّكَت على كتاب ابن الصَّلاح» (١/ ٤٤٦، ٤٤٧).

(١) في نُسخة الكوثري: «أنبأنا»، وما أثبت من المخطوط هو كذلك عند ابن عساكر.

(٢) في نُسخة الكوثري: «حَدَّثنا».

(٣) في نُسخة الكوثري: «حَدَّثنا».

(٤) رواه ابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٢/ ١٩٧) من طريق المبارك بن أحمد بن عبد العزيز، =

أخبرنا أبو القاسم؛ علي بن عبد العزيز الخشاب بنيسابور، أنبأنا محمد ابن عبد الله البَيِّع فيما أذن لنا، قال: سمعت أبا سليمان الخَطَّابي يقول: سمعت إسماعيل بن محمد الصَّفَّار يقول: سمعتُ محمد بن إسحاق الصَّغَاني يقول: «أُلِينَ لأبي داود السِّجستاني الحديثَ كما أُلين لداود عليه الصَّلاة والسَّلام الحديدُ»(١).

أخبرنا الحَسَن بن أحمد أبو محمد السَّمرقندي مُنَاولةً، أنبأنا أبو بشر؛ عبد الله بن محمد بن محمد بن عمرو، ثنا(٢) أبو سَعد؛ عبد الرحمن بن محمد الإدريسي الحافظ، قال: محمد بن عيسى بن سَوْرَة الترمذيُّ الحافظ الضَّرير، أحد الأئمة الذين يُقتدى بهم في علم الحديث، صَنَّفَ كتابَ «الجامع» و«التَّواريخ» و«العِلل» تَصنيفَ رجلٍ عالِم مُتقن، كان يُضرب به المَثَل في الحفظ»(٣).

قال الإدريسي: سمعت أبا بكر؛ محمد بن أحمد بن محمد بن الحارث المروزي الفقيه يقول: سمعتُ أحمد بن عبد الله بن داود المروزي يقول:

=

عن المُصَنِّف به.

(١) وكذا جاء هذا الأثر عن إبراهيم الحَرْبي من قوله، رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٢/ ١٩٦)، وابن نقطة في «التقييد» في الترجمة رقم (٣٣٤)، من طريق أبي سليمان الخَطَّابي، عن مُحَمَّد بن عبد الواحد الزَّاهد، عن إبراهيم الحربي، به.

(٢) في المَطبوع: «حَدَّثنا».

(٣) رواه من طريق المُصَنِّف عبيدُ بن مُحَمَّد الإسعردي في كتابه «فضائل الكتاب الجامع لأبي عيسى الترمذي» (ص٣١)، طبعة عالَم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت.

سمعت أبا عيسى؛ محمد بن عيسى الحافظ يقول: «كنتُ في طَريق مَكَّة، وكنت قد كتبتُ جُزأين من أحاديث شيخ، فمَرَّ بنا ذلك الشيخُ، فسألتُ عنه فقالوا: فلان، فذهبتُ إليه وأنا أظن أنَّ الجزأين معي، وحملتُ معي في محملي جزأين، كنت ظننتُ أنهما الجزآن اللذان له.

فلما ظفرتُ به وسألتُه أجابني إلى ذلك، أخذتُ الجزأين، فإذا هما بياض، فتَحَيَّرتُ، فجعل الشيخُ يَقرأ عليَّ مِن حفظه، ثم ينظر إليَّ فَرَأى البياض في يدي، فقال: أما تَستحيي مني؟

قلت: لا. وقصصتُ عليه القصة، وقلتُ: أحفظه كلَّه.

فقال: اقرأ. فقرأتُ جميعَ ما قرأ على الوِلاء، فلم يُصَدِّقني، وقال: استظهرتَ قبل أن تَجيئني.

فقلتُ: حَدِّثني بغيره. فقرأ عليَّ أربعين حديثًا من غرائبِ حديثه، ثم قال: هاتِ اقْرَأ.

فقرأتُ عليه من أَوَّله إلى آخره، كما قرأ، ما أخطأتُ في حرفٍ.

فقال لي: ما رأيتُ مِثْلَك»[(١)].

أخبرنا أبو بكر الأديب[(٢)]، أنبأ[(٣)] محمد[(٤)] بن عبد الله البيِّع إجازةً،

---

(١) رواه ابن نقطة في «التقييد» في ترجمة رقم (١٠٤)، من طريق أبي بشر النيسابوري، عن الإدريسي، به.

(٢) تَقَدَّمت ترجمتُه (ص٥٣).

(٣) في نُسخة الكوثري: «أنبأنا».

(٤) هو الحاكمُ صاحب «المُستدرك».

قال: سمعتُ أبا الحسن؛ أحمد[١] بن محبوب الرملي بمكة يقول: سمعتُ أبا عبد الرحمن؛ أحمد بن شُعيب النَّسائي يقول: «لمَّا عزمتُ على جمع كتاب «السُّنن» استخرتُ الله تعالى في الرِّواية عن شيوخ كان في القَلْب منهم بعضُ الشيء، فوقعت الخِيرةُ على تركهم، فتركتُ جُملة من الحديث كنت أعلو فيه عنهم»[٢].

سألتُ الإمام أبا القاسم سعد[٣] بن علي الزنجاني بمكة عن حال رجل من الرُّواة، فوَثَّقَه.

فقلت: «إنَّ أبا عبد الرحمن النسائي ضَعَّفه.

فقال: يا بُنَي، إنَّ لأبي عبد الرَّحمن في الرجال شرطًا أشدَّ من شَرط البُخاري ومُسلم»[٤].

قرأتُ على أبي القاسم؛ الفضل بن أبي حرب الجرجاني بنيسابور، أخبركم أبو عبد الرحمن؛ محمد بن الحسين السُّلمي الصوفي فيما أذن لك، قال: سألتُ أبا الحسن؛ علي بن عمر الدارقطني الحافظ، فقلت: «إذا حدَّث محمدُ بن إسحاق بن خُزيمة وأحمدُ بن شعيب النَّسائي حديثًا مَن تُقدِّم منهما؟

---

(١) ثِقَةٌ، له ترجمة في «تاريخ بغداد» (٦/ ٣٩٥) برقم (٢٨٩١).

(٢) صحيحٌ.

(٣) تَرْجَمَ له ابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٠/ ٢٧٣) برقم (٢٤٢٢)، ووصفه بالحافظِ وشيخِ الحَرَم.

(٤) يُنظر: «النَّكَت» (١/ ٤٤٣) لابن حَجَر و«النَّكَت الوفية» (١/ ١٤٣) للبقاعي.

قال: النَّسائي؛ لأنَّه أَسْنَدُ، على أني لا أُقَدِّمُ على النسائي أحدًا، وإن كان ابنُ خزيمة إمامًا ثَبْتًا مَعدومَ النَّظير»[(١)].

وقال: سمعت أبا طالب الحافظ[(٢)] يقول: «مَن يَصْبِرُ على ما يَصبر عليه أبو عبد الرَّحمن النَّسائي: كان عنده حديثُ ابن لَهِيعة[(٣)] ترجمة ترجمة، فما حَدَّث بها[(٤)]، وكان لا يَرى أن يُحَدِّث بحديث ابن لهيعة»[(٥)].

سمعت أبا زكريا الحافظ[(٦)] يقول: سمعت عَمِّي أبا القاسم[(٧)] الحافظ يقول: سمعتُ أبي الإمام الحافظ أبا عبد الله بن مَنده يقول: «ما رأيتُ في

---

(١) الأثر في «سُؤالات السَّهمي للدَّارَقطني» برقم (٣٣)، وبرقم (١١١)، فيه سببُ تقديمه، وهو قوله: «لم يُحَدِّث بما حَدَّث به ابنُ لهيعة، وكان عنده عاليًا عن قُتيبة...». اهـ.

(٢) القائل: «وسمعت أبا طالب» هو الدَّارَقُطني، وأبو طالب الحافظُ له ترجمة في «تذكرة الحُفَّاظ» (٣/ ٨٣٣) برقم (٨١٣).

(٣) صَدُوقٌ خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدلُ مِن غيرها. «تقريب التهذيب» ترجمة برقم (٣٥٨٧).

(٤) وكان عنده عاليًا عن قُتيبة عنه، ولم يُحَدِّث به لا في «السُّنن» ولا في «غيرها». «النُّكت على كتاب ابن الصَّلاح» (١/ ٤٤٤).
وفي الجملة: فكتابُ النَّسائي أقلُّ الكتب بعد «الصَّحيحين» حديثًا ضعيفا ورجلًا مَجروحًا... قاله الحافظُ في «النُّكت» (١/ ٤٤٤).

(٥) «سُؤالات السَّهمي للدَّارقطني» برقم (٣٣)، ويُنظر: «النَّكَت» (١/ ٤٤١، ٤٤٢) لابن حَجَر.

(٦) هو الحافظُ العالِم المُسند: أبو زكريا يحيى بن عبد الوهاب بن مَنده، مات سنة (٥١١هـ). «تذكرة الحُفَّاظ» (٤/ ١٢٥٠) ترجمة برقم (١٠٥٧).

(٧) هو الحافظ العالِم المُحَدِّث: أبو القاسم عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن إسحاق بن منده، مات سنة (٤٧٠هـ). «تذكرة الحُفَّاظ» (٣/ ١١٦٥)، ترجمة برقم (١٠٢٣).

اختلافِ الحديث والإتقان أحفظَ من أبي علي؛ الحُسين[١] بن علي بن داود اليَزْدي النيسابوري».

تَمَّ وكَمُل بحَمْدِ الله وعَوْنِه

وصلواتُه على نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ وآلِه وصَحْبه وعِترته، وسَلَّم تسليمًا كثيرًا[٢]

(١) هو الحافظ الإمام العَلَّامة الثَّبت: أبو علي الحسين بن علي بن يزيد بن داود النَّيسابوري، أحد النُّقَّاد، مات سنة (٣٤٩هـ). «سِيَر أَعْلَام النُّبَلاء» (١٦/ ٥١)، ترجمة برقم (٣٨).

(٢) في نُسخة الكوثري: «آخر الجواب، والله المُوفِّق للصَّواب».

قَائِمَةُ الْمَصَادِرِ والْمَرَاجِعِ

(١) «اختصار علوم الحديث» لابن كثير، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، نشر مكتبة المعارف بالرياض، ط/ الأولى (١٤١٧هـ).

(٢) «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» لأبي يَعْلى الخليلي، نشر مكتبة الرشد بالرياض، ط/ الأولى (١٤٠٩هـ)، محمد سعيد بن عمر.

(٣) «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي، نَشر دار الغرب الإسلامي، ط/ الأولى (١٤٢٢هـ)، تحقيق: بشَّار عَوَّاد.

(٤) «تاريخ دمشق» لابن عساكر، نشر دار الفكر، بيروت (١٤١٥هـ) تحقيق: عمر بن محمد العمروي.

(٥) «تذكرة الحُفَّاظ» للذَّهبي، نشر دائرة المعارف بالهند، تحقيق: عبد الرَّحمن المُعَلِّمي.

(٦) «تقريب التهذيب» لابن حَجَر، نشر دار العاصمة بالرياض، ط/ الأولى، تحقيق: صغير أحمد شاغف الباكستاني.

(٧) «التقييد لمعرفة رواة السُّنن والمسانيد» لابن نُقطة، نشر دار الكتب العلمية بيروت، ط/ الأولى (١٤٠٨هـ)، كمال يوسف الحوت.

(٨) «تكملة الإكمال» لمحمد بن عبد الغني البغدادي، نشر جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ط/ الأولى (١٤١٠هـ)، تحقيق: عبد القيوم عبد رَبِّ النَّبي.

(٩) «ذيل التَّقييد لمعرفة رُواة السنن والمسانيد» لأبي الطيب الفاسي، نشر جامعة أم القري، ط/ الأولى (١٤١٨هـ) تحقيق: محمد صالح بن عبد العزيز.

(١٠) «سؤالات البرذعي» لأبي زُرعة، نشر الفاروق الحديثة بمصر، ط/ الأولى (١٤٣٠هـ)، تحقيق: محمد بن علي الأزهري.

(١١) «سؤالات الحاكم النَّيسابوري» للدَّار قطني، نشر مكتبة المعارف بالرياض، ط/ الأولى (١٤٠٤هـ)، تحقيق: موفق بن عبد الله.

(١٢) «سؤالات السَّهمي» للدارقطني، نشر مكتبة المعارف بالرياض، ط/ الأولى (١٤٠٤هـ)، تحقيق: موفق بن عبد الله.

(١٣) «سِيَر أَعْلَام النُّبلاء» للذَّهبي، نشر مؤسسة الرِّسالة ببيروت، ط/ الحادي عشرة، (١٤٢٢هـ).

(١٤) «شرح علل الترمذي» لابن رَجب الحَنبلي، نشر دار العطاء بالرياض، ط/ الرابعة (١٤٢١هـ)، تحقيق: نور الدين عتر.

(١٥) «شروط الأئمة» لابن مَنْدَه، نشر دار المسلم بالرياض، ط/ الأولى (١٤١٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي.

(١٦) «صحيح البخاري»، نشر الرسالة العالمية، ط/الأولى (١٤٣٢هـ)، تحقيق: جماعة من الباحثين.

(١٧) «صحيح مسلم»، نشر مطبعة دار إحياء الكتب العربية، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

(١٨) «الصِّلة» لابن بشكوال، نشر دار الكتب العلمية، ط/الأولى (١٤٢٩هـ)، ضبط نصَّه: جلال الأسيوطي.

(١٩) «علوم الحديث» لابن الصلاح، نشر دار الفكر بدمشق، ط/الثانية (١٤٢٧هـ)، تحقيق نور الدين عتر.

(٢٠) «فتح الرَّبِّ العَلِي بختم صحيح مسلم على المُحَدِّث ربيع المَدخلي»، نشر دار الاستقامة بمصر، ط/الأولى (١٤٣٦هـ)، تأليف مُحَمَّد بن علي الصَّوْمَعي.

(٢١) «فتح المُغيث شرح ألفية الحديث» للسَّخاوي، نشر مكتبة المنهاج بالرياض، ط/الأولى (١٤٢٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم الخضير ومحمد الفهيد.

(٢٢) «فضائل كتاب الجامع لأبي عِيسى الترمذي» للإسعردي، نشر عالم الكتب ببيروت، ط/الأولى (١٤٠٩هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي.

(٢٣) «المُحدث الفاصل» للرَّامهرمزي، دراسة وتحقيق: محمد بن علي الصَّوْمَعي.

(٢٤) «المَدخل إلى الإكليل»، نشر دار ابن الجوزي ببيروت، ط/الأولى (١٤٢٣هـ)، تحقيق: أحمد بن فارس السَّلُّوم.

(٢٥) «مُقدمة الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم، نشر دار الاستقامة بمصر، ط/ الأولى (١٤٣٤هـ)، تَعليق: مُحَمَّد بن علي الصَّومعي.

(٢٦) «مقدمة كتاب الكامل» لابن عدي، نشر دار الاستقامة بمصر، ط/ الأولى (١٤٣٥هـ)، دراسة وتحقيق: مُحَمَّد بن علي الصَّوْمَعي.

(٢٧) «مُقدمة كتاب المَجروحين» لابن حِبَّان، نشر دار الاستقامة بمصر، ط/ الأولى (١٤٣٣هـ) دراسة وتحقيق: مُحَمَّد بن علي الصَّوْمَعي.

(٢٨) «نُزهة النَّظر» لابن حَجَر، نشر دار ابن الجوزي، ط/ الأولى (١٤١٣هـ)، تحقيق: علي بن حسن الحَلَبي.

(٢٩) «النُّكَت على كتاب ابن الصَّلاح» لابن حَجَر، نشر دار الإمام أحمد، ط/ الأولى (١٤٣٠هـ)، تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي.

(٣٠) «النُّكَت على مُقدمة ابن الصلاح» للزَّركشي، نشر أضواء السلف بالرياض، ط/ الأولى (١٤١٩هـ)، تحقيق: زين العابدين بن محمد.

(٣١) «النُّكَت الوفية بما في شرح الألفية» للبقاعي، نشر مكتبة الرشد بالرياض، ط/ الأولى (١٤٢٨هـ)، تحقيق: ماهر ياسين الفحل.

(٣٢) «هَدْي السَّاري» لابن حَجَر، نشر دار الكتب العِلمية ببيروت، ط/ الأولى (١٤١٠هـ).

شُرُوطُ الأَئِمَّةِ الْخَمْسَةِ

للحافظ

محمد بن موسى الحازمي

المتوفى سنة (٥٨٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ

دراسة وتحقيق

أبي همام مُحمَّد بن عليٍّ الطَّوْمَجِيِّ البَيْضَانيِّ

عفا اللهُ عنه بِمَنِّه وإِحْسَانِه

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تَرْجَمَةٌ مُخْتَصَرَةٌ لِلْحَازِمِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ

اسمُه ونَسَبُه:

هو الإمامُ الحافظُ البارعُ النَّسَّابةُ: أبو بكر؛ مُحَمَّد بن موسى بن عثمان ابن موسى بن حازم الهَمَذاني.

مَوْلِدُه:

وُلِد سنة (٥٤٨هـ)[(١)].

مشايخُه ورحلتُه:

طاف الحازميُّ البلادَ، أَوَّل سماعه بهمذان؛ سَمِع فيها من أبي الوقت؛ عبد الأَوَّل بن عيسى السِّجْزِي لمَّا قَدِمها حُضورًا، ومن أبي مَنصور شَهْردار ابن شيرويه الديلمي، وأبي زرعة؛ طاهر بن محمد المقدسي، وأبي العلاء؛ الحَسَن بن أحمد بن العَطَّار الحافظ، وأبي الفضل بن بُنَيْمان بن يوسف

(١) «تذكرة الحُفَّاظ» (٤/ ١٣٦٥).

الأديب، وغيرهم[١].

ثُمَّ رَحَلَ إلى بغداد بعد بلوغِه، واستوطنها، وتَفَقَّه بها على مذهب الشافعي، وجَالَسَ عُلماءَها وأُدباءَها حتى تَمَيَّز وفَهِم، وصار مِن أحفظ الناس للحديث وأعرفهم بعلومه من مَعرفة الأسانيد والاطِّلاع على حال الرُّواة وتَمييز الصَّحيح من السَّقيم، وفَهم المُتون وفِقهها[٢].

ومَن سِمَع منهم بها:

❁ أبو الحُسَين عبد الحق بن يوسف، وعبد الله بن عبد الصَّمت.

❁ وقَدِم الموصل؛ فسَمِع بها من الطَّيب أبي الفضل الطوسي.

❁ وقَدِم واسط؛ فسَمِع بها من أبي طالب المُحتسب.

❁ وقَدِم البصرة؛ فسَمِع بها من محمد بن طلحة المالكي.

❁ وقَدِم أصبهان؛ فسَمع بها من أبي الفتح الخرقي، وأبي العباس التُّرْك، وأبي موسى الحافظ، ورَحَل إلى الحَرَمين والشَّام والجزيرة[٣].

تلاميذُه:

من تلاميذِه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن غانم الحافظ،

---

(١) «ذيل تاريخ بغداد» (٢/ ١١٩) لابن الدُّبيثي.

(٢) «تذكرة الحُفَّاظ» (٤/ ١٣٦٥).

(٣) «تذكرة الحُفَّاظ» (٤/ ١٣٦٥).

والحافظ أبو عبد الله بن الدبيثي صاحب «ذيل تاريخ بغداد»(١).

مؤلفاته:

صَنَّفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مصنفاتٍ كثيرةً حَسَنَةً مُفيدةً، وأَمْلَى مَجالس عِدَّة تَكَلَّم فيها على الإسناد والمتون كلامًا جَيِّدًا...، وكان حَسَن المُذاكرة، كثير المحفوظ(٢).

ومن مُؤَلَّفاته: «الناسخ والمنسوخ»، و«عجالة المُبتدي في الأنساب»، و«المُؤتلف والمختلف»، و«أسماء البلدان»(٣).

وفاتُه:

تُوفِّي الحازميُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ببغداد في ليلة الإثنين الثامن والعشرين من جُمادى الأولى سنة (٥٨٤هـ)، وصَلَّى عليه جَمْعٌ كثيرٌ يوم الإثنين.

ودُفِن برَحَبَة جامع القصر، وحُمِل إلى الجانب الغربي؛ فَصُلِّي عليه مرةً أخرى، ودُفِن بمقبرة الشُّونِيْزي إلى جانب سمنون مُقابل قبر الجُنيد، ولم يَبلغ الأربعين.

كان مولُده في سنة ثمان أو تسع وأربعين وخمسمائة رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٤).

---

(١) يُنظر (٢/ ١٢٠) منه.

(٢) «ذيل تاريخ بغداد» (٢/ ١٢٢) لابن الدُّبَيْثي.

(٣) «تذكرة الحُفَّاظ» (٤/ ١٣٦٤).

(٤) «ذيل تاريخ بغداد» (٢/ ١٢٢) لابن الدُّبَيْثي.

طَرِيقَةُ الْمُصَنِّفِ فِي رِسَالَتِهِ

أمَّا بالنِّسبة لطريقة المُصَنِّف التي سَلَكَها في تأليف رسالته فهي كالتالي:

فإنَّه رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد سُئل عن شُرُوط الأئمة الخَمْسة في كتبهم، وعمّن يقول: إنَّ شَرط البخاري ومُسلم لا يُخرجان الحديث إلا إذا سَمِعاه من شيخين عَدْلَيْن، وكل واحد منهما رواه عن عَدْلين كذلك إلى أن يَصل إلى رسول الله ﷺ، ولم يُخرجا حديثًا لا يُعرف إلَّا من جهة واحدةٍ.

❁ **فبَدَأ بالجواب عن السُّؤال الثاني فقال:** «إنَّ هذه دعوى تَقَدَّمت»، وذكر أنَّ الحاكم أبا عبد الله ذَكَرَها في «المدخل».

❁ ثم ذكر كلامَ الحاكم بطوله من كتابه «المدخل إلى معرفة الإكليل»، وقال: «إنَّ الذي حَمَل الحاكم على ذلك هو إيثار الدَّعَة، وإمَّا حُسن الظَّنِّ بمَن تَقَدَّم، وأن هذا- وهو حُسن الظَّنِّ- يُؤدي إلى سَدِّ بابِ الاجتهاد والبحث عن الحديث وأحوال الرِّجال؛ لأنَّه تقليدٌ».

❁ ثُمَّ ذكر بعضَ مَن قَلَّد مَن تَقَدَّمه ووقع في الغَلَط بسبب ذلك التقليد،

وذكر شيئًا من عدم تقليد الأئمة لغيرهم؛ كأحمد وابن المَديني وغيرهما، وأطال في ذلك.

❁ ثم بوَّبَ بابًا في إبطال قولِ مَن زَعَمَ أنَّ مِن شِرط البخاري إخراجَ الحديث عن عَدْلَيْن، وهلُمَّ جَرًّا.

وذكر أن ابن حبَّان قد صرَّح بنحو ما قاله الحاكمُ.

❁ ثم ذكر أدلةً لَينقض بها ما ادَّعاه الحاكمُ، وأغلبها نَقَلَها من كتاب «الإلزامات» بالنَّصِّ؛ بَيْدَ أنه لم يُشِرْ إلى ذلك سوى في موضع واحد ذكر ما أراده، ثم أتبعه بتَعَقُّب للدَّارقطني دون ذِكْرٍ للمرجع الذي قال ذلك فيه؛ فذكر رجالًا أخرج لهم الشيخان لم يَرْو عنهم ذاك الحديثَ إلا واحدٌ لم يُشاركه غيره عمَّن رواه عنه فيه أبدًا، وكذا ذكر غرائب «الصَّحيحين»، وقال: «إنَّ ما ذكره من الأمثلة تدلُّ على فَساد ما قاله الحاكمُ لِمَن أمعن النَّظر فيها».

❁ ثم تكلم عن الأحاديث، وأنها لا تخلو إمَّا أن تكون مِن قَبِيل المُتواتر أو الآحاد، وأن إثبات التواتر في الأحاديث عَسِرٌ.

❁ ثم تكلم عن إفادةِ الآحادِ: العِلْمَ أو الظَّنَّ.

❁ ثم بوَّب بابًا ذكر فيه الشروط المُعتبرة عند الأئمة فيمن يُقبل خبره وإخراج حديثه عندهم؛ فتكلم فيه عن الخبر وتعريفه، وعرَّف (المُتواتر) و(الآحاد)، وأن الأخبار ثلاثة أضْرُب: منها ما تُعلم صِحَّتُه، وضَرب منها يُعْلَم فسادُه، وضَرْب منها لا سبيلَ إلى العِلم بكونه واحدًا من الأمرين

دون الآخر.

❁ ثم تكلم عن هذه الأقسام بزيادة إيضاحٍ.

❁ ثم تكلم عن حَصْرِ الشرائط التي تُشترط في الراوي الذي يُقبل خبره، فذكر (الإسلام)، و(العَقل)، و(الصِّدق)، ونفي (التَّدليس)، و(العَدَالة)، و(الحفظ)، و(الضَّبط)، و(التَّيقظ)، و(قِلَّة الغَلط والوَهَم)، و(حُسن السَّمت والوَقَار)، (غير مَشهور بمُجُون)، و(مجانبة أهل الأهواء)، و(ترك البدع)، و(حكم رواية الدَّاعية وغير الدَّاعية).

❁ ثم ذكر أنَّ للأئمة مذهبًا في كيفية استنباط مَخارج الحديث، وأنَّ مَذهب مَن خَرج الصَّحيح اعتبار حال الرَّاوي العَدْل في مشايخه وفيمن روى عنهم، وهم ثقاتٌ أيضًا.

❁ ثم أشار إلى أنَّ في هذا الباب غُمُوضًا.

وتكلم عن مَعرفة طبقات الرواة، وطريقة ذلك.

❁ ثم ضرب مثالًا بأصحاب الزُّهْري، وأنَّهم على طبقات خمس، فذكرها.

❁ ثم أشار إلى إخراج البُخاري أحيانًا عن أعيان الطبقة الثانية، ومُسلم عن أعيان الطبقة الثالثة، وأبي داود عن مشاهير الطبقة الرابعة.

ومثَّل للثانية بـ(الأوزاعي) و(الليث بن سعد)، و(النعمان بن راشد)،

و(عبد الرحمن بن خالد بن مسافر).

وللثالثة بـ(سفيان بن حسين السلمي)، و(جعفر بن بُرْقان)، و(عبد الله العُمَري)، و(زَمْعَة بن صالح).

وللرابعة بـ(إسحاق بن يحيى الكلبي)، و(معاوية بن يحيى الصَّدَفي)، و(إسحاق بن أبي فروة) وغيرهم، وأنَّ إخراجَهم عنهم كان لأسباب تقتضيه.

وأشار إلى أنه ليس غرضُه- في ذلك المثال الذي ذكره- ترتيبَهم على وِزَان ما قد خَرجه أصحاب الصِّحاح، وإنما قصده من ذلك التنبيه والتعريف فقط.

❁ ثم أشار إلى ما يُعتذر لمسلم به مِن إخراجه لحَمَّاد بن سَلَمَة، وذكر شيئًا من ذلك.

❁ ثم ذكر أنَّ مَن اعتبر العدد في قبول خبر الواحد هم المُعتزلة، ولا يُعلم غيرهم من فِرَق الإسلام اعْتَبَر ذلك.

❁ ثم ذكر عدمَ اشتراط البخاري إخراج كلِّ حديثٍ صحيحٍ، وأنَّه لا يصحُّ الاعتراض عليه.

❁ ثم أشار إلى أن مسلمًا قد ذكر شرطه في «مُقدمة صَحِيحه».

❁ ثم ذكر أنَّ أبا داود وبقية أصحاب السُّنن مُتقاربون في شروطهم؛ فذكر شيئًا مما ذكره أبو داود في «رسالته إلى أهل مكة».

❁ **ثم أجاب عن سؤال مَن قال:** ما بالُ البُخاري ومسلم رَوَيَا عن جماعة تُكِلِّم فيهم مثل (فليح بن سليمان) و(إسماعيل بن أبي أويس)؟

فخَتَم الرسالة بالجواب على ذلك.

هذا هو خلاصةُ ما أَوْدَعه المُصَنِّف رسالتَه.

صُوَرٌ لِمَخْطُوطِ الأَئِمَّةِ الْخَمْسَةِ

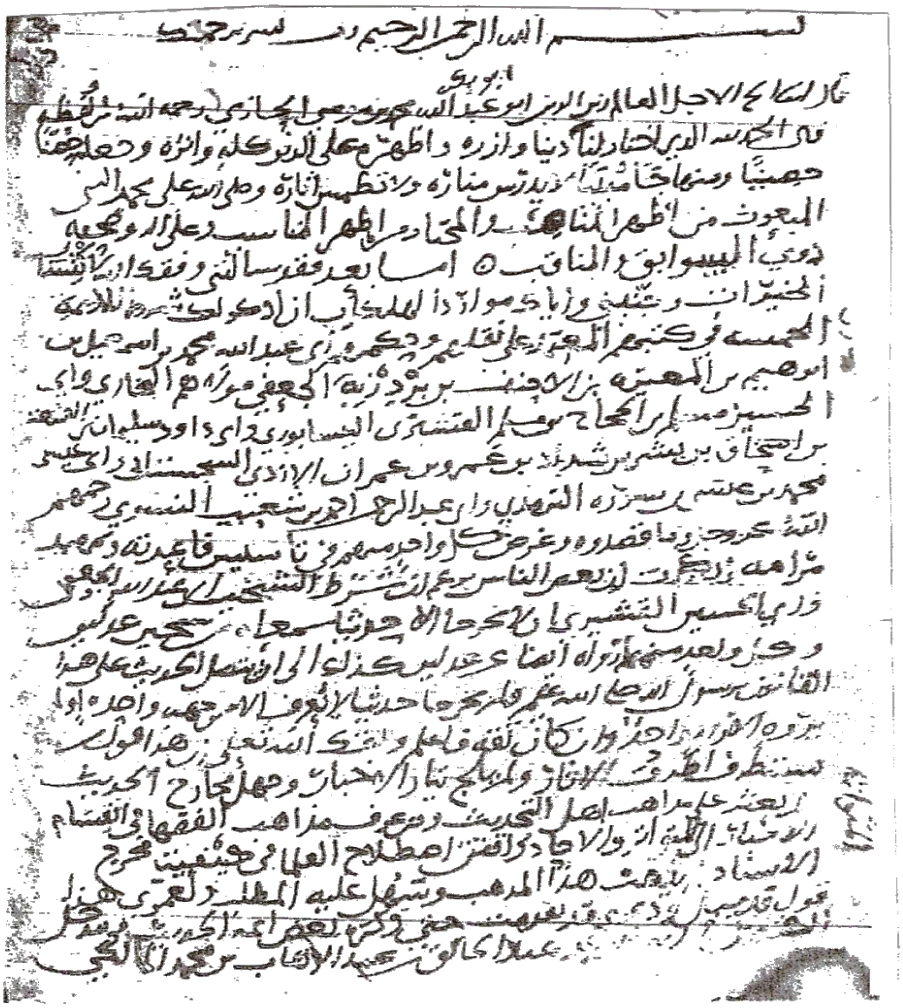

صورة من الورقة الأولى لمخطوط شروط الأئمة الخمسة من نسخة الظاهرية

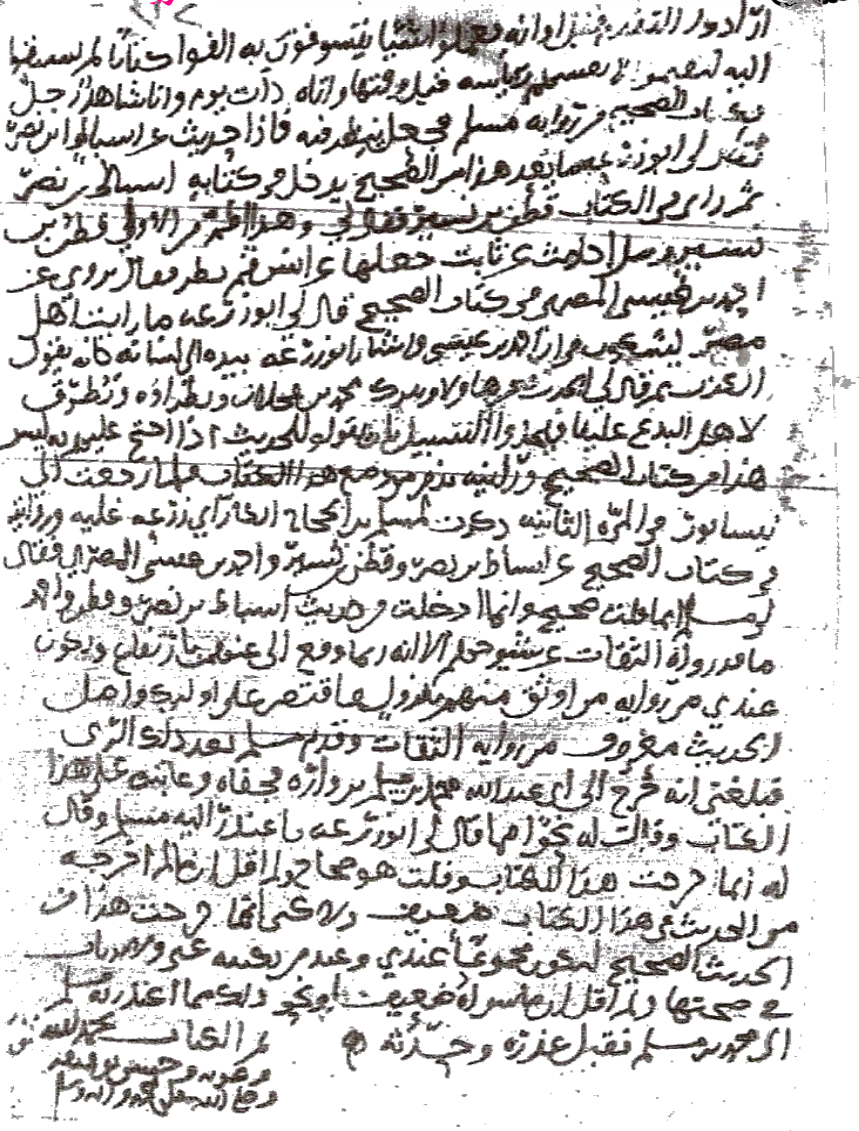

صورة من الورقة الأخيرة لمخطوط شروط الأئمة الخمسة من نسخة الظاهرية

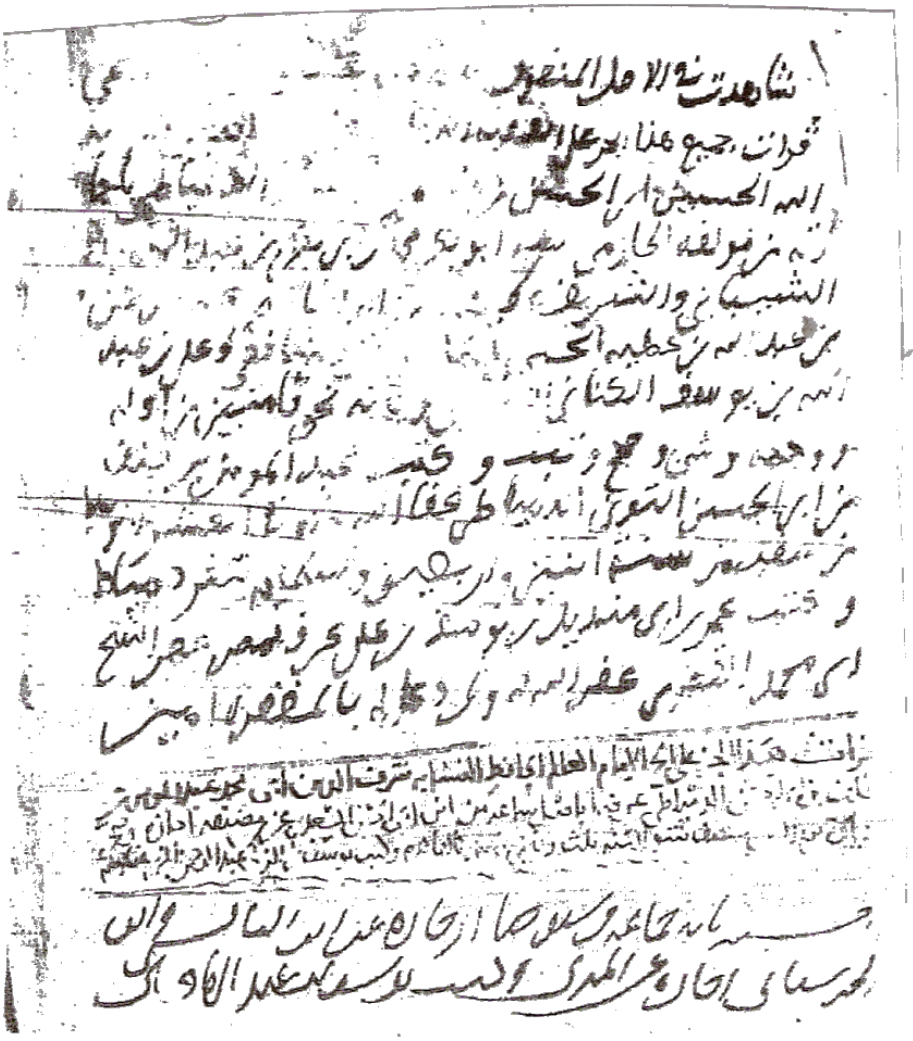

صورة للسماعات الملحقة بآخر شروط الآئمة الخمسة من نسخة الظاهرية

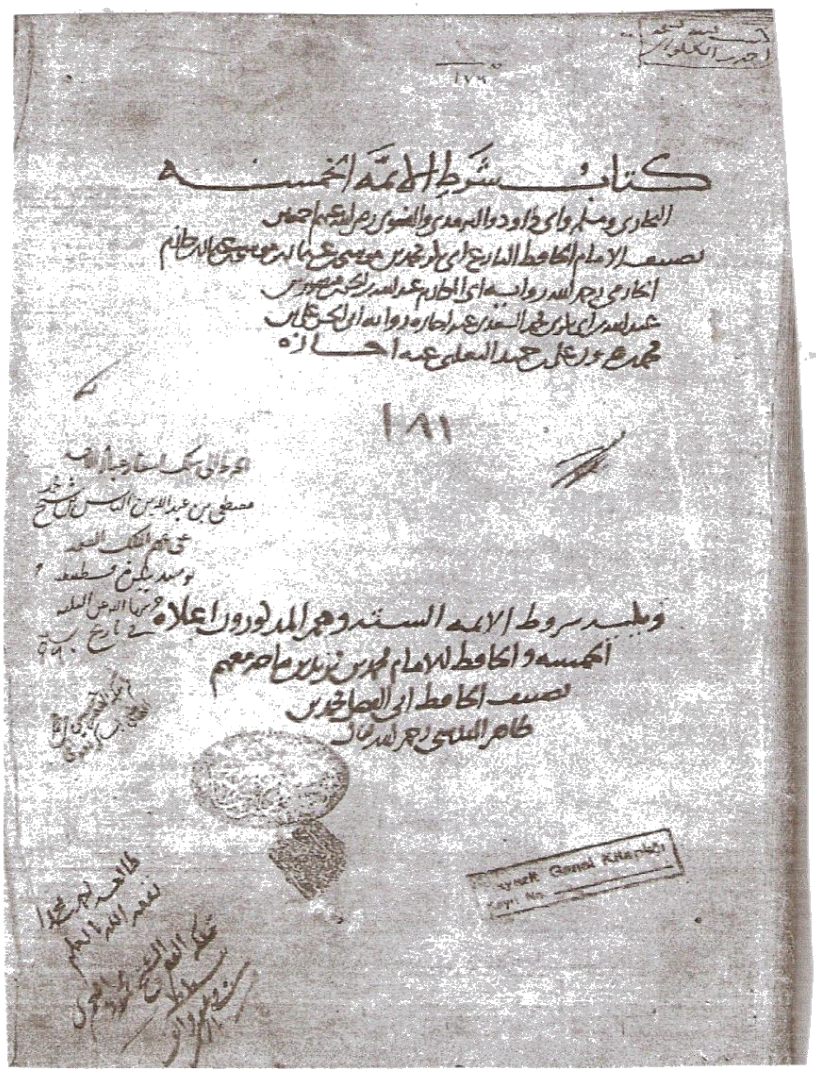
كتاب شروط الائمة الخمسة
البخاري ومسلم وابي داود والنسائي والترمذي رضي الله عنهم اجمعين
تصنيف الامام الحافظ المؤرخ ابي بكر محمد بن موسى بن هارون بن موسى بن الحازمي
الخازمي رحمه الله رواية ابي الطاهر عبد الله بن بكر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سوار
عن عبد الله بن ابراهيم بن محمد السعدي عن عبد الجبار رواية ابي الحسن عاصم بن
محمد عن والده محمد العلي عن عبد الله الاحازي
١٨١
وبلغ سروط الائمة الستة وهم المذكورون اعلاه
الخمسة والحافظ للامام محمد بن زياد ماجه معهم
تصنيف الحافظ ابي العباس محمد بن
طاهر المقدسي رحمه الله تعالى
طالعه ولم يجدا
نعم الله المعين
عليه الفقير الشيخ
سليمان
Millet Genel Kütüphane

صورة لعنوان شروط الأئمة الخمسة من النسخة التركية

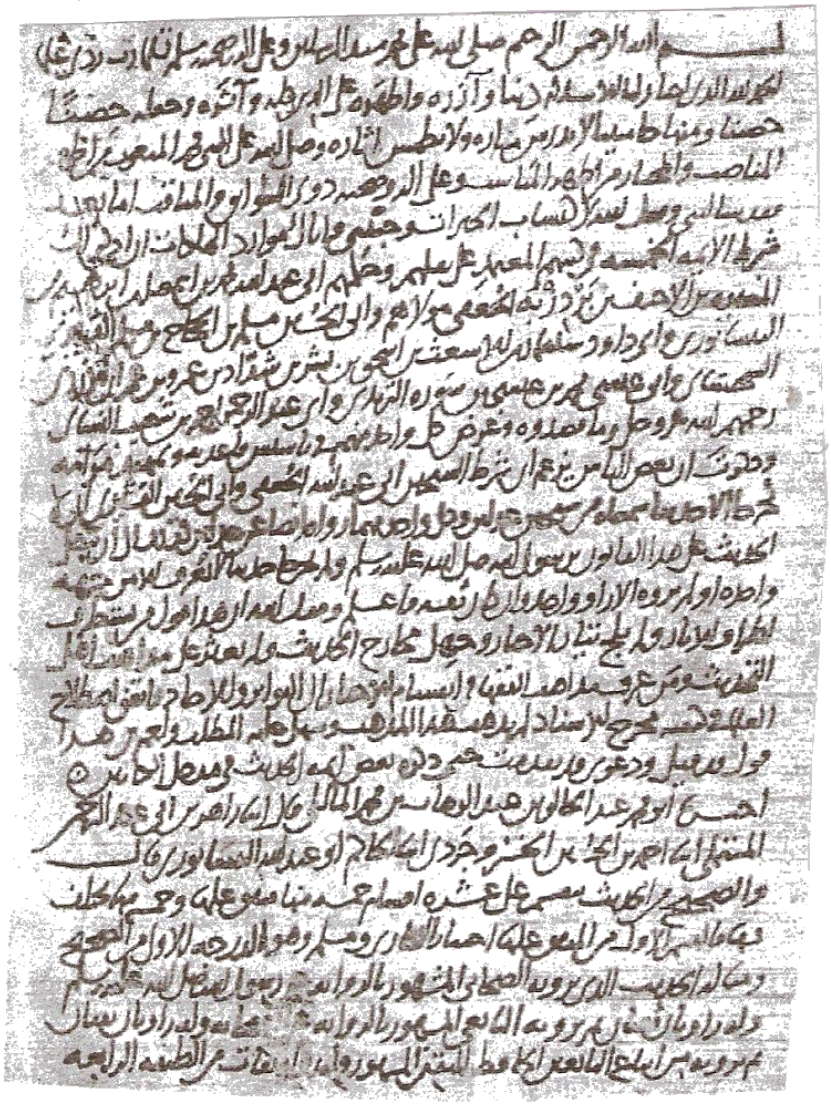

صورة من الورقة الأولى لمخطوط شروط الأئمة الخمسة من النسخة التركية

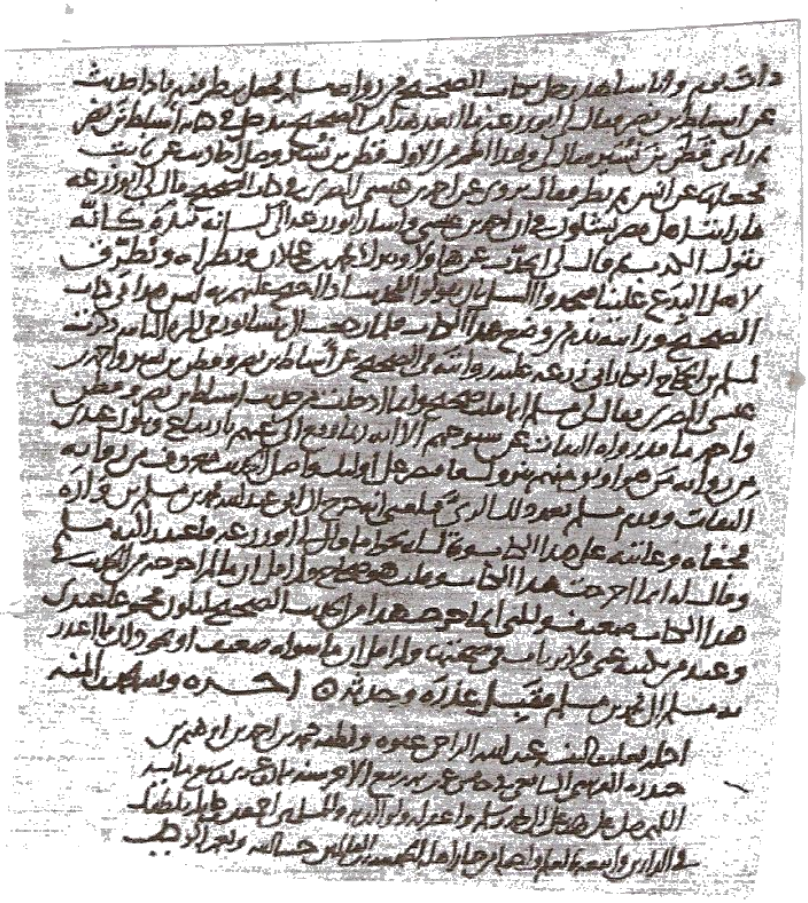

صورة من الورقة الأخيرة لمخطوط شروط الأئمة الخمسة من النسخة التركية

سَنَدُ المُحَقِّق إلى كتاب «شُرُوط الأئمة الخَمْسَة» للحازِمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

أَرْوِي كتابَ «شُرُوط الأَئِمَّة الخَمْسَة» للإمام مُحَمَّدِ بن مُوسى الحازمي رَحِمَهُ اللَّهُ (إجازةً) مِن طريق جَماعة مِن أهلِ العِلْم والمَشايخ، أقتصرُ هنا على بعضِهم؛ فأقول: أخبرَنا فضيلةُ الشَّيخ المُعَمَّر عبدُ الرَّحمن بن عبد الحي الكتاني، وفضيلةُ الشَّيخ العَلَّامَة المُعَمَّر مُحَمَّد الأمين بُوخبزة التَّطواني الحَسَني، كلاهما عن والد الأَوَّل عبد الحَي الكتاني (ح).

وأخبرَنا الشَّيخُ المُعَمَّر حَسَن بن حُسين باسِنْدوه، عن عُمر حمدان المحرسي، كلاهما عبد الحي وعُمر حمدان، عن مُحَمَّد المَكي بن عزوز المالكي(١)، عن أحمد بن الخَوْجَة، عن إبراهيم الرِّياحي، عن مُحَمَّد الأمير الصَّغير (ح).

وأَرْوِيه عاليًا مِن طَريق فضيلةِ الشَّيخ المُعَمَّر عبدِ الرَّحمن بن عبد الحي الكتاني(٢)، عن مُحَمَّد الطَّيِّب بن مُحَمَّد بن أحمد النيفر، عن أحمد مِنَّة الله

---

(١) يُنظر «عمدة الأثبات في الاتِّصال بالفهارس والأثبات» (ص٦٨)، ط «الدار المالكية»، تحقيق مُحَمَّد الزعابري.

(٢) يُنظر «نَيْل الأَمَاني بفهرسة مُسْنِد العَصر؛ عبد الرَّحمن بن عبد الحَي الكتاني» (ص٩٠)، اعتناء: مُحَمَّد زياد التكلة، ط «دار الحديث الكتانية» بـ«المغرب».

الشباسي المالكي، ومُحَّمد الكتبي الحَنَفي المَكِّي، كُلهم: الأَمِير الصَّغير، وأحمد مِنَّة الله، ومُحَمَّد الكتبي، عن والد الأَوَّل الأمير الكبير(١)، عن الصَّعِيدي، عن الشَّيخ عَقِيلة، عن الشَّيخ حَسَن، عن البَابِلي، عن السَّنْهُوري، عن الشَّمس العَلْقَمي، عن جلال الدِّين السُّيوطي(٢)، عن هَاجَر بنت الشَّرَف مُحَمَّدٍ المَقْدِسي، عن الجمال؛ عبد الله ابن الحافظ عَلَاء الدِّين مُغْلَطَاي، عن يونس بن إبراهيم الدَّبُوسي، عن أبي المكارم؛ عبد الله بن الحَسَن بن منصور الدِّمياطي، وأخيه أبي عبدِ الله الحُسَين، كلاهما عن المُؤَلِّفِ مُحَمَّدِ بن مُوسى الحازمي رَحِمَهُ اللَّهُ، وبهذا الإسنادِ سائر تَصَانيفِه.

(١) يُنظر «ثَبَت الأمير الكبير» (ص١٠٤)، ط «دار الإمام الرَّازي» بـ«مصر»، تحقيق: مصطفى أبو زيد.

(٢) يُنظر «زاد المَسِير في الفهرست الصَّغير» (ص١٧٤) للسُّيوطي، ط «دار البَشائر الإسلاميَّة» بـ«بيروت»، تحقيق: يوسف المرعشلي.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّر بِرَحْمَتِكَ

[قال: أنبأ الشَّيْخُ الأَجَلُّ العالِم: زين الدِّين أبو بكر(١)؛ مُحَمَّد بن موسى الحازمي الهَمذَاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ مِن لفظِه:](٢).

الحمدُ لله الذي اختار لنا الإسلامَ دينًا، وآزَرَه وأظهرَه على الدِّين كُلِّه وآثرَه، وجعله حِصنًا حصينًا، ومِنهاجًا مُبينًا، لا يَدْرُسُ مَنارُه، ولا تُطمسُ آثارُه.

وصَلَّى اللهُ على مُحَمَّد النَّبي(٣) المَبعوثِ من أظهرِ المَناصب، والمُختار من أطهر المَنَاسب، وعلى آلِه وصَحْبه ذَوي السَّوَابق والمَنَاقب.

---

(١) في الأصل: «أبو عبد الله»، وكُتب فوقها «أبو بكر»، وهي كنية المُصَنِّف، كما في كتب التراجم؛ لذا أثبَتُّها، وأمَّا الكوثري فأثبت «أبو عبد الله»، وعلَّق قائلًا: «كذا في الأصل، وفي الذهبي وغيره: (أبو بكر)، وهو المَشهور».

قلت: ويُفهم من قوله: «وهو المشهور» أنه يكنى أبا عبد الله؛ بيد أنه لم يشتهر بهذه الكنية، ولم أجد بعد البحث مَن كنَّاه أبا عبد الله، ولم يُعَلِّق على ذلك تلميذه أبو غُدَّة.

(٢) ما بين المعقوفتين لا يوجد في (ب)، والذي فيه: «صَلَّى اللهُ على مُحَمَّد سَيِّد المُرسلين وعلى آلِه وصحبه وسَلَّم تسليمًا، رَبِّ زِدْنِي علمًا».

(٣) في (ب): «على النَّبي محمد».

أمَّا بَعْدُ:

فقد سألتني- وَفَّقَكَ اللهُ لاكتساب الخيرات، وجَنَّبني وإيَّاكَ مَوَارد الهَلَكات- أنْ أذْكر لك شروطَ الأئمة الخَمْسَة في كُتُبهم، المُعتمد على نقلهم وحُكمهم:

❁ أبي عبد الله؛ مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المُغيرة بن الأحنف ابن بَرْدِزْبَه الجُعفي مولاهم [البخاري][(١)].

❁ وأبي الحُسَين؛ مُسلم بن الحَجَّاج القُشيري النَّيْسابوري.

❁ وأبي داود؛ سُليمان بن الأَشْعَث بن إسحاق بن بِشْر بن شَدَّاد بن عمرو بن عمران الأزدي السِّجِسْتاني.

❁ وأبي عيسى؛ مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي.

❁ وأبي عبد الرَّحمن؛ أحمد بن شُعَيب النَّسَوي[(٢)] رحمهم الله ﷻ.

وما قَصَدُوه[(٣)]، وغَرَضَ كلِّ واحد منهم في تأسيس قاعدته وتَمهيد

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(٢) في (ب): «النسائي»، وكلاهما نِسبة إلى (نَسا)، قال السَّمعاني في «الأنساب» (١٣/ ٩٤): «النَّسَوي بفتح النون والسين المهملة والواو، وهذه النِّسبة إلى (نسا)، وقد ذكرنا النسبة إليها: النَّسائي، ومنهم مَن قال بالواو، وجعل النسبة إليها النَّسَوي...». اهـ.

(٣) أي: مِن تلك الشروط التي شرطوا، لكنهم- رحمهم الله- لم يَنُصُّوا على شروطٍ اشترطوها في إخراج أحاديث كتبهم سِوى معاصرة الراوي لشيخه وثُبوت سماعه منه عند البخاري، وعند مسلم: الاكتفاء بالمعاصرة مع إمكان اللُّقي. تُنظر «مقدمة صحيح مسلم»

مرامه.

وذكرتَ: أنَّ بعض الناس[(١)] يزعم أنَّ شَرْط الشَّيخين؛ أبي عبد الله الجعفي وأبي الحُسَين القُشيري: ألَّا يُخرجا إلا حديثًا سَمِعاه من شيخين عَدْلَيْن، وكلُّ واحد منهما رواه- أيضًا- عن عَدْلَيْن كذلك، إلى أن يتصل الحديث على هذا القانون برسول الله ﷺ، ولم يُخرِجا حديثًا [لا][(٢)] يُعرَف إلا من جهة واحدة، أو لم يَروه إلا راو واحد وإن كان ثقة.

فاعلم- وَفَّقَك اللهُ تعالى-: أنَّ هذا قولُ مَن يَستطرف أطرافَ الآثار، ولم يَلِج تَيَّار الأخبار، وجَهِلَ مخارجَ الحديث، ولم يَعْثُر على مذاهب أهل التحديث.

ومَن عَرَف مذاهب الفقهاء في انقسام الأخبار إلى المُتواتر والآحاد، وأتقن اصطلاحَ العلماء[(٣)] في كيفية مَخْرج الإسناد- لم يَذهب إلى هذا المذهب، وسَهُل عليه المطلب.

=

(١/ ٢٩، ٣٠)، وكذا ما ذكره أبو داود في «رسالته إلى أهل مكة»، وما عدا ذلك عُرِف بالتتبع والاستقراء لكتبهم؛ ولذا قال ابنُ طاهر في «شروط الأئمة الستة»: «**قلت**: اعلم أنَّ البُخاري ومسلمًا ومَن ذكرنا بعدهم لم يُنقل عن واحد منهم أنه قال: شرطتُ أن أُخرج في كتابي ما يكون على الشرط الفلاني، وإنَّما يعرف ذلك من سبر كتبهم، فيُعلم بذلك شرط كل رجل منهم... ». اهـ.

(١) هو الحاكمُ أبو عبد الله، كما سيأتي ذِكْر ذلك عنه قريبًا.

(٢) وقع في نُسخة الكوثري: «لم» بدل «لا».

(٣) في نُسخة الكوثري: «ووقف على اصطلاح العلماء».

ولَعَمْري هذا قول قد قيل، ودَعْوَى قد تَقَدَّمت، حتى ذكره بعضُ أئمة الحديث في مَدخل الكِتَابين[(١)].

أنبأنا أبو محمد؛ عبد الخالق[(٢)] بن عبد الوهاب بن محمد المالكي، أنبأنا زاهر[(٣)] بن أبي عبد الرحمن المُستملي، أنبأ أحمد[(٤)] بن الحسين[(٥)] الخُسْرُوجَرْدِي، أنبأ الحاكم أبو عبد الله النيسابوري، قال:

«والصحيحُ من الحديث ينقسم على عشرة أقسام؛ خمسةٌ منها مُتَّفَق عليها، وخمسةٌ منها مُختَلَف فيها:

فالقِسمُ الأَوَّلُ مِن المُتَّفَق عليها:

اختيار البُخاري ومسلم، وهو الدَّرجة الأولى من الصَّحيح.

ومثاله: الحديث الذي يَرويه الصحابيُّ المَشهورُ بالرِّواية عن الرسول ﷺ، وله راويان ثِقتان، ثم يرويه عنه التابعيُّ المشهورُ بالرِّواية عن

---

(١) عنوانه: «المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل».

(٢) مات سنة (٥٩٢هـ)، له ترجمة في «التَّقييد لمعرفة رُواة السُّنن والمسانيد» برقم (٤٨٦)، و«التكملة لوفيات النقلة» (١/ ٢٦٨) برقم (٣٦٦).

(٣) هو زاهر بن طاهر بن مُحَمَّد؛ أبو القاسم النيسابوري، الشحامي، المستملي، مات سنة (٥٣٣هـ)، له ترجمة في «التَّقييد لمعرفة رُواة السُّنن والمسانيد» برقم (٣٣٦)، و«سِيَر أَعْلَام النُّبَلاء» (٢٠/ ٩) برقم (٥).

(٤) هو البيهقي صاحب «السُّنن الكبرى».

(٥) في نُسخة الكوثري: «بن علي» بين الحُسين والخُسروجردي.

الصحابة، وله راويان ثقتان، ثم يرويه [عنه][(١)] من أتباع التابعين الحافظُ المُتقنُ المَشهور، وله رواةٌ ثقاتٌ من الطبقة الرابعة، ثم يكون شيخُ البخاري ومسلم حافظًا متقنًا مَشهورًا بالعَدالة في روايته.

فهذه الدرجة الأولى من الصَّحيح[(٢)]، والأحاديث المَروية بهذه

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) جعل الحاكمُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الشَّرط شرط الشَّيخين، وهذا في كتابه «المَدخل إلى مَعرفة كتاب الإكليل» (ص٧٣)، وتَبِعه على ذلك البيهقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال كما في «السُّنن» (٤/ ١٠٥): «فأمّا البُخاري ومسلم- رحمهما الله- فإنَّهما لم يُخرجاه؛ جريًا على عادتهما في أنَّ الصحابي أو التابعي إذا لم يكن له إلا راوٍ واحد لم يُخرجا حديثه في الصَّحيحين».

وأمَّا الحاكم في «معرفة علوم الحديث» فقد جعله شرطًا للصَّحيح مطلقًا فقال في (ص٦٢): «وصفة الحديث الصَّحيح: أن يَرويه عن رسول الله ﷺ صحابيٌّ زائل عنه اسم الجهالة، وهو أن يَروي عنه تابعيان عَدْلان، ثم يتداوله أهلُ الحديث بالقبول إلى وقتنا هذا؛ كالشَّهادة على الشهادة».

وقد تُعُقِّب الحاكمُ، وممن تَعَقَّبه المصنفُ كما ترى؛ بَيْدَ أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ فَهم من كلام الحاكم أنه ادَّعى أنَّ الشيخين لا يُخرجان الحديث إذا انفرد به أحدُ الرواة، فنقض عليه بغرائب «الصحيحين» كما سيأتي.

وقد اعترض الحافظُ ابنُ حَجَر على الحازمي لما فهمه من كلام الحاكم فقال في «النُّكَت» (١/ ٢٣٣): «وقد فهم الحافظُ أبو بكر الحازمي من كلام الحاكم أنَّه ادَّعى أن الشيخين لا يُخرجان الحديث إذا انفرد به أحدُ الرواة، فنقض عليه بغرائب «الصحيحين»، والظَّاهر أن الحاكم لم يُرِد ذلك، وإنما أراد كل راوٍ في الكتابين من الصحابة فمَن بعدهم يشترط أن يكون له راويان في الجملة، لا أنه يشترط أن يَتَّفقا في رواية ذلك الحديث بعينه عنه، إلا أنَّ قوله في آخر الكلام: «ثم يتداوله أهلُ الحديث؛ كالشَّهادة على الشهادة» إنْ أراد به تشبيه الرِّواية بالشهادة من كل وجهٍ- فيَقوى اعتراضُ الحازمي، وإنْ أراد به تشبيهًا بها في الاتصال =

الشريطة لا يَبلغ عدَدُها عشرةَ آلاف حديث.

والقِسم الثاني من الصَّحيح المُتَّفق عليه[١]:

الحديث الصَّحيح بنقلِ العَدْلِ عن العَدْل، رَواهُ الثقاتُ الحُفَّاظُ إلى الصَّحابي، وليس لهذا الصَّحابي إلا راوٍ واحد.

ومثاله: حديث عروة بن مُضرِّس الطائي[٢]، أنه قال: «أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو بالمُزدلفة...»[٣]، الحديث.

وهذا الحديث من أصول الشريعة مَقبولٌ مُتدَاولٌ بين فقهاء الفريقين، ورُواته كلهم ثقات، ولم يُخرجه البخاري ولا مسلم في «الصحيحين»؛ إذ

=

والمشافهة فقد ينتقض عليه بالإجازة، والحاكم قائلٌ بصحتها، وأظنُّه إنما أراد بهذا التشبيه أصل الاتصال، والإجازة عند المُحَدِّثين لها حكمُ الاتصال، والله أعلم».

قلتُ: وكلام الحافظ كلامٌ وَجِيه وسديدٌ، لكن ليُعْلَم أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ خَلط بين كلام الحاكم في «المدخل» وكلامه في «معرفة علوم الحديث»، فإنَّ قوله: «يتداوله أهلُ الحديث؛ كالشهادة على الشهادة» ليس في «المدخل»، وإنما هو في «معرفة علوم الحديث»، أضف إلى ذلك أن الحاكم ذكر هذا القول في مَعرض كلامه على الصحيح المُطلق لا على شرط الشيخين، فليُتنبه.

(١) كذا في الأصل و(ب)، وعند الحاكم: «عليها» بدل «عليه»، وكذا أثبته الكوثري في نُسخته.

(٢) في (ب) زيادة: «رضي الله عنه»، وليست في «المدخل» للحاكم.

(٣) رواه أحمد (٤/ ١٥) وغيره، ويُنظر: «الإلزامات» (ص١٣١- ١٣٣) للدَّارَقطني مع تعليق شيخِنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأورده مُصَحِّحًا له في كتابه «الصَّحيح المُسند مما ليس في الصحيحين» (٢/ ٢٣) برقم (٩٢٣).

ليس له راوٍ عن عروة بن مُضرِّس غيرُ الشَّعبي.

وشواهد هذا كثيرة في الصَّحابة؛ كعُمَيرِ بن قتادة الليثي- ليس له راو غيرُ ابنه عُبَيد، وأسامةَ بن شريك وقُطبَةَ بن مالك- على اشتهارهما في الصحابة- ليس لهما راوٍ غيرُ زياد بن عِلاقة، وهو من كبار التَّابعين، ومِرداس بن مالك الأسلمي، والمُستورِد بن شَدَّاد الفِهري، ودُكَين المُزني، كلُّهم من الصحابة، وليس لهم راوٍ غيرُ قيس ابن أبي حازم.

والشواهد لما ذكرناه كثيرة، ولم يُخرج البخاري ومسلم هذا النوع من الصَّحيح.

والقِسم الثالث من الصَّحيح المُتَّفَق عليها[١]:

أخبارُ جماعة من التابعين عن الصحابة، والتابعون ثِقات، إلا أنه ليس لكل واحد منهم إلا الرَّاوي الواحد، وذَكَر له مثالًا[٢].

والقِسم الرَّابع من الصَّحيح المتفق عليها:

هذه الأحاديثُ الأفراد والغرائب التي يَرويها الثِّقات العُدول تَفَرَّد بها

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ب): «عليه» بدل «عليها»، وأثبتُّ ما في الأصل؛ لأنَّه الموافق لما في «المدخل» للحاكم.

(٢) يُنظر ذلك في «المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل» (ص٩٢).

ثِقَةٌ من الثقات، ليس لها طرقٌ مُخرجة في الكتب، وذكر له مثالًا[١].

والقِسم الخامس من الصَّحيح:

أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم، ولم تَتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم بها إلا عنهم».

قال: وهذه الأقسامُ الخمسة مُخَرَّجة في كتب الأئمة مُحتجٌّ بها، ولم يُخْرَج في «الصَّحيحين» منها حديثٌ، كما بَيَّنَّا في كلِّ قسم منها».

هذا آخر كلام الحاكم[٢].

ولم يُصِبْ في قسمٍ من هذه الأقسام، وسنبُين أوهامَه فيما بعد.

وربما لو رُوجِع وطُولِب بالدَّليل، وكُلِّفَ البحثَ والسَّبْرَ عن مخارج الأحاديث المُخرجة في الكتابين بالاستقراء، وتَتبع الطُّرق وجَمْع التراجم،

---

(١) يُنظر: «المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل» (ص٩٤).

(٢) يُنظر: «المدخل» (ص٧٣- ١٠٧).

وقد ذكر الحافظُ ابنُ حَجَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه الأقسامَ عن الحاكم في كتابه «النُّكَت» (١/ ٣٤٤)، ثم قال: «هذا حاصل ما ذكره الحاكم مَبسوطًا مُطولًا في كتاب «المدخل إلى معرفة الإكليل»، وكلٌّ من هذه الأقسام التي ذكرها في هذا «المدخل» مَدخول، ولولا أن جماعة من المصنفين كالمَجد بن الأثير في «مقدمة جامع الأصول» تَلَقَّوا كلامه فيها بالقبول لِقِلَّة اهتمامهم بمعرفة هذا الشأن واستراحهم إلى تقليد المتقدم دون البحث والنظر؛ لأعرضتُ عن تَعقُّب كلامه في هذا؛ فإن حكايته خاصة تُغني اللبيب الحاذق عن التَّعَقُّب». اهـ. وأخذ يَرُدُّ على الحاكم، فراجعه إن شئت.

والمَشايخ، وتأليف الأبواب؛ لاستَوعَرَ السبيلَ، ولم يَتَّضح له فيه دليل، إلا في قَدر من ذلك قليل، وآفةُ العلوم التقليد.

وبيان[١] ذلك: إمَّا إيثارُ الدَّعَةِ وتركُ الدأَب، وإمَّا حسنُ الظنِّ بالمُتَقَدِّم.

ولَعَمْرِي إنَّ هذا القسم الثاني لحَسن، غير أنَّ الاسترواح إلى هذا غيرُ مُمكن[٢]؛ لأنَّه يُفضِي[٣] إلى سَدِّ باب الاجتهاد، والبحثِ عن مخارج الحديث وأحوال الرجال.

وهذا الحاكمُ أبو أحمد الحافظ النَّيسابوري[٤]، وهو أحدُ أركان الحديث، وممن خرَّج التخاريجَ الكثيرةَ، وكتابُه المؤلَّف في «الأسماء والكُنى»[٥] يشهَدُ له بتبحره في علم الصَّنعة، وقد ذكر في بعض تراجمه حارثةَ ابنَ مالك الأنصاري في الصحابة؛ مقلِّدًا لآخر تَقَدَّمه.

ثم جاء بعده جماعةٌ من المُؤلفين في الحديث والتَّواريخ والمعارف،

---

(١) في نُسخة الكوثري: «ومنشأ» بدل «وبيان».

(٢) في نُسخة الكوثري: «مستحسن» بدل «ممكن».

(٣) في (ب): «يؤدي» بدل «يفضي».

(٤) في (ب) تقديم وتأخير في نِسبة الحاكم ولَقَبه. وهو الحافظُ العَلَّامة مُحَدِّث خراسان: مُحَمَّد ابن مُحَمَّد بن أحمد النَّيسابوري الحاكم الكبير؛ أبو أحمد، مؤلف كتاب «الكنى»، مات سنة (٣٧٨هـ)، له ترجمة في «سِيَر أَعْلَام النُّبَلاء» (١٦/ ٣٧٠) برقم (٢٦٧).

(٥) هذا الكتابُ طُبع منه شيءٌ يسير في أربعة مجلدات، بتحقيق فضيلة الشيخ يوسف بن مُحَمَّد الدخيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ممن كان يُنسَب إلى التَّحقيق والتدقيق، نحوُ أبي عمر بن عبدالبر القرطبي[(١)]، والأمير أبي نصر بن ماكولا[(٢)] في كتابه «الإكمال» وغيرهما قلَّدوا المُتقدم، ورَكبوا في ذلك المَجَرَّة[(٣)]، وأثبتوه في كُتبهم على ما رَسَمَه المُتقدم.

ولو عَدَل واحدٌ من هؤلاء الأستاذِين إلى كُتُب السِّيَر وتواريخ [المُحَدِّثين][(٤)] لبَرِحَ[(٥)] الخفاءُ، وانكشف الغطاءُ، وبانَ أنَّ حارثة بن مالك الأنصاري لم يكن من الصحابة، ولا مِن أنصار رسول الله ﷺ، ولا من الموجودين في زمنه أو بعده، وإنَّما هو في نَسَب الأنصار، وهو عبدُ حارثة بن مالك بن غضْب[(٦)] بن جُشَم، جاهلي قديم.

---

(١) هو حافظُ المغرب الإمام: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر النَّمَريُّ، الأندَلُسيُّ، القرطبي، المالكي، مات سنة (٤٦٣هـ)، له ترجمة في «سِيَر أَعْلَام النُّبَلاء» (١٨/ ١٥٣) برقم (٨٥).

(٢) هو الحافظ النَّاقد النَّسابة الحُجَّة: أبو نصر علي بن هبة الله بن علي بن جعفر بن الأمير، المعروف بابن ماكولا، له ترجمة في «سِيَر أَعْلَام النُّبَلاء» (١٨/ ٥٦٩) برقم (٢٩٨).

(٣) أي: الطريق، أو الجادة؛ فمن الأول: قول ابن أبي حاتم في «مناقب الشافعي» برقم (٢٦٢) بتحقيقي: «قال يونسُ بن عبد الأعلى: قال لي الشافعيُّ: «في هذا الحديث اتَّبع سفيان بن عيينة في قوله: عن الزُّهري، عن عبد الرَّحمن: «المَجَرَّة» يريد لَزِمَ الطَّريق.

ومن الثاني- أي: الجادة- قول الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١٤٧): «لهذا الحديث عِلَّة صحيحة، والمنذر بن عبد الله أخذَ طريق المَجَرَّة فيه». اهـ. أي: الجادة، والله أعلم.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب)، والذي فيه: «السِّيَر والتَّوَاريخ».

(٥) أي: ظَهَر. «النِّهاية» (١/ ١٢٠)، مادة (بَرِحَ).

(٦) وقع في نُسخة الكوثري: «عَضب»، وهو تصحيفٌ، والمُثبت من كتب التراجم.

من ولده: بنو زُرَيق بن عامر بن زُرَيق بن عبد حارثة بن مالك- بَطْنٌ، وبنو بَيَاضة بن عامر بن زُرَيق- بَطْنٌ، إليهما يُنسب الزُّرَقيون.

والبَيَاضيون في الأنصار جماعةٌ منهم صَحِبوا النبيَّ ﷺ، ولهم رواية، وشهدوا معه بدرًا.

وفيهم مَن بينه وبين عبدِ حارثةَ- الذي سَمَّوه حارثة، وجعلوا له صُحبة- تسعةُ آباء، وأقل من ذلك.

والعجبُ من الحاكم ومن أبي عمر أنَّهما أَحَالَا بذلك على الواقدي، وإنَّما قال الواقديُّ[(١)] في تسمية البَدْرِيين: «ومن بني زُريق بن عامر بن عبد حارثة».

وغيره يقول: «زُريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضْب[(٢)] بن جُشَم، ثم من بني مَخْلَد بن عامر بن قيس بن محصن، وسَمَّى جماعة».

فلعلَّ الحاكمَ ظنَّ أنَّ الواقديَّ انتهى بِنَسَبه[(٣)] لزريق[(٤)] إلى عبد، ثم

---

(١) هو مُحَمَّد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي المدني القاضي، نزيل بغداد، مَتروك مع سَعَة علمه. «تقريب التهذيب» ترجمة برقم (٦٢١٥).

(٢) وقع في نُسخة الكوثري بعناية تلميذه أبي غُدَّة: «عَضب»، وهو تصحيف.

(٣) كذا في المخطوط: «بنسبه»، وفي نُسخة الكوثري: «بنسب».

(٤) في (ب): «زريق».

ابتدأ، قال: حارثةُ مرفوعًا، وأنَّ حارثة هو المراد بالصحبة، وإنما هو عبدُ حارثة مضافًا، وهو اسم لشخص واحد كما بَيَّناه، وإنَّ أبا عمر [ابن عبد البر][(١)] والأميرَ قلَّدا أبا أحمد.

وقد أشبعتُ الكلام في هذا الاسم في «تهذيب الإكمال وأوهام الأمير».

وقد أحسن أحمدُ بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترك التقليد والحَثِّ على البحث، حيث ذاكَرَ عليَّ بن المَديني في أصحاب الزُّهري، وكان أحمدُ يُقدِّمُ مالكًا، وابنُ المديني يُقدِّم سفيانَ.

أخبرنا أبو منصور؛ مُحَمَّد بن أحمد بن الفرج الوكيل، أبَنَا عبد القادر بن محمد، أنبأ عمر بن أحمد بن إبراهيم، أبَنَا عبد العزيز بن جعفر، أبَنَا أحمد بن مُحَمَّد بن هارون، أبَنَا عبد الله بن أحمد بن محمد[(٢)]، قال: سمعت أبي يقول: «كنتُ أنا وعليُّ بن المَديني فذكَرنا[(٣)] أثبتَ مَن رَوَى عن الزهري، فقال عليٌّ: سفيانُ [بن عُيينة][(٤)].

فقلتُ له[(٥)] أنا: مالكُ بن أنس، وابنُ عُيينة يُخطئ[(١)] في نحو عشرين حديثًا

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من (ب).

(٢) في نُسخة الكوثري زيادة: «ابن حنبل»، ولا توجد في المخطوط الذي اعتمدت عليه.

(٣) في نُسخة الكوثري: «فذاكرنا»، وما أثبت من المَخطوط هو الموافق لما في «العلل ومعرفة الرجال».

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(٥) في نُسخة الكوثري: «فقلت له» بزيادة «له»، ولا تُوجد في المخطوط، وأثبت ذلك لأنه هو

عن الزُّهري؛ في حديث كذا، وحديث كذا، فذكرتُ منها ثمانيةَ عشر حديثًا، وقلتُ: هاتِ ما أخطأَ فيه مالكٌ.

فجاء بحديثين أو ثلاثة.

قال: فنظرتُ فيما أخطأَ فيه سفيانُ [بن عُيينة][٢]، فإذا هو أكثر من عشرين حديثًا»[٣].

أَلَا تَرى أنَّ ابنَ المَديني- ومحلُّه من هذا الشأن ما قد عُرِف- لمَّا لم يُمعِن النظر في البحث عن حديثِ إمام دار الهجرة- حَكَمَ بغير ما تقتضيه النَّصَفة، حتى ذَكَّره أحمدُ، وكان السببُ فيه أنَّ ابن المديني فَاتَه مالكٌ، ومُتِّعَ

=

الموافق لما في «العلل ومعرفة الرجال».

(١) في «العلل ومعرفة الرجال»: «مالك أقل خطأ عن الزُّهري، وابن عيينة في نحو من عشرين حديثًا عن الزهري».

(٢) ما بين المعقوفتين لا يُوجد في (ب).

(٣) الأثر في «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٣٤٩) برقم (٢٥٤٣) لعبد الله بن أحمد.

وقال عبدُ الله في «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٣٤٨) برقم (٢٥٤٣): «قلت لأبي: أيُّما أَثْبَتُ أصحاب الزُّهري؟ قال: مالكٌ أَثْبَتُ في كلِّ شيءٍ».

وقال عبدُ الرَّحمن بن أبي حاتم في «مقدمة الجرح والتعديل» برقم (٤١) بتحقيقي: «سمعت أبي يقول: مالكُ بن أنس ثِقَة إمام الحجاز، وهو أَثْبَتُ أصحاب الزُّهري، وإذا خالفوا مالكًا من أهل الحجاز حُكِم لمالكٍ، ومالكٌ نَقِيُّ الحديث، وهو أنقى حديثًا من الثَّوري والأوزاعي، وأقوى في الزُّهري من ابن عيينة، وأقل خَطأ منه، وأقوى مِن مَعمر وابن أبي ذئب». اهـ. ويُنظر «شرح علل الترمذي» (١/ ٤٥٩) (٤٥٨-٤٦٠) لابن رجب.

بسفيان، وكان ربما يَعتقد في حديث مالك عن الزهري أنه عَرْض، وحديث سفيان تحديثٌ حدَّثه به الزُّهري، وإن كان الأمر على خلاف ذلك، وأحمدُ لم يكتفِ بذلك حتى سَبَر حديثَهما، ثم حَكَم لأحدهما على الآخر.

بَابٌ فِي إِبْطَالِ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مِنْ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ إِخْرَاجَ الْحَدِيثِ عَنْ عَدْلَيْنِ وَهَلُمَّ جَرًّا إِلَى أَنْ يَتَّصِلَ الْخَبَرُ بِالنَّبِيِّ ﷺ

[و][(١)] قد تَقَدَّم مِنَّا القولُ[(٢)] بأنَّ هذا حكمُ مَن لم يُمعن الغوص في خبايا «الصَّحيح»، ولو استقرأ الكتابَ حقَّ استقرائه لوجد جملةً من الكتاب ناقضةً عليه دعواه.

وأمَّا قولُ الحاكم في القِسم الأول: «إنَّ اختيارَ البخاري ومسلم إخراجُ الحديث عن عَدْلَيْن عن عَدْلَيْن إلى النبي ﷺ»- فهذا غيرُ صحيح طردًا وعكسًا، بل لو عَكَس القضية وحَكَمَ كان أسلمَ له، وقد صرَّح بنحو ما قلتُ مَن هو أمكن منه في الحديث، وهو أبو حاتم محمد بن حِبَّان البُستي.

أخبرني أبو المحاسن؛ محمد بن عبد الملك بن علي الهمذاني، أَبَنَا أبو القاسم المُستملي، أَبَنَا أبو الحسن؛ علي بن محمد بن علي، أَبَنَا أبو الحسن؛ محمد بن أحمد بن محمد بن هارون الزَّوْزَني، ثنا ابنُ حِبَّان البُستي قال: «وأمَّا الأخبارُ فإنها كلَّها أخبارُ الآحاد؛ لأنَّه ليس يُوجَد عن النبي ﷺ خبرٌ مِن رواية

(١) ما بين المعقوفتين لا تُوجد في نُسخة الكوثري.
(٢) (ص٨٩) وما بعدها، وانظر التعليق عليه.

عَدْلَيْن، روى أحدُهما عن عدلين، وكلُّ واحد منهما عن عدلين، حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله ﷺ.

فلما استحال هذا وبَطَل- ثَبَتَ أنَّ الأخبار كلَّها أخبارُ الآحاد، [ومَن تنكَّب عن قبول أخبار الآحاد][(١)] فقد عَمَد إلى ترك السُّنن كلِّها؛ لعدم وجود السُّنن إلَّا مِن رواية الآحاد»[(٢)].

هذا آخرُ كلام ابن حِبَّان، ومَن سَبَر مطالع الأخبار عرف أنَّ ما ذكره ابنُ حِبَّان أقرب إلى الصواب.

وأمَّا قوله: «إنَّ المَوجود المروي من الأحاديث [على الوتيرة][(٣)] التي رَسَم يَبلُغ قريبًا من عشرة آلاف»[(٤)]- فهذا ظنٌّ منه بأنَّهما لم يُخرِجا إلا على ما رسم، وليس [الأمر][(٥)] كذلك؛ فإنَّ أقصى ما يمكن اعتبارُه في الصحة هو شرط البخاري، ولا يُوجد في كتابه من النحو الذي أشار إليه إلا القَدْر اليَسير.

وأمَّا قوله: «إن شرط الشيخين إخراجُ الحديث عن عَدْلَيْن وهلمَّ جرًّا،

---

(١) ما بين المَعقوفتين زيادةٌ من «صحيح ابن حبان» لا يَستقيم السياق إلا بها.
أما الكوثري فزاد في نُسخته: «ومن اشترط ذلك»، وهي لا تُوجد في المخطوط، ولا في «صحيح ابن حبان»، ولم يُنبه على ذلك.

(٢) «صحيح ابن حبان» (١/ ١٥٦- إحسان).

(٣) ما بين المَعقوفتين ساقطٌ من (ب).

(٤) انظره (ص ٤٣).

(٥) ما بين المَعقوفتين زيادةٌ من (ب).

إلى أن يتصل [الحديث]»[(١)]- فليس كذلك أيضًا؛ لأنهما قد خرَّجا في كِتَابَيْهما أحاديثَ جماعةٍ من الصحابة، ليس لهم إلا راوٍ واحد، وأحاديثَ لا تُعرَف إلا من جهة واحدة، وأنا أذكرُ مِن كل نوع أحاديث تدلُّ على نقيض ما ادَّعاه[(٢)].

فَمِن ذلك: حديثُ مِرْداس الأسلمي: «**يَذْهَبُ الصَّالِحون**[(٣)] **الأَوَّل فالأَوَّل**»، الحديث.

وهذا حديث تَفَرَّد البخاريُّ بإخراجه[(٤)]، ولم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم، رواه البخاري[(٥)] عن يحيى بن حَمَّاد، عن أبي عوانة، عن بَيَان، عن قيس، عن مرداس، وليس لمرداس في كتاب البخاري سوى هذا الحديث، وقد ذكَر الحاكمُ في القِسم الثاني[(٦)] مرداسَ بنَ مالك الأسلمي، وعدَّه فيمن لم يُخرَج عنه[(٧)] في الصِّحاح شيء، وهذا الحديثُ يَردُّ عليه قولَه،

---

(١) ما بين المَعقوفتين ساقطٌ من (ب).

(٢) وما نقله المُصَنِّفُ مما سيأتي في هذا أكثره من «الإلزامات» للدَّارَقطني.

(٣) وقع في (ب): «**يذهب الصَّالحون أسلافًا الأوَّل فالأوَّل**»، وهذا اللفظ وإن كان وَرَدَ في بعض روايات الحديث، لكنه ليس في رواية البخاري- أعني: أسلافًا- والكلام هنا عن رواية البخاري؛ لذا لم أُثبتها، واقتصرت على ما في الأصل، وهي- أعني هذه اللفظة- عند الدَّارمي في «مُسنده» برقم (٢٧٦١)، والحاكم (٤/ ٤٠١) وغيرهما.

(٤) في (ب): «تَفَرَّد بإخراجه البخاريُّ».

(٥) برقم (٦٤٣٤)، ويُنظر: «الإلزامات» (ص٩٥) للدَّارَقطني.

(٦) (ص٨٩) من «المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل».

(٧) في (ب): «يُخرج له».

ويُبَيِّن خطأَه.

ومنها: حديث حَزْن بن أبي وهب المخزومي، خرَّج عنه البخاري حديثين:

أحدهما: قال: «جاء سَيْلٌ في الجاهلية فكَسَا ما بين الجبلين»(١).

والثاني: أنَّ النبي ﷺ قال له: «**ما اسمُك؟**»، الحديث(٢)، [وقد](٣) انفرد بهما عنه ابنُه المُسَيِّبُ، وعن المُسَيِّب ابنُه سعيدُ بن المُسَيِّب(٤).

ومنهم: زاهرُ بنُ الأسود الأسلمي، خرَّج عنه البخاريُّ حديثًا واحدًا، وهو: «إني لأُوقِدُ تحت القُدور بلحوم الحُمُر، إذ نادى منادي رسول الله ﷺ: إنَّ رسولَ الله ﷺ يَنهاكم عن لُحُوم الحمر»(٥).

وقد تَفَرَّد بالرواية عنه ابنُه مَجْزأة بن زاهر(٦).

ومنهم: عبد الله بن هشام بن زهرة القُرَشي، أخرج البخاريُّ عنه حديثين:

---

(١) البخاري برقم (٣٨٣٣).

(٢) البخاري برقم (٦١٩٠).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من (ب).

(٤) يُنظر: «الإلزامات» للدَّارَقطني (ص١١٣) بتعليق شيخنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٥) البخاري برقم (٤١٧٣)، ويُنظر: «الإلزامات» للدَّارَقطني (ص١٠١- ١٠٤).

(٦) ومسلم أخرج لمَجزأة، لكن أخرج له عن غير أبيه، انظر الحديث رقم (٤٧٦) (٢٠٤) عند مسلم.

أحدُهما: «كُنَّا مع النبي ﷺ وهو آخذٌ بيدِ عُمَر، فقال له عُمَرُ: يا رسولَ الله، لأنتَ أحبُّ إليَّ من كلِّ شيء»، الحديث(١).

والثاني: قال: «ذَهَبَتْ به أمُّه زينبُ بنت حُمَيد إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله، بايِعْه. فقال: «**هُوَ صَغِيرٌ**»، الحديث(٢)، وقد تَفَرَّد بالرواية عنه ابنُ ابنه زهرة بن معبد.

ومنهم: عمرو بن تَغلِب، أخرج عنه البخاريُّ(٣) حديثين:

أحدهما: «**إِنِّي لأعطي الرجلَ وأدَعُ الرجلَ**»، الحديث(٤).

والثاني: «**إنَّ مِن أشراطِ السَّاعة أن تُقاتلوا قومًا يَنتعلون**»، الحديث(٥).

وقد تفرد برواية هذين الحديثين عنه الحسنُ بن أبي الحسن، ولا يُعرف له راوٍ غيرُه.

ومنهم: عبد الله بن ثعلبة بن صُعَير، أخرج عنه البخاريُّ حديثًا واحدًا

---

(١) البخاري برقم (٦٦٣٢).

(٢) البخاري برقم (٢٥٠١)، ويُنظر: «الإلزامات» (ص١١٤) بتعليق شيخنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٣) في (ب): أخرج البخاري عنه.

(٤) البخاري برقم (٩٢٣).

(٥) البخاري برقم (٢٩٢٧)، ويُنظر: «الإلزامات» (ص١١٥) للدَّارقطني، بتعليق شيخنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

موقوفًا[(١)]، تفرد به الزهريُّ عنه، ولا يُعرَف له راوٍ غيرُ الزهري[(٢)].

ومنهم: سُنَين أبو جَميلة السُّلَمي من أنفسهم، أخرج البخاريُّ عنه طَرَفًا من حديث[(٣)]، ولم يرو عنه غير الزهري من وجهٍ يصح مثلُه[(٤)].

ومنهم: أبو سعيد بن المعلَّى، أخرج عنه البخاريُّ حديثًا واحدًا، قال: «كنت أُصَلِّي في المسجد، فدعاني رسولُ الله ﷺ، فلم أُجِبْه، ثم أتيتُه، فقلت: يا رسولَ الله، إني كنت أُصَلِّي...»، الحديث[(٥)].

وقد تفرد به عنه حفصُ بن عاصم بن عمر بن الخطاب، [ولا][(٦)] رواه عنه غيرُ خُبَيب بن عبد الرحمن بن خُبَيب بن يساف[(٧)].

---

(١) البخاري برقم (٦٣٥٦).

(٢) يُنظر: «الإلزامات» (ص١١٥) للدَّارَقطني.

(٣) برقم (٤٣٠١).

(٤) يُنظر: «الإلزامات» (ص١٢٥).

(٥) البخاري برقم (٤٤٧٤).

(٦) في نُسخة الكوثري: «وما» بدل «ولا»، والذي في المخطوط هو ما في «الإلزامات» للدَّارقطني، فالمُصَنِّف نَقَلَه منه بنصِّه.

(٧) نقل المُصَنِّفُ هذا النَّصَّ- أيضًا- من «الإلزامات» (ص١١٨) للدَّارقطني، وقد علَّق عليه شيخُنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «وأمَّا قول الدارقطني: لم يَرْوِ عن أبي سعيد غير حفص بن عاصم. فقد قال الحافظُ في «الإصابة» و«التهذيب» في ترجمة أبي سعيد: إنه روى عنه حفص بن عاصم، وعبيد بن حنين. وقول الدَّارقطني: ولا عن حفص غير خبيب. إن كان يقصد هذا الحديث، فنَعَم، وإن كان يقصد أن حَفْصًا ما روى عنه إلا خبيب، فلا، فقد ذكر الحافظُ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة حفص جماعة رووا عنه».اهـ

=

ومنهم: أبو عُقبة؛ سُويد بن النعمان بن مالك بن عامر الأنصاري، وكان من أصحاب الشَّجرة، أخرج عنه البخاريُّ حديثًا واحدًا: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عامَ خيبر، حتى إذا كنا بالصَّهباء، وهي من أدنى خيبر...»، الحديث(١)، وقد تفرد به عنه بشيرُ بنُ يسار.

ومنهم: خولة بنت ثامر، وقد أخرج البخاريُّ منفردًا به من حديث أبي الأسود، عن النعمان بن أبي عياش، عن خولة بنت ثامر، عن النبي ﷺ: «**إنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضون في مالِ الله بغير حَقٍّ**»(٢).

قال الدَّارقطني: «ولا تُعرَفُ خولةُ بنت ثامر إلا في هذا الحديث، ولم يرو عنها غيرُ النعمان بن أبي عياش، وهذا اللفظ يُشبه لفظَ عُبَيد سَنُوطَا(٣)، عن خولة بنت قيس بن قَهْد امرأةِ حمزة، [عن](٤) النبي ﷺ؛ فإنْ كانت هي

=

قلتُ: أمَّا المُصَنِّف فقد نقل كلامَ الدَّارقطني، لكنه كما ترى زاد في العِبارة ما يسلم به من التَّعَقُّب؛ فقد قال: «وقد تَفَرَّدَ به عنه حفصٌ»، أي: تفرد عنه بهذا الحديث، بينما عبارة الدارقطني هي: «ولم يرو عنه غير حفص»، وقال في حفص بن عاصم: «ولا رواه عنه غير خبيب»، فقَيَّده بالرواية هذه، بينما الدارقطني قال: «ولا عنه غير خبيب»، أي: لم يرو عن حفص بن عاصم غير خبيب، والله أعلم.

(١) البخاري برقم (٢٠٩).

(٢) البخاري برقم (٣١١٨).

(٣) ويقال: ابن سنوطا. «تقريب التهذيب» ترجمة برقم (٤٤٠٤).

(٤) وقع في نُسخة الكوثري: «عم» بدل «عن»، وما في المخطوط هو الموافق لما في «الإلزامات» (ص١١٧) للدَّارقطني.

التي روى عنها النعمانُ بن أبي عياش[(١)] ونَسَبها إلى ثامر، فالحديثُ مَشهور، وإنْ كانتا امرأتين فابنةُ ثامر لم يَرْوِ عنها غيرُ النعمان بن أبي عياش»[(٢)].

وممن تفرَّد مُسلمٌ بإخراج حديثه على النحو المذكور: عديُّ بن عَمِيرة[(٣)] الكِنْدي، أخرج مُسلم له[(٤)] حديثًا واحدًا، وهو: «**مَن استَعْمَلْنَاه على عَمَلٍ فَكَتَمَنا مِخْيَطًا فمَا فوقَه...**»، الحديث[(٥)]، ولم يَرو عنه غيرُ قيس بن أبي حازم[(٦)].

وقد ذكرَ الحاكمُ في القسم الثاني: المُستورِدَ بن شَدَّاد الفهري في

---

(١) قوله: «ابن أبي عياش» لا يُوجد في كلام الدارقطني من «الإلزامات».

(٢) «الإلزامات» (ص١١٧).

(٣) وقع في (ب): «عمير».

(٤) في (ب): أخرج له مسلمٌ.

(٥) مسلم برقم (١٨٣٣).

(٦) انظر «الإلزامات» (ص٩٦).

وقال شيخُنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُعَلِّقًا على قول الدَّارَقطني: «لم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم»: «وعدي بن عميرة لم ينفرد بالرواية عنه قيس، بل قد روى عنه أخوه العِرس بن عميرة، كما في «مسند أحمد» (٤/ ١٩١، ١٩٢)، و«تهذيب التهذيب»، وروى عنه- أيضًا- رجاء بن حيوة كما في «مسند أحمد» (٤/ ١٩١، ١٩٢)، وابنه عدي كما في «مسند أحمد» (٤/ ١٩٢)، وبهذا يُعلَم أنه لم ينفرد بالرواية عنه قيس بن أبي حازم، كما قال الحافظ الدارقطني، ونقله عن كتاب «الوُحدان» لمسلم». اهـ.

قلتُ: والمُصَنِّف قلَّد الدارقطنيَّ رحمهما الله جميعًا، وتأمل كلامَه رَحِمَهُ ٱللَّهُ المُتقدم (ص٩٦) عن ابن ماكولا، وابن عبد البر مِن أنَّهما قلَّدا أبا أحمد الحاكم، وإعجابه بترك الإمام أحمد التَّقليد، وحَثه على البحث.

مفاريد قيس بن أبي حازم، وزعم أنه لم يُخرج البخاري ولا مسلم حديثَه، ولا حديثَ من كان على هذا الوِزانِ من المَفاريد(١).

وهذا مُسْلِمُ بنُ الحَجَّاج قد خرَّج(٢) للمُستورد حديثين:

أحدهما: من رواية قيس بن أبي حازم، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ما الدُّنيا في الآخرة إلا مثلُ ما يَجعل أحدُكم إصبعَه هذه**- وأشار بالسبابة- **في اليَمِّ، فلينظر بِمَ تَرْجِعُ؟**»(٣).

والثاني: [أخرجه](٤) من حديث موسى بن عُلَيٍّ، عن أبيه عُليِّ بن رَبَاح، قال: قال المُستوردُ القرشي عِندَ عمرو بن العاص: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**تقومُ الساعةُ والرُّومُ أكثرُ النَّاسِ...**»، الحديث(٥)، وقد رَوَى عنه غيرُ واحد من المِصريين والشَّاميين.

ومنهم: قطبة بن مالك، أخرج عنه مسلم حديثًا واحدًا، قال: «صلَّيتُ وصلَّى بنا رسولُ الله ﷺ، فقرأ ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾...»، الحديث(٦).

---

(١) «المدخل إلى كتاب معرفة الإكليل» (ص٨٩، ٩٠).

(٢) في (ب): «أخرج».

(٣) مسلم برقم (٢٨٥٨).

(٤) ساقطٌ من (ب).

(٥) مسلم برقم (٢٨٩٨)، وقد أَعَلَّه الدَّارقطني بالإرسال، وانظر كلام شيخنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعليقًا على «التتبُّع» (ص٣٤٢، ٣٤٣)، وشيخنا المَدخلي- حفظه الله- في «بين الإمامين مسلم والدارقطني» (ص٥٣٧- ٥٣٩).

(٦) مسلم برقم (٤٥٧).

ولم يَرو عنه غيرُ زياد بن عِلاقة، وقد زَعَم الحاكمُ[١] أنَّ قطبة هذا لم يُخرَج حديثُه في الكتابين لِمَا توهمه.

ومنهم: أبو عبد الله طارق بن أَشْيَم والد أبي مالك، أخرج عنه مسلمٌ حديثين:

أحدُهما: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَن قَالَ: لا إله إلا الله، وكَفَر بما يُعبَد مِن دون الله حَرُمَ مالُه ودَمُه، وحسابُه على اللهِ**»[٢].

الثاني: كان الرجلُ إذا أسلمَ عَلَّمه النبيُّ ﷺ الصَّلاة، الحديث[٣].

وقد تفرد بالرواية عنه ابنُه أبو مالك سعد بن طارق[٤].

ومنهم: نُبَيشة الخَيْر بن عبد الله بن عَتَّاب، أخرج عنه مسلم حديثًا واحدًا في أيام التشريق[٥].

وقد أخرج له البَرْقانيُّ في كتابه المخرَّج على «الصَّحيحين»[٦] حديثًا آخر في العَتيرة[٧]، ولم يُوجد في أكثر النُّسخ سوى الحديث الأول، وليس له

---

(١) في «المدخل إلى معرفة الإكليل» (ص٨٨).

(٢) مسلم برقم (٢٣).

(٣) مسلم برقم (٢٦٩٧).

(٤) ويُنظر: «الإلزامات» (ص١٠٤) للدَّارقطني.

(٥) برقم (١١٤١)، وهو قوله ﷺ: «**أَيَّامُ التَّشريق أيامُ أكلٍ وشُرب وذِكرٍ لله**».

(٦) في (ب): «الصَّحيح».

(٧) **قال الخَطَّابيُّ**: «العَتيرة تفسيرها في الحديث: أنَّها شاةٌ تُذبح في رجب، وهذا هو الذي يُشبه =

راوٍ سوى أبي المَلِيح عامر بن أسامة[١].

ومن مَفاريد التراجم في الكتابين:

حديث: «**الأعمالُ بالنية**»؛ فإنَّ البخاريَّ استفتح كتابَه به، رواه عن الحُمَيدي، عن سُفيان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن مُحَمَّد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وَقَّاص الليثي، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ...، الحديث.

وقد أُخرِج في الكتابين في عِدَّة مَوَاضع[٢].

وهو من غرائب الصَّحيح، مَدَنِيُّ المَخْرَج، ولم يُروَ عن النبي ﷺ من وجهٍ يصحُّ مثله إلا من حديث عمرَ، فهو في الحقيقة من مَفاريده، ولا يَثْبُتُ عن عمر[٣] إلَّا مِن رواية عَلقمة بن وقاص، ولا رواه عن علقمة إلا التَّيمي،

=

معنى الحديث، ويَليق بحكم الدِّين، وأمَّا العتيرة التي كانت تَعْتِرُها الجاهلية فهي الذَّبيحة التي كانت تُذبح للأصنام...». «النهاية» (٢/ ١٥٧)، مادة (عَتَرَ).

قلتُ: ويُنظر ما رواه مسلم برقم (١٩٧٦) مرفوعًا، بلفظ: «**لا فرع ولا عَتِيرَة**».

(١) يُنظر: «الإلزامات» (ص١٠٩) للدَّارقطني.

(٢) منها: عند البخاري برقم (١)، ومسلم برقم (١٩٠٧).

(٣) وليس له طريقٌ تَصِحُّ غير هذه الطريق، كذا قاله عليُّ بن المَديني وغيرُه، وقال الخَطَّابيُّ: «لا أعلمُ خلافًا بين أهل الحديث في ذلك، مع أنَّه قد رُوي من حديث أبي سعيدٍ وغيرِه. وقد قيل: إنَّه روي من طرقٍ كثيرة، لكن لا يَصِحُّ من ذلك شيءٌ عند الحُفَّاظ». «جامع العلوم والحِكم» (١/ ٦٠).

[و][(١)] تفرد به يحيى بنُ سعيد، وقد رواه عن يَحيى خَلْقٌ كثيرٌ[(٢)].

وهذا بابٌ لو استقصيتُه لأفضى إلى الإكثار، وتجاوز حدَّ الاختصار، ومَن طَالَعَ تراجمَ حديث الشَّاميين والمِصريين، وجَدَ لِمَا ذكرناه نظائرَ كثيرة؛ فإن حديثَ الحِمصيين ومَن يُدانيهم ضيِّقُ المَخرَج جدًّا.

ولهذا قَلَّما يُوجد للشَّاميين والمِصريين حديثٌ يُعنَى [بجَمْع][(٣)] طُرقه، ويُذَاكر به في السِّيَّر[(٤)] من حديث الشَّاميين الدِّمشقيين، وذاك لضيقِ [مَخرج][(٥)] حديثهم.

ومَن أمعن النَّظر في هذه الأمثلة المذكورة- بَانَ له فسادُ وضع[(٦)] الأقسام التي ذكرها الحاكمُ.

وإذ قد فَرَغنا من إبطال هذه الدَّعوى، فلنذكر التحقيقَ في قبول الأخبار من الثقات المَوصوفين بالشرائط التي يأتي ذكرُها، فمهما كانت تلك الشَّرائط موجودةً في حقِّ راوٍ، كان على شَرطِهم وغَرَضِهم، ولزمهم قبولُ خبره، تفرَّد

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) يُنظر لذلك «جامع العُلوم والحِكم» (١/ ٦٠، ٦١).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من (ب).

(٤) وقع في نُسخة الكوثري: «السبر».

(٥) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من (ب).

(٦) وقع في (ب): «وضع فساد».

بالحديث، أو شارَكه غيرُه فيه[(١)].

نعم، يُفيد هذا في باب التَّرجيحات عند تعارُض الأخبار حالةَ المذاكرة بين المتناظِرين، وذلك من وَظيفة الفقهاء؛ لأنَّ قَصدَهم إثباتُ الأحكام، ومجالُ نظرهم في ذلك مُتَّسع، وقد أورد بعضُ أئمتنا في باب الترجيحات نَيِّفًا وأربعين[(٢)] وجهًا في ترجيح أحد الحديثين على الآخر.

ثم الحديثُ الواحد لا يخلو: إمَّا أن يكون من قَبِيل المُتواتِر، أو مِن قَبيل الآحاد.

وإثباتُ التَّوَاتُر[(٣)] في الأحاديثِ عَسِرٌ جدًّا[(٤)]، سِيَّما على مذهب مَن لم يعتبر العدد في تحديده[(٥)].

---

(١) في (ب): «فيه غير».

(٢) انظر لذلك «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» (ص٥٩- ٨٩) للمُصَنِّف، فقد أَوْصَلَ وجوهَ التَّرجيحات إلى خمسين.

(٣) في نُسخة الكوثري: «المُتواتر».

(٤) في نُسخة الكوثري: «عسير».

(٥) وهذا الذي جعله المُصَنِّف عَسِرًا هو المتواترُ الذي ادَّعاه بعضهم، وهو أن يَرويه عن الصحابي جماعة من التابعين، وعن كلِّ واحد من أولئك التابعين يرويه جماعةٌ، وكذا يحصل فيمن بَعدهم، وهذا لا يُوجد أصلًا، ومَن قال: إنَّ هذا هو المتواتر فقط، فالأحاديث كلها آحاد، أمَّا المتواتر الذي هو مَجيء الحديث من طرق عِدَّة؛ كأن يكون غريبًا، ثم مع البحث نجد له طُرُقًا تجعله عزيزًا أو مَشهورًا، فهذا موجودٌ لا يُنكره مَن لديه معرفة بهذا الفَنِّ.

ومَن تأمَّل كلام علمائنا يَجدهم يُطلقون المتواتر لمجرد مجيئه عن جماعة من الصحابة =

وأمَّا الآحاد فعند أكثرِ الفُقهاء تُوجب العمل دون العِلم، فلا تعويل على مذهب الكُوفيين(١) في ذلك.

وقد ذهب بعضُ أهل الحديث(٢) إلى أنَّه(٣) يُوجب العِلم(٤).

وتفاصيلُ مَذاهب الكلِّ مَذكورة في كتب أُصول الفِقه.

وعلى الجملة: فقد اتَّفقوا أنَّه لا يُشترط في قبول الآحاد العَدَد قلَّ أو كثر، واللهُ أعلمُ.

=

دون تَوَفُّر للشروط المُدَّعاة المتقدمة الإشارة إليها، ومَن كَابَرَ فعليه بإثبات ذلك، وهذا مُحالٌ، فهذا هو ما رآه المُصَنِّفُ عَسِرًا إثباته، والله أعلم.

(١) أي: في رَدِّ حديث الآحاد، وقد روي عن أبي حنيفة أنه يَرُد حديث الآحاد فيما عمَّت به البلوى، وفيما عدا ذلك يَقبله، بَيْدَ أنَّ ابنَ القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ رَدَّ ذلك كما في «مختصر الصَّوَاعق المُرسلة» (٤/ ١٦١٥، ١٦١٦)، فقد قال في مَعرض كلامه على الطوائف التي رَدَّت خبر الواحد: «وطائفة عاشرة رَدَّته فيما تعمُّ به البَلْوَى، وقَبِلَتْه فيما عداه، وحَكوه عن أبي حنيفة، وهو كذبٌ عليه وعلى أبي يوسف ومحمد، فلم يقل ذلك أحدٌ منهم ألبَتَّة، وإنما هذا قول مُتَأَخِّريهم، وأقدم مَن قال به عيسى بن أَبَان، وتَبِعه أبو الحسن الكَرْخي وغيره...». اهـ. ويُنظر «المنحة الرَّضِيَّة في شرح التحفة المَرضية» (١/ ٥٠٠، ٥٠١) لشيخنا الإتيوبي حفظه المولى.

(٢) في (ب): «العلم» بدل «الحديث».

(٣) أي: خبر الآحاد، وفي (ب): «أنها» بدل «أنه».

(٤) يُنظر: «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٣٥١، ٣٥٢)، و«الإكليل لأجوبة العَلَّامة المَدخلي عن أسئلة المُصطلح والجَرح والتَّعديل) (ص٤٢- ٤٧) بقلمي، ط/ الثانية، بدار سبيل المؤمنين بمصر.

وَهَذَا بَابٌ نَذكُرُ فِيهِ الشُّرُوطَ الْمُعْتَبَرَةَ الْمَذْكُورَةَ عِنْدَ الأَئِمَّةِ

التي مَن احتوى عليها، وتَحَلَّى بحِليتها، لَزِم قبولُ خبره، واستحقَّ إخراج حديثه في الصَّحيح.

ثم نُردفُه بذكر قَصد البخاري في وضع كتابه.

وكذلك نذكُرُ شرطَ مَن عداه من الأئمة الذين ذكرناهم أولًا.

فهاتان مُقَدِّمتان من حيث الإجمال والتفصيلُ ذكرتهما مُجملًا، ثم أذكرهما مفصلًا، فأقول:

اعلم- وفَّقك اللهُ تعالى- أنَّه لما كان كلُّ مُكَلَّف من البَشر لا يكاد يَسْلَم مِن أن تشوبَ طاعتَه معصيةٌ، لم يكن سبيل إلى أن لا يُقبل إلا طائع مَحْضَ الطاعة؛ لأنَّ ذلك يُوجب أن لا يُقبل أحد، وهكذا لا سبيل إلى قبول كلِّ عاص؛ لأنَّه يُوجب أن لا يُرد أحد.

وقد أمر اللهُ تعالى بقبول العدل، وردِّ الفاسق بنصِّ القرآن، فاحتيج إلى التفصيل:

فكلُّ مَن ثَبَتَ كذبُه رُدَّ خبرُه وشهادته؛ لأنَّ الخبر ينقسم إلى الصِّدق

والكذب، فالصِّدق هو الخبرُ المُتَعَلِّقُ بالمخبر[١] على ما هو عليه، والكذب عكسُه[٢].

وقد اختلفَ العلماءُ في حَدِّ الخبر:

❁ **فقالت طائفةٌ**: الخبرُ: ما دخله الصِّدقُ والكذبُ.

❁ **وقيل**: ما جاز أن يكون صِدْقًا، وأن يكون كَذِبًا.

❁ **وقيل**: ما كان صِدْقًا أو كذبًا.

وهذه حدودٌ رسميَّة، لا تكاد تَسْلَم عن النُّقُوضِ، والكلامُ فيها يليقُ بالأصول.

ثم الخبرُ[٣] مُنقسم إلى تواتر[٤] وآحاد:

❁ **فالتواترُ[٥]**: ما يُخبر القوم الذين يَبْلُغُ عددهم حدًّا يُعلم عند مشاهدتهم بمُستقر العادة أنَّ اتفاق الكذب منهم مُحال، والتواطؤَ منهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه متعذر، فمتى تَوَاتَر الخبرُ عن قوم هذه سبيلُهم- قُطِعَ عند ذلك بصدقِه، وأوجب حصول العِلم ضرورة.

---

(١) في نُسخة الكوثري: «المخبر عنه على ما هو عليه) بزيادة «عنه».

(٢) من قوله: «أنه لما كان كلُّ مُكَلَّف من البشر...»، إلى هنا نَقَلَه المُصَنِّف من «الكفاية» (ص١٠١) للخطيب بتصرُّفٍ يسير جدًّا في آخره.

(٣) من هنا إلى مكان الإحالة الآتية نقله المُصَنِّف من «الكفاية» للخطيب البغدادي.

(٤) في نُسخة الكوثري: «متواتر»، وما في المخطوط هو الموافق لما في «الكفاية».

(٥) في نُسخة الكوثري: «فالمتواتر»، وما في المخطوط هو الموافق لما في «الكفاية».

❁ **وأما الآحاد:** فما قَصُر عن حَدِّ التواتر، ولم يَحصُل به العلمُ، ولكن تداولته الجماعةُ.

ثم الأخبار كلها على ثلاثة أضرب:

❁ فضربٌ منها تُعلمُ صحتُه.

❁ وضربٌ منها يُعلم فسادُه.

❁ وضربٌ منها لا سبيلَ إلى العِلم بكونه على واحدٍ من الأمرين دون الآخر.

أمَّا الضربُ الأولُ:

فالطريق إلى مَعرفته إن لم يتواتر: أن يكون مما تَدُلُّ العقولُ على مُوجَبِه؛ كالإخبار عن حَدَث[1] العالَم وإثبات الصَّانع.

وأمَّا الضَّربُ الثاني:

وهو ما يُعلَمُ فسادُه، فهو الذي تدفعُ العقولُ صحتَه بموضوعها والأدلةِ المنصوبةِ فيها؛ نحوُ الإخبار عن اجتماع المتضادَّين، أو أنَّ الجسم الواحد في الزَّمن الواحد في مَكانين، أو مِمَّا يدفعه نصُّ القرآن أو السنَّةِ المتواترة، أو أجمعت الأُمَّةُ على رَدِّه تكذيبًا له، وغير ذلك.

وأما الضَّربُ الثالث:

الذي لا يُعلم صِحَّته مِن فساده؛ فإنه يَجب الوقفُ عن القطع بكونه

(١) في نُسخة الكوثري: «حدوث»، وما في المخطوط هو الموافق لما في «الكفاية».

صدقًا أو كذبًا، وهذا الضربُ لا يدخُلُ إلَّا فيما يجوز أن يكون، ويجوز أن لا يكون، وهي الأخبار التي يأثرُها[١] علماءُ الإسلام في إثبات الأحكام الشرعية المُختلف فيها بين الأئمة.

وإنَّما وَجَبَ التوقف فيما هذه حاله من الأخبار؛ لعدم الطريق إلى العِلم بكونها صدقًا أو كذبًا، فلم يكن الحكمُ بأحد الأمرين فيها أَوْلَى من الحكم بالآخر، إلا أنه يجبُ العمل بما تَضَمَّنته من الأحكام إذا وُجدت فيها الشرائط التي نذكرها بعد[٢].

فإذا ثبت أنَّ الحاجةَ داعية في تصحيح الخبر إلى اعتبار أوصاف في المُخبر، **فلنذكر الآن ما وَعَدْنا به من حَصْر الشرائط التي إذا قامت بشخص لَزِمَ قبولُ خبره:**

الشرطُ الأولُ: الإسلام.

وهو المَقصود الأعظمُ، فروايةُ أهل الشرك مَردودة، ومُستندُ ذلك الكتابُ والسُّنَّة والإجماع، وليس هذا موضع إحصائها، وإنما نُشِيرُ إشارة عاريةً عن الأدلة؛ فإنْ تحمَّل الروايةَ وهو مُشرك، ثم أدَّاها في الإسلام فلا بأسَ بذلك.

---

(١) في «الكفاية»: «ينقلها أصحابُ الحديث».

(٢) من الموضع المشار إليه سابقًا إلى هنا نقله المُصَنِّف من «الكفاية» بنصِّه كاملًا، سوى تغيير يسير في المكان الذي أشرتُ إليه، والنقل من (ص١٦ - ١٨)، وهو باب (الكلام في الأخبار وتقسيمها)، نَقَلَه كلَّه هنا.

الشرط الثاني: العقل(١):

وبه يتوجَّه الخطابُ، ومنه يُتَلقَّى الصَّوابُ.

والمفقودُ عقلُه لا يَخلو إمَّا أن يكون مجنونًا أو صَبِيًّا، وكلاهما لا تُقبَل روايتُه ولا شهادتُه، والأصل فيه: قوله ﷺ: «**رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثةٍ: عن النَّائم حتى يَستيقظ، وعن الصَّبي حَتَّى يَحتلم، وعن المَجنون حتى يَعقل**».

والحديث مَشهورٌ من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فلا حاجةَ بنا إلى ذكر إسناده(٢).

ولأنَّ حال الرَّاوي إذا كان مجنونًا دون حال الفاسق من المسلمين؛ وذلك أنَّ الفاسق يخاف الله ويرجوه، لما فيه من الاستعداد، فإذا رُدَّ خبرُ الفاسق، فخبرُ المجنون أَوْلَى بذلك، والصبيُّ عند عدم التمييز بمثابة المجنون.

وأمَّا حالةُ التَّحَمُّل فقد ذهب قومٌ إلى المنع إذا لم يكن مُميزًا، وخالَفهم في ذلك آخرون(٣).

وأمَّا مَن زال عقلُه بأمر طارئ؛ كالاختلاط وتَغَيُّب الذهن فلا يُعتد بحديثه، ولكن يَلزم الطالبَ البحثُ عن وقت اختلاطِه(٤)، فإن كان لا يمكن

(١) كذا في المخطوط، وفي نُسخة الكوثري: «والشرط» بإثبات (الواو).
(٢) رواه أحمد (٦/ ١٠٠، ١٠١) وغيره، وينظر تخريجه في «إرواء الغليل» برقم (٢٩٧).
(٣) يُنظر: «الكفاية» (ص٧٦، ٧٧).
(٤) وقد أُلِّفَتْ مُؤلفاتٌ في ذلك منها «الاغتباط بمعرفة من رُمي بالاختلاط» لسبط ابن العجمي،

الوصولُ إلى علمه طُرح حديثه بالكلية؛ لأنَّ هذا عارض قد طَرَأَ على غير واحد من المتقدمين والحُفَّاظ المشهورين، فإذا تَمَيَّز له ما سمعه مِمَّن اختلط في حال صحته جاز له الرواية عنه، وصَحَّ العملُ بها(١).

شرطٌ آخر: الصدق:

وهو عُمدة الأنباء، وعُدَّة الأنبياء، وشِيمة الأبرار، وأرومة الأخيار، والبرزخ بين الحقِّ والباطل، والفيصل بين الفاضل والجاهل؛ فمَن تَحَلَّى بغير

=

مطبوع بتحقيق فواز زمرلي، و«الكواكب النَّيِّرات في معرفة مَن اختلط من الرُّواة الثقات» لابن الكيَّال، مطبوع بتحقيق شيخِنا (إجازةً) عبدِ القيُّوم عبد ربِّ النَّبي وَفَّقَه المَوْلى.

(١) **وتمييزُ ذلك بأمرين:**

الأَوَّل: أن يكون الرَّاوي عنه مِمَّن سمع عنه قبل الاختلاط.

الثاني: ألَّا يكون كذلك، لكنه توبع على ذلك من الثقات؛ فنقبله اعتمادًا على رواية الثقة المُتابع، وعلى هذا عَمَل الشيخين البخاري ومسلم.

قال الحافظُ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «**هدي الساري**» (ص٤١٦) **من ترجمة سعيد بن أبي عروبة**: «وأمَّا ما أخرج البخاريُّ من حديثه عن قتادةَ فأكثره من رواية مَن سمع منه قَبْلَ الاختلاط، وأخرجه عمَّن سمع منه بعد الاختلاط قليلًا؛ كمحمد بن عبد الله الأنصاري، وروح بن عبادة، وابن أبي عدي، فإذا أخرج من حديث هؤلاء انتقى ما تُوبعوا عليه...». اهـ.

وقال ابنُ حِبَّان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «**صحيحه**» (١/ ١٦١ - **إحسان**) **في مَعرض كلامه عن الجُرَيْرِي وابن أبي عروبة**: «وأمَّا ما وافقوا فيه الثِّقات في الروايات التي لا نَشُك في صِحَّتها وثبوتها من جهة أخرى؛ لأنَّ حكمهم- وإن اختلطوا في أواخر أعمارهم، وحُمِلَ عنهم في اختلاطهم بعد تقَدُّم عدالتهم- حكم الثقة إذا أخطأ؛ إذِ الواجب ترك خَطئه إذا عُلِمَ، والاحتجاج بما نعلم، وكذلك حكم هؤلاء: الاحتجاج بهم فيما وافقوا الثقات وما انفردوا مما روى عنهم القدماء من الثقات الذين كان سماعهم منهم قبل الاختلاط». اهـ.

حِليته، فلا يَخلو كذبُه:

❁ إمَّا أن يكون في حديث رسول الله ﷺ.

❁ أو في أحاديثِ النَّاس.

فإن كان كذبُه على رسول الله ﷺ بوضع الحديث، أو ادِّعاء السَّماع، أو ما شَاكَلَ ذلك، فقد ذهب غيرُ واحد من الأئمة إلى ردِّ حديثه وإن تابَ.

نقلنا ذلك عن سفيانَ الثَّوري، وابنِ المبارك، ورافعِ[(١)] بن الأشْرَس، وأبي نُعيم، وأحمدَ بن حنبل وغيرِهم[(٢)].

فأمَّا[(٣)] إذا قال: كنتُ أخطأتُ فيما رويتُه، ولم أَتَعَمَّد الكذب. فإن ذلك يُقبل منه[(٤)].

وأمَّا الذي يَكذِبُ في أحاديث الناس؛ فإنه متى جُرِّب عليه ذلك وظهر، فإنَّه يُرَدُّ حديثه[(٥)].

---

(١) تُنظر ترجمته في «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٨٢) برقم (٢١٧٦).

(٢) تُنظر أقوالُهم في «الكفاية» (ص١١٧، ١١٨).

(٣) في نُسخة الكوثري: «وأما»، وما في المخطوط هو الموافق لما في «الكفاية»؛ لأنَّ النقل منه.

(٤) انظر «الكفاية» (ص١١٨).

(٥) يُنظر: «الجرح والتعديل» (٢/ ٢٨٩) ترجمة برقم (١٠٥٦)، و«النُّكَت الوفية بما في شرح الألفية» (١/ ٦٦٢) للبقاعي.

وكذا مَن عُرِف بقبول التَّلقين[(١)]، وتكَرَّر ذلك منه واشتهر به، لا[(٢)] يُقبل حديثهُ[(٣)].

وكذا مَن عُرف بالتَّساهل في رواية الحديث[(٤)]، وقِلَّة المُبالاة في تعاهد الأصول في حَالَتَي التَّحَمُّل والأداء، يُرَدُّ خبرهُ[(٥)].

شرطٌ آخر: ألا يكون مُدَلِّسًا:

والتَّدليس وإن كان أنواعًا، فبعضُها أسهلُ مِن بعض[(٦)]، وكان جماعةٌ

---

(١) **التَّلْقِين هو**: قَبول الشَّيخ ما يُلقى إليه من حديثٍ، أو يُقرأ عليه، أو يُدَسُّ في كتبه، أو يُجيب عما يُسأل عنه من الحديث به أو يصحح له، أو يُحَفَّظَه إن كان أصمَّ أو أعمى؛ مُتيقظًا كان حينئذٍ أم غافلًا، وسواء كان الحديث الذي يَتَلَقَّنه مِن حديثه أم لا. ويُنظر: «اليقين بمعرفة من رُمي مِن المُحَدِّثين بقبول التلقين» (ص١٨).

(٢) في نُسخة الكوثري: «فلا».

(٣) وعليه يكون قبولُ التَّلقين صِفة جَرْح في الجملة من حيث هو تلقين؛ لأنَّه يدل على غفلة الرَّاوي، ومُجازفته، وعدم تَثَبُّته. المصدر السَّابق، وينظر تعليقي على «مقدمة كتاب المَجروحين» (ص١٩٩، ٢٠٢) لابن حِبَّان.

(٤) وقع في (ب): «في رواية حديثه».

(٥) لا تُقبل رواية من عُرف بالتَّساهل في سماع الحديث أو إسماعه؛ كمَن لا يبالي بالنوم في مجلس السماع، وكمن يُحَدِّث لا مِن أصلٍ مُقابَلٍ صَحِيحٍ، ومن هذا القَبيل من عُرف بقبول التلقين في الحديث. «علوم الحديث» (١١٩).

(٦) **قال ابنُ الصَّلاح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «علوم الحديث»** (ص٧٥): «اختلفوا في قبول رواية مَن عُرف بهذا التدليس؛ فجعله فريقٌ من أهل الحديث والفقهاء مَجروحًا بذلك، وقالوا: لا تُقبل روايته بحالٍ بيَّن السماع أو لَم يُبَيِّن.

والصَّحيح: التفصيل، وأنَّ ما رواه المدِّلس بلفظ مُحتمل لم يُبين فيه السماع والاتصال- =

من ثِقات الكوفيين والبَصريين مُولعين به مِمَّن حديثه مُخرجٌ في الصِّحاح، غير أنَّ شرط الصَّحيح لا يحتمل ذلك(١).

شرطٌ آخر: العدالةُ:

وقد أجمعَ أهلُ العِلم على أنه لا يُقبَلُ إلَّا خبرُ العَدْل، وكلُّ حديث اتَّصل إسنادُه بين مَن رواه وبين النبي ﷺ لم يَلزم العملُ به إلا بعد ثبوت عدالةِ رجاله، وإمعان النَّظر في أحوالهم(٢)، سوى الصَّحابي الذي رفعه إلى رسول الله ﷺ؛ لأنَّ عدالةَ الصَّحابي ثابتة معلومة بتعديل الله تعالى لأصحاب النَّبي ﷺ، وإخباره عن طَهَارَتِهم(٣).

وصفات العدالة:

هي اتِّباع أَوَامر اللهِ تعالى، والانتهاء عن ارتكابِ ما نَهَى عنه، وتَجَنُّبُ

=

حكمه حكمُ المُرسل وأنواعه، وما رواه بلفظٍ مبيِّن للاتصال نحو: (سمعت، وحَدَّثنا، وأخبرنا) وأشباهها- فهو مَقبول مُحتج به.

قلتُ: وهذا مذهبُ جمهور أئمة الحديث والفقه والأصول، قال الحافظ العلائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مقدمة جامع التحصيل» (ص١١١، ١١٢): «والصَّحيح الذي عليه جمهورُ أئمة الحديث والفقه والأصول الاحتجاج بما رواه المُدَلِّس الثقة مما صَرَّح فيه بالسَّماع دون ما رواه بلفظ مُحتمل..». اهـ.

(١) إخراج الشَّيخين لبعض المُدلسين بالعنعنة؛ إمَّا أنهما اطَّلَعا على سَماع المُدَلِّس عمَّن رواه عنه بالعَنعنة، أو أنه مِمَّن احتمل الأئمةُ تدليسَه؛ لقلة ذلك منه، أو أنه لا يُدلس إلا عن ثقة. انظر «جامع التَّحصيل» (ص١٣٠)، و«طبقات المدلسين» (ص٢٣).

(٢) وسَلِمَ مِن شُذُوذٍ أو عِلَّةٍ قادحةٍ.

(٣) هذا الشرطُ مَنقول بنصِّه من «الكفاية» (ص٤٦) للخطيب.

الفواحش المُسْقِطة، وتَحَرِّي الحقَّ، والتَّوَقِّي في اللفظ مما يُثلم الدِّين والمُروءة.

وليس يَكفيه في ذلك اجتنابُ الكبائر حَتَّى يجتنب الإصرار على الصَّغائر، فمَتى وُجدت هذه الصفات كان المُتَحَلِّي بها عَدْلًا مَقبول الشهادة [والرواية][(١)].

[غير أنَّه تُعتبر في صِحَّة الرِّواية أشياء، ولا تُعتبر في الشَّهادة][(٢)].

فمنها: أنَّ الشخصَ ثَبتت عدالته[(٣)]، وجَانَبَ ما يُنافي العدالة نحو السَّفَه وغيره، أن يكون مَعروفًا عند[(٤)] أهل العِلم بطلب الحديث[(٥)]، وصرف العناية إليه.

---

(١) زيادة من (ب)، ويُنظر: «الكفاية» (ص٨٠)، باب (الكلام في العدالة وأحكامها).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).

(٣) في نُسخة الكوثري: «أن يكون الشخصُ بعد أن تَثبت عدالته».

(٤) في نُسخة الكوثري: «نحو السفه وغيره معروفًا» بدون لفظ «يكون»، والسبب في ذلك: أنها قد أُقحمت فيما تقدم، كما أشرتُ إلى ذلك في التعليق السابق فاستغني عن إعادتها.

(٥) أي: يكون مشهورًا عندهم بذلك. قال الحافظُ في «النُّكَت» (١/ ٢٣١): «زاد الحاكمُ في «علوم الحديث» في شرط الصَّحيح: أن يكون راويه مَشهورًا بالطلب، وهذه الشهرةُ قَدْرٌ زائد على مُطلق الشهرة التي تُخرجه من الجهالة... والظاهر مِن تصرف صَاحِبَي الصَّحيح اعتبار ذلك، إلا أنهما حيث يحصل للحديث طرقٌ كثيرة يَستغنون بذلك عن اعتبار ذلك، والله أعلم...». اهـ. ويُنظر «توجيه النظر» (١/ ٢٣٠) للجزائري بتحقيقي.

ومنها: أن يكون حفظُه مأخوذًا عن العلماء لا عن الصُّحف[(١)].

ومنها: أن يكون ضابطًا لما سَمِعه [وقت سماعه][(٢)]، مُتَحَفِّظًا على شيخه في روايته من أن يُدَلِّسَه إنْ كان مِمَّن يُعرف بالتدليس[(٣)].

وكان يَحيى[(٤)] بن سعيد يقول: «يَنبغي في هذا الحديث غير خصلة:

- يَنبغي لصاحب الحديث أن يكون ثَبْت الأخذ.
- ويكون يفهم ما يقال.
- ويُبصر الرِّجال.
- ثم يَتعاهد ذلك»[(٥)].

وقال أبو نُعَيم[(٦)]: «لا يَنبغي أن يُؤخذ العلم إلا عن ثلاثةٍ:

- حافظٍ له.
- أمينٍ عليه.

---

(١) في (ب): «الصحائف».

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب)، وهو مُثبت في «الكفاية»؛ لأنَّ النص موجود فيه.

(٣) يُنظر: «الكفاية» (ص١٦٤)، فهذا النص منه.

(٤) هو القَطَّان.

(٥) **صحيحٌ**. رواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٤)، والخطيب في «الكفاية» (ص١٦٥).

(٦) هو الفَضْل بن دُكين.

❁ عارفٍ بالرجال.

ثم يأخذ نفسَه بدرسه وتكريره حتى يَستقر له حفظُه»[(١)].

ومنها: أن يكون مُتيقظًا سَلِيم الذِّهن عن شوائب الغفلة.

ومنها: أن يكون قليل الغَلط والوهم؛ لأنَّ مَن كَثُر غلطه، وكان الوهمُ عليه غالبًا رُدَّ حديثُه، وسَقَطَ الاحتجاجُ به.

ومنها: أن يكون حَسَنَ السَّمْت، مَوصوفًا بالوقار، غير مَشهور بالمُجون[(٢)] والخَلاعة؛ إذ ارتكابُ هذا مُفضٍ إلى السَّفه.

ومنها: أن يكون مُجانِبًا للأهواء، تاركًا للبِدع، فقد ذهب أكثرُهم إلى المَنع إذا كان داعية، واحتملوا رواية مَن لم يكن داعية[(٣)].

---

(١) **صحيحٌ**. رواه الخطيب في «الكفاية» (ص٥٤).

(٢) في (ب): «تقديم وتأخير».

(٣) **هذه المسألة- وهي الرِّواية عن المُبتدع الذي لم يَكفر ببدعته- فيها أقوالٌ، وهي كالتالي:**

الأول: مَنعت طائفة من الرِّواية عنهم، وهم: مُحَمَّد بن سيرين، وحُكي نحوُه عن مالك، وابن عُيينة، والحميدي، ويونس بن أبي إسحاق، وعلي بن حرب، وغيرهم.

وسببُ رَدِّ هؤلاء لروايته ما يلي:

١- أنه فاسق ببدعته، وكما يَستوي في الكفر المُتأوِّل وغير المتأول يَستوي في الفسق المتأول وغير المتأول.

٢- أنَّ في قبول روايته تَرويجًا لأمره، وتنويهًا بذِكْرِه.

٣- أنَّ الهوى والبدعة لا يُؤمن معهما الكذب، لا سِيَّما إذا كان ظاهر الرواية تَعضد مذهب الرَّاوي.

٤- الإهانة لهم والهجران والعقوبة بترك الرِّواية عنهم.

=

فهذه جوامعُ الأوصاف، ولها توابعُ ولواحقُ لا يُمكن إحاطةُ العلم بها إلَّا بعد المُمارسة والمُطالعة للكُتُب المُصَنَّفة في هذا الشأن.

ثم اعلم أنَّ لهؤلاء الأئمة مذهبًا(١) في كيفية استنباط مَخارج الحديث،

=

الثاني: رَخَّصت طائفةٌ في الرِّواية عنهم إذا لم يُتَّهموا باستحلال الكذب لنصرة مذهبهم؛ منهم: أبو حنيفة، والشافعي، ويحيى بن سعيد، وعلي بن المَديني.

وقال عليُّ بن المديني: «لو تركت أهل البصرة للقدر، وتركت أهل الكوفة للتشيُّع؛ لخربت الكتب(*)».

وسببُ قبولهم لروايته أمران:

١- أنَّ اعتقادَ حُرمة الكذب تَمنع من الإقدام عليه؛ فيَحصل الصِّدق.

٢- أنَّ قبولَ روايته من باب الضَّرورة؛ ولهذا قال ابنُ المَديني- كما تَقَدَّم-: «لو تركت أهل البصرة للقدر، وتركت أهل الكوفة للتشيُّع؛ لخربت الكتب».

الثالث: التَّفصيل بين الدَّاعية وغيره، فتُقبل روايته إذا لم يكن داعية إلى بدعته، ولا تُقبل إذا كان داعية.

قال أبو عَمرو بن الصَّلاح: «وهذا مذهبُ الكثير أو الأكثر من العلماء...، وهذا المذهب الثالثُ أعدَلها وأَوْلَاها، والأول بعيدٌ مُباعد للشائع عن أئمة الحديث؛ فإنَّ كتبهم طافحة بالرِّواية عن المبتدعة غير الدُّعاة...». اهـ. انظر «علوم الحديث» (ص١١٤، ١١٥)، و«شرح علل الترمذي» (١/ ٥٣- ٥٥).

ومن الأئمة مَن اكتفى بهذا التفصيل، ومنهم مَن فصَّل في شأن غير الدَّاعية.

وهذه الأقوال تُنظر في «شرح علل الترمذي» (١/ ٥٥، ٥٦)، و«ضوابط الجرح والتعديل» (ص١٣٤، ١٣٥).

(١) كذا في المخطوط: «مذهبًا»، ونقله عن الحازمي بهذا النَّص الإسعرديُّ في «فضائل الكتاب الجامع لأبي عيسى الترمذي» (ص٣٤) وغيره، أمَّا الكوثري فجعلها «مذاهب».

(*) يعني: لذهب الحديث. «الكفاية» (ص١٢٩).

نُشير إليها[١] على سبيل الإيجاز.

وذلك أنَّ مَذهب من خَرَّج الصَّحيح أن يَعتبر حال الراوي العَدْل في مَشايخه وفيمن روى عنهم، وهم ثِقات أيضًا.

وحديثه عن بعضهم صحيحٌ ثابتٌ يلزمه إخراجه، وعن بعضهم مَدخولٌ لا يَصْلُحُ إخراجُه إلا في الشَّوَاهد والمُتابعات.

وهذا بابٌ فيه غموضٌ، وطريقُهُ معرفةُ طبقات الرُّواة عن راوي الأصل ومَراتب مَدَاركهم.

ولنوضح ذلك بمثالٍ: وهو أن يعلم مَثَلًا أنَّ أصحابَ الزُّهري على طبقات خَمْس، ولكلِّ طبقة منها مزية على التي تليها وتفاوت.

فمن كان في الطبقة الأولى: فهو الغايةُ في الصِّحةِ، وهو غايةُ مَقصدِ البخاري.

والطبقة الثانية: شَارَكت الأولى في العدالة، غير أنَّ الأولى جمعت بين الحِفظ والإتقان وبين طول المُلازمة للزُّهري، حتى كان فيهم مَن يُزَامِلُه في السَّفر، ويُلازمه في الحَضَر، والطبقة الثانية لم تُلازم الزهري إلَّا مدةً يسيرةً فلم تُمارس حديثه، وكانوا في الإتقان دون الطَّبقة الأولى، وهم شرط مسلم.

والطبقة الثالثة: جماعةٌ لزموا الزهري مثل أهل الطبقة الأولى، غير أنهم لم يَسلموا من غوائل الجَرح، فهم بين الرَّدِّ والقَبول، وهم شرط

(١) أي: كيفية استنباط مَخارج الحديث.

أبي داود والنسائي.

والطبقة الرابعة: قوم شاركوا أهلَ الطَّبقة الثالثة في الجرح والتعديل، وتَفَرَّدُوا بقلة ممارستهم لحديث الزُّهري؛ لأنَّهم لم يُصاحبوا الزهريَّ كثيرًا، وهم مِن شرط أبي عيسى(١).

وفي الحقيقةِ شرطُ الترمذي أبلغُ مِن شرط أبي داود؛ لأنَّ الحديثَ إذا كان ضعيفًا أو مطلعُه من حديثِ أهل الطبقة الرابعة؛ فإنه يُبين ضعفه ويُنَبِّهُ عليه؛ فيَصِيرُ الحديثُ عنده من باب الشَّوَاهد والمُتابعات، ويكون اعتمادُه على ما صَحَّ عند الجماعة(٢).

وعلى الجملة: فكتابُهُ مشتملٌ على هذا الفَنِّ؛ فلهذا جعلنا شرطَهُ دون شرط أبي داود(٣).

والطبقة الخامسة: نفرٌ من الضُّعفاء والمَجهولين لا يجوز لمن يُخرج

---

(١) في نُسخة الكوثري زيادة: «الترمذي».

(٢) ومن هذه الطبقة: إسحاق بن يحيى الكلبي، ومعاوية بن يحيى الصدفي، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة المدني، وإبراهيم بن يزيد المكي، والمثنى بن الصباح، ونحوهم. «النكت» (١/ ٢٦٩) للزركشي.

(٣) وفي هذا أن المُصَنِّف جعل رُتبة «سنن الترمذي» دون رتبة «سنن أبي داود»؛ لاشتماله على رواة من أصحاب الطَّبقة الرَّابعة، وهذا- أيضًا- قول الذَّهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فقد نَقل عنه السيوطيُّ في «التدريب» قولَه: «انحَطَّت رتبةُ «جامع الترمذي» عن «سنن أبي داود» والنَّسائي؛ لإخراجه حديث المصلوب والكلبي وأمثالهما». «تدريب الراوي» (١/ ١٧١)، ط. «مكتبة الرياض»، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.

الحديث على الأبواب أن يُخرج حديثهم إلَّا على سبيل الاعتبار والاستشهاد[١]، عند أبي داود فمَن دونه، فأمَّا عند الشيخين فلا.

فأما أهل الطبقة الأولى: فنحو مالكٍ، وابنِ عُيينة، وعُبيدِ الله بن عمر، ويونس، وعقيل الأيليَّان، وشعيب بن أبي حمزة، وجماعةٍ سواهم.

وأما أهل الطبقة الثانية: فنحو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، والليث بن سعد، والنُّعمان بن راشد، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، وغيرهم.

والطبقة الثالثة: نحو سفيان بن حسين السُّلمِي، وجعفر بن برقان، وعبد الله بن عمر بن حفص العمري، وزمعة بن صالح المكي، وغيرهم.

والطبقة الرابعة: نحو إسحاق بن يحيى الكلبي، ومعاوية بن يحيى[٢] الصدفي، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة المَدني، وإبراهيم بن يزيد المكي، والمثنى بن الصباح، وجماعةٍ سواهم.

والطبقة الخامسة: نحو بحر بن كَنِيز السَّقَّاء، والحكم بن عبد الله الأَيْلي، وعبد القدوس بن حبيب الدمشقي، ومحمد بن سعيد المَصلوب، وغيرهم، وهم خلقٌ كثير اقتصرتُ منهم على هؤلاء، وقد أفردتُ لهم كتابًا

---

(١) في نُسخة الكوثري زيادة: «وَهُمْ»، وهذه ليست في المخطوط، كذلك الذين نقلوا عن المُصَنِّف مِمَّن وقفتُ عليهم- كما سيأتي ذكرهم لاحقًا- ليست عندهم هذه اللفظة.

(٢) وقع في (ب): «إسحاق» بدل «يحيى».

استوفيتُ فيه ذِكرهم(١).

وقد يخرج البخاريُّ- أحيانًا- عن أعيان الطبقة الثانية، ومُسلم عن أعيان الطبقة الثالثة، وأبو داود عن مشاهير الطبقة الرابعة؛ وذلك لأسبابٍ تَقتضيه، وليس غرضي في هذا المِثال تَرتيبهم على وِزَان ما قد خرجوا في الصِّحاح، وإنَّما قَصدي التَّنبيهُ والتعريف.

وعلى هذا يُعتذر لمسلم في إخراجه حديث حَمَّاد بن سَلَمَة؛ فإنه لم يخرج إلَّا رواياته عن المَشهورين، نحو: ثابت البُنَاني، وأَيُّوب السختياني؛ وذلك لكثرة مُلازمته ثابتًا وطول صحبته إيَّاه، حتى بَقِيت صحيفة ثابت على ذِكره وحفظِه بعد الاختلاط، كما كانت قبل الاختلاط.

وأمَّا حديثُه(٢) عن آحاد البَصريين، فإنَّ مُسلمًا لم يخرج منها شيئًا؛ لكثرة ما يُوجد في رواياته عنهم من الغرائب؛ وذلك لقلة مُمارسته لحديثهم.

وعلى هذا يَنبغي أن يُسبر حال الشَّخص في الرواية بعد ثبوت

---

(١) ومِمَّن نقل عن المُصَنِّف هذا في «طبقات أصحاب الزُّهري» الإسعرديُّ في كتاب «فضائل الكتاب الجامع لأبي عِيسى الترمذي» (ص٢٣)، والزركشي في «النُّكت على مقدمة ابن الصَّلاح» (١/ ٢٦٨، ٢٦٩)، والحافظ ابن حَجر في «هدي السَّاري» (ص٩، ١٠) من الفصل الثاني: (في بيان موضوعه- يعني: الصَّحيح- والكشف عن مَغزاه)، والسُّيوطي في «تدريب الرَّاوي» (١/ ١٨٤، ١٨٥)، وطاهر الجزائري في «توجيه النَّظر» (١/ ٢٦٥- ٢٦٧) بتحقيقي.

(٢) في نُسخة الكوثري: «أحاديثه».

عدالتهم[(١)]، فمهما حصلَ الفهم بحال الرَّاوي على النحو المَذكور، وكان الراوي محتويًا على الشَّرائط المذكورة- تَعَيَّن إخراج حديثه مُنفردًا كان به أو مشاركًا[(٢)].

ولا أعلم أحدًا من فِرق الإسلام [من][(٣)] القائلين بقبول خبر الواحد، اعتبر العدد، سِوى مُتَأَخِّري المُعتزلة؛ فإنهم قاسوا الرِّواية على الشهادة، واعتبروا في الرواية ما اعتبروا في الشهادة، وما مَغزى هؤلاء إلَّا تَعطيل الأحكام، كما قال أبو حاتم بن حِبَّان.

فإن قيل: إذا كان الأمرُ على ما ذكرتَ؛ فإنَّ الحديثَ إذا صَحَّ سندُه، وسَلِم من شَوائب الجَرْح، فلا عِبرة بالعدد والأفراد، وقد يُوجد على ما ذكرتَ حديثٌ كثير، فيَنبغي أن يُناقش البخاري في ترك إخراج أحاديث هي مِن شرطه، وكذلك مسلمٌ ومَن بعده.

قلتُ: الأمر على ما ذكرتُ من أنَّ العبرةَ بالصِّحة لا بالعدد، وأمَّا البخاريُّ [رَحِمه اللهُ فإنَّه][(٤)] لم يَلتزم أن يخرج كل ما صَحَّ من الحديث، حتى يَتَوَجَّه عليه الاعتراض.

---

(١) كذا في المخطوط، وفي نُسخة الكوثري: «عدالته».

(٢) يُنظر ما قاله ابنُ طاهر المَقدسي في «شروط الأئمة السِّتة» في كلامه على شرط البخاري ومسلم، وترك البخاري حديث حمَّاد بن سَلَمَة وإخراج مسلم له.

(٣) ساقطة من المطبوع من نُسخة الكوثري.

(٤) زيادة من (ب).

وكما أنه لم يُخرج عن كلِّ مَن صَحَّ حديثُه، ولم يُنسَب إلى شيء من جهات الجَرح، وهم خلق كثير يَبلغ عددُهم نَيِّفًا وثلاثين ألفًا؛ لأنَّ تاريخه يشتمل على نحو من أربعين ألفًا وزيادة، وكتابُه في الضعفاء دون السَّبع(١) مائة نَفْس، ومَن خرجهم في جامعه دون ألفين كذا لم يخرج كل ما صَحَّ مِن الحديث(٢).

ويشهد لصحة ذلك:

ما أخبرنا أبو الفضل؛ عبد الله بن أحمد بن محمد، أَبَنَا ابن طَلَحة في كتابه، عن أبي سعد الماليني، أَبَنَا عبد الله بن عدي، حَدَّثني محمد بن أحمد، قال: سمعت محمد بن حَمْدُويَه يقول: سمعت مُحَمَّد بن إسماعيل يقول: «أحفظُ مائةَ ألفِ حديثٍ صحيحٍ، وأحفظ مائتي ألف حديثٍ غير صحيح»(٣).

وأخبرنا أبو مسعود؛ عبد الجليل بن محمد في كتابه، أبنا أبو علي أحمد ابن محمد بن شهريار، أبنا أبو الفرج؛ محمد بن عبد الله بن أحمد، أبنا أبو بكر

---

(١) في نُسخة الكوثري: «سبع».

(٢) يُريد بهذا الرد على مَن ألزم البخاريَّ إخراجَ كل ما كان على شرطه؛ كالدَّارقطني والحاكم، وسيزيد ذلك إيضاحًا بما سيأتي، ويُنظر: «النُّكَت على مُقدمة ابن الصلاح» (١/ ١٧٢-١٧٣) للزركشي.

(٣) الأثر عند ابنِ عَدي في «مقدمة الكامل» برقم (٧١٩) بتحقيقي، ومن طريقه الخليلي في «الإرشاد» (٣/ ٩٦٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٤٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٢/ ٦٤).

الإسماعيلي قال: سمعت من يحكي عن البخاري أنه قال: «لم أخرج في هذا الكتاب إلا صَحيحًا، وما تركتُ مِن الصَّحيح أكثر»(١).

وأخبرنا أبو العلاء؛ أحمد بن الحسن بن أحمد الحافظ قراءة عليه، أبنا المعمريُّ محمد بن الحُسين، أبنا أحمد بن علي الحافظ، أخبرني محمد بن أحمد بن يعقوب، أبنـا مُحَمَّد بن عبد الله، سمعت خلف بن محمد، يقول: سمعت إبراهيم بن مَعقل يقول: سمعت أبا عبد الله البخاريَّ يقول: «كنتُ عند إسحاق بن راهويه فقال لنا بعضُ أصحابنا: لو جَمَعْتُم كتابًا مُختصرًا لِسُنن النبيِّ ﷺ. فوقع ذلك في قلبي، فأخذتُ في جَمْع هذا الكتاب»(٢).

فقد ظهر بهذا أنَّ قَصد البخاري كان وَضْع مُختَصر في الحديث(٣)، وأنَّه لم يَقصد الاستيعاب لا في الرِّجال، ولا في الحديث، وأنَّ شرطه أن يُخرج ما صَحَّ عنده؛ لأنَّه قال: «لم أُخرج في هذا الكتاب إلَّا صحيحًا». ولم يَتعرض

---

(١) في سنده إبهام، بَيْدَ أنَّه قد رواه ابنُ عدي في «مقدمة الكامل» برقم (٧٢٠)، من طريق إبراهيم ابن معقل النسفي، عن البخاري، به بنحوه.

وعلق الإسماعيليُّ على هذا بقوله: «لأنَّه لو أخرج كلَّ صحيح عنده لجمع في الباب الواحد حديثَ جماعة من الصَّحابة، ولذكر طريقَ كلِّ واحد منهم إذا صَحَّت؛ فيصير كتابًا كبيرًا جدًّا». «هدي الساري» (ص٧).

قال تاج الدِّين الغرابيلي: «قول الإسماعيليِّ هذا يُؤيد قول مَن قال: إن مقصود البخاري من قوله: «أحفظ مائة ألف حديث»: أن ذلك بالتكرار وغيره». «النُّكت الوفيَّة» (١/ ١٢٧).

(٢) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٢٦، ٣٢٧)، من طريق مُحَمَّد بن أحمد بن يعقوب، به.

(٣) في (ب): «الصَّحيح» بدل «الحديث».

لأمر آخر.

وما سَلِم سندُه من جهات الانقطاع والتدليس وغير ذلك من أسباب الضَّعف لا يَخلو إمَّا أن يُسَمَّى صحيحًا، أو لا يُطلق عليه اسم الصِّحة.

فإن كان يُسَمَّى صحيحًا فهو شرطه على ما صَرَّح به، ولا عبرة بالعدد، وإن لم يُطلق عليه اسم الصِّحة فلا تأثير للعدد؛ لأنَّ ضَمَّ الواهي إلى الواهي لا يُؤثر في اعتبار الصحة، ولم يَذهب إلى هذا أحدٌ من أهل العِلم قاطبة.

وأمَّا شرطُ مُسلم فقد صَرَّح به في خُطبة كتابه(١).

وأمَّا أبو داود ومَن بعده فهم مُتقاربون في شروطهم، فلنقتصر على حكاية قولِ واحد منهم، والباقون مثله: [أبَنَا](٢) أبو العلاء؛ مُحَمَّد بن جعفر بن عقيل المِصري، عن كتاب أبي الحُسين؛ المبارك بن عبد الجبار، أبَنَا أبو عبد الله؛ محمد بن علي الحافظ، سمعت أبا الحسين؛ محمد بن أحمد الغساني، يقول سمعت أبا بكر؛ مُحَمَّد بن عبد العزيز الهاشمي، يقول: سمعتُ أبا داود في رسالته التي كَتَبَها إلى أهل مَكَّة وغيرها جوابًا لهم:

«سألتم أن أذكرَ لكم الأحاديثَ التي في كتاب «السُّنن»، أهي أصحُّ ما

---

(١) الذي صَرَّح به هو ما أوضحه عن (الإسناد المعنعن) فقط، كما في «مقدمة صحيحه» (١/ ٤-٧)، وما عداه عُرِف بالاستقراء، ويُنظر: «شُروط الأئمة السِّتة» (ص٦)، وكتابي «فتح الرَّبِّ العَلِي بختم صحيح مسلم على المحدث العلامة ربيع المدخلي» (ص٩١-١٠٠).

(٢) في (ب): «أخبرنا».

عرفتُ في هذا الباب؟

فاعلموا أنه كذلك كلُّه إلا أن يكون قد رُوي من وجهين صحيحين، وأحدُهما أقدم[١] إسنادًا والآخر صاحبه أقدَم[٢] في الحفظ، فربما كتبت ذلك، ولا أرى في كتابي من هذا عشرة أحاديث، ولم أكتب في الباب إلا حديثًا واحدًا أو حديثين.

وإن كان في الباب أحاديثُ صِحَاحٌ فإنه يكثر، وإنما أردت قُرب منفعته، وليس في كتاب «السُّنن» الذي صَنَّفته عن رجلٍ مَتروك الحديث شيءٌ[٣].

فإن ذُكِر لك عن النبي ﷺ سُنَّة ليس فيما خَرجته فاعلم أنَّه حديث واهٍ[٤]، إلا أن يكون في كتابي من طريق آخر، فإني لم أُخرِّج الطُّرق؛ لأنَّه يَكثر

---

(١) كذا في المخطوط: «أقدم»، وفي «رسالة أبي داود إلى أهل مكة»: «أقوم».

(٢) كذا في المخطوط، وهو الموافق لما في «رسالة أبي داود إلى أهل مكة»، وفي نُسخة الكوثري: «أقوم».

(٣) **قال ابنُ مَنده في «شروط الأئمة» (ص٧٣)**: «وسمعتُ مُحَمَّد بن سعد البارودي بمصر يقول: كان مِن مذهب النَّسائي أن يُخرج عن كل مَن لم يجمع على تركه، وكان أبو داود السِّجستاني كذلك يأخذ مأخذه، ويخرج الإسناد الضعيف؛ لأنه أقوى عنده من رأي الرجال». اهـ.

وساق أقسامَ ما سكت عليه أبو داود الحافظُ في «النُّكَت» (١/ ٤٠٤)، ثم قال: «وكلُّ هذه الأقسام عنده تَصلح للاحتجاج، كما نقلَ ابنُ مَنده عنه أنَّه يُخرج الحديث الضعيف إذا لم يَجد في الباب غيره، وأنه أقوى عنده من رأي الرجال...». اهـ.

(٤) هذا بعيدٌ جدًّا، فليس على إطلاقه، ولكن هذا القول منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ دليلٌ على أنه- كما قال بعض الباحثين-: «بذل جهده في عددٍ كبير من أحاديث الأحكام حتى وَقَر في نفسِه أنه لم

على المُتَعَلِّم، ولا أعرف[١] أحدًا جَمَعَ على الاستقصاء غيري».

وذكر باقي الرِّسالة[٢].

وقد روينا عن أبي بكر بن داسه[٣] أنَّه قال: سمعتُ أبا داود يقول: «كتبتُ عن رسولِ الله ﷺ خمسمائة ألف حديث، انتخبتُ منها ما ضَمَّنت هذا الكتاب، جَمَعت فيه أربعة آلاف حديث وثمانمائة حديثٍ، ذكرتُ الصَّحيح وما يُشبهه وما يُقاربه»[٤].

وذكرَ تَمام الكلام.

وهذا القَدْرُ كافٍ في الإيماء إلى مَرامهم في تأسيس قواعدهم لِمَن رُزق النَّظر السَّليم، وأُعِين ببعض الذَّكاء والفِطنة[٥].

=

يَبق حديث يُحتج به في الأحكام ليس موجودًا في كتابه، ولكن هذه الكلمة على إطلاقها لا تصحُّ له، وهي صحيحةٌ على الأغلب...». اهـ. «حاشية رسالة أبي داود إلى أهل مكة» (ص٦٨) للصباغ.

(١) في (ب): «ولا أعلم»، والمُثبت موافق لما في «رسالة أبي داود»، بَيْدَ أنَّ المحقق (مُحَمَّد الصباغ) قال: «إن في نُسخة (ز) من المخطوط: (ولا أعلم)».

(٢) «رسالة أبي داود إلى أهل مكة» (ص٦٣- ٦٨) باختصارٍ يسير.

(٣) هو مُحَمَّد بن بكر بن مُحَمَّد بن عبد الرَّزاق التَّمَّار المِصري، المعروف بابن داسه، حدَّث بـ«السُّنن» عن أبي داود السِّجستاني، مات سنة (٣٤٦هـ). «التَّقييد لمعرفة رُواة السُّنن والمسانيد»، ترجمة برقم (٣٩).

(٤) رواه بسنده إلى ابن داسه ابنُ نُقطة في «التقييد» في الترجمة رقم (٣٤٤).

(٥) وتتمته عند ابن نُقطة في المصدر السابق.

فإن قيل: إن[١] كان الأمرُ على ما مَهَّدت، وأنَّ الشَّيخين لم يَلتزما استيعاب جميع ما صَحَّ، بل لم يُودعا كِتَابَيْهما إلا ما صَحَّ، فما بالُهما خَرَّجا حديث جماعةٍ تُكُلِّمَ فيهم، نحو فليح بن سليمان، وعبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار، وإسماعيل بن أبي أويس، عند البخاري، ومحمد بن إسحاق بن يسار وذَويه عند مسلم؟

قلتُ: أمَّا إيداع البخاري ومسلم كتابيهما حديث نَفَر نُسِبوا إلى نوعٍ من الضعف- فظاهرٌ، غير أنه لم يَبلغ ضعفهم حَدًّا يُرد به حديثُهم[٢]، مع أنَّا لا نُقِر بأنَّ البخاري كان يَرى تخريج حديث مَن يُنسب إلى نوع من أنواع الضعف، ولو كان ضعف هؤلاء قد ثَبَت عنده لما خَرج حديثهم.

---

(١) في (ب): «وإن».

(٢) **قال ابنُ حبان** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «المدخل إلى الصحيح»** (٤/ ٩٦): «والبيان أنهما- يعني البخاري ومُسلمًا- لم يُخرجا الحديث في كتابيهما إلا عن الثِّقات الأثبات إلا عند الاستشهاد بخبر لم يَستغنيا فيه عن تقييده منهما بمُتابع شاهد يكون في الحفظ والإتقان دون المُتابع؛ لأنَّ كلًّا منهما قد احتاط لدينه فيما نحا نحوه، وأتعب مَن بَعده في طلب ما أخرجه...». اهـ.

قلتُ: وكذا يُقال: إنهما يَنتقيان من حديث الضعيف ما كان معروفًا لديهما بالصحة من طريق الثقات، ويُؤيد هذا ما سيأتي قريبًا من كلامٍ عن تخريج مُسلم لجماعة منهم أسباط بن نَصر، وقطن بن نسير، وأحمد بن عيسى؛ فإنَّه لما عاب أبو زُرعة ذلك عليه اعتذر بقوله: «إنما أَدخلت من حديث أسباط بن نصر وقطن وأحمد ما قد رواه الثقاتُ عن شيوخهم إلا أنه ربما وقع لي عنهم بارتفاعٍ، ويكون عندي مِن رواية مَن هو أوثق منهم بنزولٍ، فأقتصرُ على أولئك، وأَصْلُ الحديث معروفٌ من رواية الثقات...». اهـ. يُنظر كتابي «ختم صَحيح مسلم» (ص٧٩- ٨٤).

ثم ينبغي أن يُعلم أنَّ جِهات الضَّعف مُتباينة متعددة، وأهلُ العلم مُختلفون في أسبابه؛ أمَّا الفقهاء فمدارك[١] الضَّعف عندهم محصورة، وجُلُّها مَنُوطٌ بمراعاة ظاهر الشَّرع، وعند أئمة النَّقل أسباب أُخر مَرعية عندهم، وهي عند الفقهاء غيرُ مُعتبرة.

ثم أئمة النقل - أيضًا - على اختلافِ مذاهبهم وتَبَاين أحوالهم في تعاطي اصطلاحاتهم يَختلفون في أكثرها، فرُبَّ راوٍ هو مَوثوق به عند عبد الرَّحمن بن مهدي، ومَجروحٌ عند يحيى بن سعيد القَطَّان، (وبالعكس)[٢]، وهما إمامان عليهما مَدار النَّقد في النقل، ومِن عندهما يُتلقى مُعظم شأن الحديث.

وأمَّا البخاريُّ فكان وحيد دَهره وقَريع عَصره[٣] إتقانًا وانتقادًا وبحثًا وسَبْرًا، وبعد إحاطة العِلم بمكانته من هذا الشأن لا سبيلَ إلى الاعتراض عليه في هذا الباب.

ثم له أن يقول: هذا السُّؤال لا يَلزمني؛ لأنِّي (قلتُ)[٤] لم أُخرج إلا حديثًا مُتَّفقًا على صِحَّته، ولم أقل: لا أُخرج إلا حديث مَن اتُّفِق على عَدَالته؛ لأنَّ ذلك يَتعذر؛ لاختلافِ الناس في الأسباب المُؤثرة في الضَّعف.

---

(١) في نُسخة الكوثري: «فأسباب» بدل «فمدارك».

(٢) ساقط من (ب).

(٣) في (ب) تقديم وتأخير في الكلام.

(٤) ساقط من (ب).

ثم قد يكون الحديثُ عند البخاري ثابتًا[(١)]، وله طرقٌ بعضُها أرفع من بعض، غير أنَّه يَحِيد أحيانًا عن الطريق الأصح؛ لِنُزوله، أو يَسأم تكرار الطرق[(٢)] إلى غير ذلك مِن الأعذار، وقد صَرَّح مسلم بنحو ذلك.

قرأتُ على مُحَمَّد بن علي بن أحمد القاضي، أخبرك أحمد بن الحسن ابن أحمد الكَرَجي إذنًا، عن أبي بكر أحمد بن محمد البرقاني، ثنا الحسين بن يعقوب الفقيه، ثنا أحمد بن طاهر المَيَّانِجِي، ثنا أبو عثمان سعيد بن ،عمرو قال: «شَهِدتُ أبا زُرعة الرَّازي ذكر كتاب «الصَّحيح» الذي أَلَّفه مُسلم بن الحَجَّاج، ثم الفضل الصائغ[(٣)] على مِثاله، فقال لي أبو زُرعة: هؤلاء قومٌ أرادوا التقدم قبل أَوَانه، فعَمِلوا شيئًا يَتَسَوَّقون به، أَلَّفُوا كتابًا لم يُسبقوا إليه؛ ليُقيموا لأنفسهم رياسة قبل وقتها.

وأتاه ذات يوم- وأنا شاهدٌ- رجلٌ بكتاب «الصَّحيح» من رواية مسلم، فجعل يَنظر فيه فإذا حديث عن أسباط بن نصر، فقال لي أبو زُرعة: ما أَبْعَدَ هذا مِن الصَّحيح؟! يدخل في كتابه أسباط بن نصر!

ثم رأى في الكتاب قَطَن بن نُسَير، فقال لي: وهذا أطمُّ مِن الأول، قطن ابن نسير وَصَلَ أحاديثَ عن ثابتٍ، فجَعَلها عن أنسٍ.

---

(١) كذا في المخطوط، وفي نُسخة الكوثري: «عاليًا».

(٢) كذا في المخطوط، وفي نُسخة الكوثري: «الطريق».

(٣) هو الإمام الحافظ المُحَقِّق: أبو بكر الفضل بن العباس الرَّازي، صاحب التصانيف، مات سنة (٢٧٠هـ). «سِيَر أَعْلَام النُّبَلاء» (٢/ ٦٣)، ترجمة برقم (٢٤٩).

ثم نظر فقال: يَروي عن أحمد بن عيسى المِصري في كتاب «الصَّحيح»!

قال لي أبو زُرعة: ما رأيت أهل مِصر يشكُّون في أنَّ أحمد بن عيسى- وأشار أبو زرعة بيدِه إلى لسانِه كأنَّه يقول الكذب- ثم قال لي: أَيُحَدِّثُ عن هؤلاء ويترك محمد بن عجلان ونُظراءه، ويُطَرِّقُ لأهل البدعِ علينا، فيَجدون السَّبيل بأن يقولوا للحديث إذا احتُجَّ عليهم به: ليس هذا في كتاب الصَّحيح؟!.

ورأيتُه يذمُّ مَن وَضَعَ هذا الكتاب.

فلما رجعتُ إلى نَيسابور في المَرَّة الثانية ذكرتُ لمُسلم بن الحَجَّاج إنكارَ أبي زُرعة عليه روايته في كتاب «الصَّحيح» عن أسباط بن نصر، وقطن ابن نسير، وأحمد بن عيسى المصري.

فقال لي مسلمٌ: إنَّ ما قلتَ صحيحٌ، وإنما أدخلتُ من حديث أسباط بن نصر وقطن وأحمد ما قد رواه الثقاتُ عن شُيوخهم، إلا أنَّه ربما وقع لي عنهم بارتفاع، ويكون عندي من رواية [مَن هو][(١)] أوثقُ منهم بنزولٍ، فأقتصرُ على أولئك، وأَصْلُ الحديثِ مَعروف من رواية الثِّقات.

وقَدِم مسلمٌ بعد ذلك الري، فبَلغني أنه خرج إلى أبي عبد الله محمد بن مسلم بن وَارَة، فجَفَاه وعَاتَبَه على هذا الكتاب، وقال له نحوًا مِمَّا قال أبو

---

(١) زيادة من (ب).

زُرعة.

فاعتذر إليه مسلمٌ، وقال له: إنَّما أخرجت هذا الكتاب، وقلت: هو صِحَاحٌ، ولم أقل: إنَّ ما لم أُخرجه من الحديث في هذا الكتاب ضعيفٌ، ولكني إنَّما خَرَّجت هذا من الحديث الصَّحيح؛ ليكون مجموعًا عندي وعند مَن يكتبه عني، ولا يَرْتَاب في صِحَّته، ولم أقل: إنَّ ما سواه ضعيفٌ. أو نحو ذلك مما اعتذر به مُسلمٌ إلى محمد بن مسلم، فَقَبِل عُذره وحَدَّثه»[(١)].

تَمَّ الكتابُ بحمدِ الله وعَوْنِه وحُسْنِ تَوْفِيقه
وصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِه وسَلَّمَ[(٢)]

(١) الأثر بطوله في «سُؤالات البرذعي لأبي زرعة» برقم (٩٠).

(٢) كذا في الأصل، وفي (ب): «آخره، ولله الحمد والمِنَّة».
وأما نُسخة الكوثري ففيها: «تَمَّ كتاب شروط الأئمة الخمسة للحافظ أبي بكر مُحَمَّد بن موسى الحازمي».
قال أبو هَمَّام: عَفا اللهُ عنه بِمَنِّه وإحسانِه: كان الفراغُ من هذا العَمل قُبيل غُروب شمس يوم الثلاثاء لليوم الرَّابع من شَهر الله المُحَرَّم لعام (١٤٣٦هـ)، بمكَّةَ المُكرمة زادها اللهُ شَرَفًا.
وصَلَّى اللهُ وسَلَّم على نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ وعَلى آلِه وصَحْبِه أجمعين، والحمدُ للهِ رَبِّ العَالَمِين.

قَائِمَةُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ

(١) «الإرشاد إلى معرفة علماء الحديث» للخليلي، نشر مكتبة الرشد بالرياض، ط/ الأولى (١٤٠٩هـ)، تحقيق: محمد سعيد بن عمر إدريس.

(٢) «إرواء الغليل» لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط/ الثانية (١٤٠٥هـ).

(٣) «الإلزامات والتتبع» للدَّارقطني، نشر دار الآثار بصنعاء، ط/ الثالثة (١٤٣٠هـ)، تحقيق: مقبل بن هادي الوادعي.

(٤) «تاريخ دمشق» لابن عساكر، نشر دار الفكر ببيروت، (١٤١٥هـ)، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي.

(٥) «تذكرة الحفاظ» للذهبي، نشر دائرة المعارف بالهند، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي.

(٦) «تقريب التهذيب» لابن حجر، نشر دار العاصمة بالرياض، ط/ الأولى، تحقيق: صغير أحمد شاغف الباكستاني.

(٧) «التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» لابن نقطة، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، ط/ الأولى (١٤٠٨هـ)، تحقيق: كمال يوسف

الحوت.

(٨) «التكملة لوفيات النقلة» للمنذري، نشر مؤسسة الرسالة، تحقيق: بشَّار عَوَّاد.

(٩) «توجيه النظر إلى علوم الأثر» لطاهر الجزائري، نشر دار الإمام أحمد بمصر، ط/ الأولى سنة (١٤٣٣هـ)، تحقيق: محمد بن علي الصَّوْمَعي.

(١٠) «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» للعلائي، نشر وزارة الأوقاف العراقية، ط/ الأولى (١٣٩٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن السلفي.

(١١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي.

(١٢) «الدرر الكامنة» لابن حجر، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، ط/ الأولى (١٤١٨هـ)، ضبط نصَّه: عبد الوارث محمد علي.

(١٣) «ذيل التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» لأبي الطيب الفاسي، نشر جامعة أم القرى، ط/ الأولى (١٤١١هـ)، تحقيق: محمد صالح المراد.

(١٤) «ذيل تاريخ بغداد» لابن الدُّبَيْثِي، نشر دار الغرب الإسلامي ببيروت، ط/ الأولى (١٤٢٧هـ)، تحقيق: بَشَّار عَوَّاد.

(١٥) «رسالة أبي داود إلى أهل مكة» نشر المكتب الإسلامي ببيروت، ط/ الرابعة (١٤١٧هـ)، تحقيق: محمد بن لطفي الصَّباغ.

(١٦) «سؤالات البرذعي» لأبي زُرعة الرَّازي، نشر الفاروق الحديثة بمصر، ط/ الأولى (١٤٣٠هـ)، تحقيق: محمد بن علي الأزهري.

(١٧) «سير أعلام النبلاء» للذَّهبي، نشر مؤسسة الرسالة ببيروت، ط/ الحادية عشرة، (١٤٢٢هـ).

(١٨) «شرح علل الترمذي» لابن رجب الحنبلي، نشر مكتبة الرشد بالرياض، ط/ الثالثة (١٤٢٢هـ)، تحقيق: همام عبد الرحيم.

(١٩) «صحيح البخاري» نشر الرسالة العالمية بدمشق، ط/ الأولى (١٤٣٢هـ)، تحقيق: جماعة من الباحثين.

(٢٠) «صحيح ابن حبان- (الإحسان)»، نشر مؤسسة الرسالة ببيروت، ط/ الثالثة (١٤١٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤط.

(٢١) «صحيح مسلم»، نشر مطبعة دار إحياء الكتب العربية، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢٢) «الصَّحيح المُسند مما ليس في الصَّحيحين» لمقبل بن هادي الوادعي، نشر دار الآثار بصنعاء، ط/ الثالثة (١٤٢٦هـ).

(٢٣) «طبقات المُدلسين» لابن حَجَر، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، ط/ الأولى (١٤٠٥هـ)، تحقيق: عبد الغفار البنداري، ومحمد أحمد عبد العزيز.

(٢٤) «الملك ومعرفة الرجال» لعبد الله بن أحمد، نشر دار القبس بالرياض، ط/ الثالثة عشر (١٤١٧هـ)، تحقيق: وصي الله عباس.

(٢٥) «فضائل الكتاب الجامع لأبي عيسى الترمذي» للإسعردي، نشر

دار عالم الكتب ببيروت، ط/ الأولى (١٤٠٩)، تحقيق: صبحي السامرائي.

(٢٦) «فتح الرَّبِّ العَلِي بختم صحيح مسلم على المُحَدِّث العَلَّامة ربيع المدخلي» لمحمد الصَّوْمعي، منشور بموقعه الإلكتروني.

(٢٧) «الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي، نشر دار الكتب العلمية، (١٤٠٩هـ).

(٢٨) «المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل» للحاكم أبي عبد الله، نشر دار ابن الجوزي ببيروت، ط/ الأولى (١٤٢٣هـ)، تحقيق: أحمد السَّلُّوم.

(٢٩) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية، بدون ناشر، ط/ الأولى (١٤٢٣هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن القاسم.

(٣٠) «معرفة علوم الحديث» للحاكم أبي عبد الله، نشر دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، تحقيق: السيد معظم حسين.

(٣١) «مقدمة الكامل» لابن عدي، نشر دار الاستقامة بمصر، ط/ الأولى (١٤٣٥هـ)، تحقيق: محمد بن علي الصَّوْمَعي، ومنشورة بموقعه بالشبكة.

(٣٢) «مقدمة كتاب المجروحين» لابن حِبَّان، نشر دار الاستقامة بمصر، ط/ الأولى (١٤٣٤هـ)، تحقيق: محمد بن علي الصَّومعي، ومنشورة بموقعه بالشبكة.

(٣٣) «اليقين بمعرفة مَن رُمي من المُحَدِّثين بقبول التَّلقين» لمحمد ابن عبد الله اللحياني، نشر مكتبة الرشد، (١٤٢٨هـ) ط/ الأولى.

الفهارس العلمية للكتاب

فهرس الأحاديث
فهرس الآثار
فهرس الأشعار
فهرس الأعْلَام المُتَرْجَم لها
فهرس المَوضوعات

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	رقم الصفحة
الأعمالُ بالنية	١١١
إنَّ رجالًا يتخوَّضون في مالِ الله بغير حَقٍّ	١٠٧
إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن لحوم الحُمر	١٠٤
إن من أشراط الساعة أن تقاتلوا قومًا ينتعلون	١٠٥
إنه ليغانُ على قلبي	٥٠
إني لأعطي الرجل، والذي أدع	٥٠
إني لأعطي الرجلَ، وأدَعُ الرجلَ	١٠٥
إني لأُوقِدُ تحت القدور بلحوم الحُمُر	١٠٤
تقوم الساعةُ والرومُ أكثَرُ الناس	١٠٩
خرجنا مع رسول الله ﷺ عامَ خيبر	١٠٧
رُفِع القلمُ عن ثلاثة	١١٩
صلَّيتُ وصلَّى بنا رسول الله ﷺ	١٠٩

كان الرجلُ إذا أسلم علَّمه النبيُّ ﷺ الصلاة	١١٠
كنا مع النبي ﷺ وهو آخذ بيد عمر	١٠٥
ما اسمُك؟	١٠٤
ما الدنيا في الآخرة إلا مثلُ ما يَجعل أحدُكم إصبعَه هذه	١٠٩
من استعملناه على عمل فَكَتَمَنا مِخْيَطًا فما فوقه	١٠٨
من قال: لا إله إلا الله، وكَفَر بما يُعبَد من دون الله	١١٠
هو صغير	١٠٥
يا رسول الله، لأنتَ أحبُّ إليَّ من كلِّ شيء	١٠٥
يذهب الصَّالحون الأول فالأول	١٠٣
يذهبُ الصَّالحون أَوَّلًا فأولًا	٤٩

فَهْرِسُ الآثارِ

طرف الأثر	رقم الصفحة
أحفظُ مائةَ ألف حديث صحيح	٤٢
أخرجتُ «المُسند الصَّحيح» من ثلاثمائة ألف حديث	٤٢
إنَّما أخرجت هذا الكتاب، وقلت: هو صِحاح	١٤١
إنما أدخلتُ من حديث أسباط بن نصر	١٤١
أَيحدِّثُ عن هؤلاء ويترك محمد بن عجلان؟!	١٤١
جاء سيلٌ في الجاهلية فكَسَا ما بين الجبلين	١٠٤
كتبتُ عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث	١٣٧
كنتُ عند إسحاق بن راهويه	١٣٤
لم أُخرج في هذا الكتاب إلا صحيحًا	١٣٤
لو جمعتم كتابًا مختصرًا	١٣٤
ليس كلُّ حديث صحيح أودعتُه هذا الكتاب	١٦، ٤٥
ما أبعد هذا من الصَّحيح!	١٤٠
هؤلاء قومٌ أرادوا التقدم قبل أوانه	١٤٠
وهذا أطمُّ من الأول	١٤٠

فَهْرِسُ الأَعْلاَمِ الْمُتَرْجَمِ لَهُم

الاسم	رقم الصفحة
أحمد بن الحسين الخُسْرُوجَرْدِي	٩٠
أحمد بن علي الأديب	٤٨
إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري	٥٣
الحُسين بن علي النَّيسابوري	٦٢
حَمَّاد بن سَلَمة	٣٨
الخليل بن عبد الله الحافظ	٥٦
داود بن أبي هند	٣٩
زاهر بن أبي عبد الرَّحمن المُستملي	٩٠
سعد بن علي الزنجاني	٦٠
سعيد بن السَّكن	٥٣
سهيل بن أبي صالح	٣٩

عبد الخالق بن عبد الوهاب المالكي	٩٠
عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي	٢٧
عُبَيد سَنُوطَا	١٠٧
العلاء بن عبد الرَّحمن	٣٩
علي بن أحمد بن سعيد الحافظ	٥٢
الفضل الصائغ	١٤٠
محمد بن أبي نصر	٥٢
واقد بن الخليل القزويني	٥٦
الكنى	
أبو الزبير	٣٩
أبو القاسم الحافظ	٦١
أبو بكر بن داسه	١٣٧
أبو حاتم الحافظ	٥٤
أبو زُرعة الرازي	٥٤
أبو زكريا الحافظ	٦١

أبو طالب الحافظ	٦١
أبو عبد الله النَّيسابوري	٤٨
أبو عبد الله بن مَنْدَه	٤٢
أبو عمر بن عبد البر القرطبي	٩٥
أبو نصر بن ماكولا	٩٦
أبو نعيم	١٢٥
ابن	
ابن عساكر	٢٢
ابن لَهِيعة	٦١
الألقاب	
الواقدي	٩٧

فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة التحقيق	٥
شُكْرٌ وَتَقْدِيْرٌ	٨
تَرْجَمَةٌ مُخْتَصَرَةٌ لابْنِ طَاهِرٍ المَقْدِسِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ	١٠
طَرِيقَةُ الْمُصَنِّفِ فِي رِسَالَتِهِ	١٤
طَبَعَاتُ الرِّسَالَتَيْنِ	١٨
وَصْفُ الْمَخْطُوطِ	٢٢
شُرُوطُ الأَئِمَّةِ السِّتَّةِ وَشُرُوطُ الأَئِمَّةِ الْخَمْسَةِ	٢٧
صُوَرٌ لِمَخْطُوطِ الأَئِمَّةِ السِّتَّةِ	٢٩
سَنَدُ المُحَقِّق إلى كتاب «شُرُوط الأئمة السِّتَّة» للمَقْدِسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ	٣٣
شُرُوطُ الأَئِمَّةِ السِّتَّةِ	٣٥

نصُّ السؤال المُقَدَّم للمُصَنِّف	٣٧
بداية جواب المُصَنِّف	٣٧
معرفة شروط الرواية عند البخاري ومسلم	٣٧
إخراج مسلم أحاديث لرواة ترك البخاري الرواية عنهم	٣٨
أبو داود ومن بعدهم أحاديث كتبهم تنقسم إلى ثلاثة أقسام	٤١
القسم الأول عند أهل السنن الأربع	٤١
القسم الثاني عند أصحاب السنن الأربع	٤٢
القسم الثالث عند أصحاب السنن الأربع	٤٤
جواب المصنف لمن قال: لماذا أودع أصحاب السنن ما أوردوه غير قاطعين بصحته؟	٤٥
انقسام أحاديث الترمذي إلى أربعة أقسام	٤٦
طريقة الترمذي في تراجم أبواب كتابه السنن	٤٧
جواب المُصَنِّف عما سُئل عنه من ذِكر الحكم في «المَدخل» شرط الحديث الصحيح	٤٨
تعريف الحديث الغَريب	٥٢
تعريف الحديث العَزيز	٥٢

تعريف الحديث المَشهور	٥٢
ثناء سعيد بن السَّكن على الصَّحيحين وسنن أبي داود والنسائي	٥٣
ثناء أبي إسماعيل الأنصاري على سنن الترمذي	٥٣
كلام أبي زُرعة عن سنن ابن ماجه	٥٤
الكلام عن وفاة ابن ماجه، وعن موضع دفنه	٥٥
ثناء الخليل بن عبد الله القزويني على ابن ماجه	٥٦
ثناء زكريا الساجي على سنن أبي داود	٥٧
ثناء محمد بن إسحاق الصغاني على أبي داود وعلمه	٥٨
ثناء عبد الرحمن الإدريسي الحافظ على الترمذي وعلى علمه وحفظه	٥٨
قصة الترمذي مع الشيخ الذي شهد له أنه لم ير مثله	٥٩
ترك النسائي الرواية عن أُناس وقع في نفسه منهم شيء	٦٠
قول أبي عليٍّ الزنجاني: «إنَّ للنسائي شرطًا أشد من شرط البخاري ومسلم»	٦٠
تقديم الدَّارقطني النَّسائي على ابن خزيمة	٦١
ثناء أبي طالب الحافظ على النسائي وصبره	٦٢

ثناء ابن منده على إتقان وحفظ أبي علي النيسابوري	٦٢
قَائِمَةُ الْمَصَادِرِ والْمَرَاجِعِ	٦٣
شُرُوطُ الأَئِمَّةِ الْخَمْسَةِ	٦٧
تَرْجَمَةٌ مُخْتَصَرَةٌ لِلْحَازِمِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ	٦٩
طَرِيْقَةُ الْمُصَنِّفِ فِي رِسَالَتِهِ	٧٢
صُوَرٌ لِمَخْطُوطِ الأَئِمَّةِ الْخَمْسَةِ	٧٧
سند المُحَقِّق إلى كتاب «شروط الأئمة الخمسة» للحازمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ	٨٥
مُقَدِّمَةُ الْمُصَنِّفِ	٨٧
نصُّ السؤال المُقَدَّم للمُصَنِّف	٨٧
بداية جواب المُصَنِّف	٨٨
ذِكْر تقسيم الحديث الصَّحيح عند الحاكم إلى عشرة أقسام: خمسة مُتَّفَق عليها، وخمسة مختلف فيها	٩٠
جواب المصنِّف على تقسيم الحاكم للحديث الصحيح	٩٠
تقليد بعض أهل العِلم لأبي أحمد الحاكم في خطأ وقع فيه	٩٥
ترك الإمام أحمد للتَّقليد، والحَثِّ على البحث	٩٨

بَابٌ فِي إِبْطَالِ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مِنْ شَرْطِ البُخَارِيِّ إِخْرَاجَ الحَدِيثِ عن عَدْلَيْنِ وَهلُمَّ جَرًّا، إِلَى أَنْ يَتَّصِلَ الخَبَرُ بِالنَّبِيِّ ﷺ	١٠١
ذِكْر التحقيق في قبول الأخبار	١١٢
الحديث إمَّا أن يكون متواترًا وإما أن يكون آحادًا	١١٣
الآحاد وإفادته العلم أو الظن	١١٤
بَابٌ نَذكُرُ فِيهِ الشُّرُوطَ المُعْتَبَرَةَ المَذْكُورَةَ عِنْدَ الأَئِمَّة	١١٥
الشروط المذكورة عند الأئمة في قبول خبر الراوي	١١٥
اختلاف العلماء في حدِّ الخبر	١١٦
تقسيم الخبر إلى مُتواتر وآحاد	١١٦
تقسيم الأخبار إلى ثلاثة أضرب	١١٧
شروط قبول خبر الراوي	١١٨
معرفة صفات العدالة	١٢٣
الفرق بين الشهادة والرواية	١٢٤
مذهب من خرَّج الصَّحيح من الأئمة	١٢٨
طبقات أصحاب الزُّهري	١٢٨

إخراج البخاري عن أعيان الطبقة الثانية، ومسلم عن أعيان الطبقة الثالثة، وأبو داود عن مشاهير الطبقة الرابعة	١٣١
الاعتذار لمسلم في إخراجه حديث حَمَّاد بن سَلَمَة	١٣١
قياس المعتزلة الرِّواية على الشهادة في اعتبار العدد	١٣٢
عدم التزام البخاري ومسلم إخراج كل ما صَحَّ من الحديث	١٣٢
شرط أبي داود وبقية الخمسة	١٣٥
إخراج البخاري ومسلم عن جماعة تُكُلِّم فيهم	١٣٨
أسباب الضعف واختلاف أهل العلم فيها	١٣٩
كلام أبي زُرعة عن صحيح مسلم	١٤٠
تبيين مسلم منهجه في صحيحه وإخراجه عن بعض من تُكلِّم فيهم	١٤١
قائمة المصادر والمراجع	١٤٣
الفهارس العلمية للكتاب	١٤٧
فهرس الأحاديث	١٤٩
فهرس الآثار	١٥١
فهرس الأعلام المترجم لهم	١٥٢

فهرس الموضوعات	١٥٥
ثَبَتٌ لبعضِ الكتبِ التي قام أبو هَمَّامٍ بِتأليفها أو تحقيقها أو التَّعليق عليها	١٦١

١- «إتمام الفَرَح بالتعليقات البيضانية على شرح منظومة ابن فرح».

٢- «الآثار المستخرجة من كتاب مُقَدِّمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم».

٣- «أجوبة العَلَّامة النَّجمي عن أسئلة أبي هَمَّام الصَّوْمعي»- تعليق.

٤- «الأدلة الجَلِيَّة في تحريم نظر الأجنبية» للصنعاني- تحقيق.

٥- «الإكليل لأجوبة العلامة ربيع المَدخلي عن أسئلة المصطلح والجرح والتعديل»- تعليق.

٦- «التبيان مِمَّا صَحَّ في فضائل سُور القرآن».

٧- «تحذير الخلق مِمَّا في كتاب صيحة الحَقِّ».

٨- «التعليق البليغ على ردِّ العلامة النجمي على مادح التَّبليغ».

٩- «التعليق الوفي على رسالة رد على صُوفي».

١٠- «التَّعليقات المِلاح على مُختصر دليل أرباب الفلاح».

١١- «تنبيه الأفاضل على تلبيسات أهل الباطل».

١٢- «تنبيهات مُهِمَّة لطالب العلم».

١٣- «تهذيب وترتيب معرفة علوم الحديث» للحاكم.

١٤- «تَوجيه النظر إلى أصول الأثر» للعلامة طاهر الجزائري- تحقيق وتعليق.

١٥- «التوشيح الحثيث على مذكرة علم مصطلح الحديث».

١٦- «حُكم المظاهرات» للعلامة المدخلي- تعليق.

١٧- «الحِوار الوديع مع فضيلة الشيخ عبد الله المنيع»- تعليق.

١٨- «رد الجواب على مَن طلب مني عدم طبع الكتاب» للعلامة النَّجمي-تعليق.

١٩- «الرُّقية والرُّقاة...» للعلامة المدخلي- تعليق.

٢٠- «زوال الترح بشرح تعريفات العلامة الحكمي في فنِّ علم المُصطلح».

٢١- «سبب الاختلاف» للعلامة محمد حياة السِّندي- تحقيق.

٢٢- «شروط الأئمة الخمسة» للحازمي.

٢٣- «شروط الأئمة السِّتة» للمقدسي.

٢٤- «فتح الرَّبِّ العَلِي بختم المُسند الصَّحيح الشهير بصحيح مسلم على المحدث العلامة ربيع المدخلي».

٢٥- «ما يحتاجه الفقيه والمتفقه والمفتي والمستفتي من كلام الحافظ الخطيب البغدادي من كتابه الفقيه والمتفقه».

٢٦- «مجموع الرَّسائل للعلامة النَّجمي»- جمع وتعليق، ويحوي ما يلي:

٢٧- «أحكام المُعاهدين والمُستأمنين».

٢٨- «التَّكفير وبيان خطره وأدلة ذلك».

٢٩- «حادثة امتهان الدانمارك لصورة الرسول ﷺ».

٣٠- «حف الحواجب وتشفيرها مخالف للشرع».

٣١- «حق النبي ﷺ بين الغلو والتفريط».

٣٢- «حكم مقاطعة منتجات أعداء الإسلام».

٣٣- «دور المسجد في الإسلام».

٣٤- «السَّلفيون بريئون من الأعمال الإرهابية».

٣٥- «الغلو؛ أسبابه وعلاجه».

٣٦- «لماذا التوحيد أوَّلًا؟»

٣٧- «متى يشرع السِّتر على مرتكب المعصية؟».

٣٨- «معالم التوحيد في الحج».

٣٩- «مجموع الرَّسائل والمنظومات العلمية للعلامة حافظ الحكمي»- جمع وتحقيق وتعليق، ويحوي ما يلي:

٤٠- «أمالي في السيرة النبوية».

٤١- «تعريفات في علم مصطلح الحديث».

٤٢- «الزيادات على المنظومة الشبراوية».

٤٣- «لُمَع حافلة بذكر الفقه والتفقُّه والفقهاء في الصحابة والتابعين».

٤٤- «اللؤلؤ المكنون في أحوال الأسانيد والمتون».

٤٥- «مجمل تاريخ الأندلس في الإسلام».

٤٦- «منظومة السيرة النبوية».

٤٧- «المنظومة الميمية في الوصايا والآداب العلمية» - تحقيق.

٤٨- «منظومة الناسخ والمنسوخ».

٤٩- «نصيحة الإخوان عن تعاطي القات والتبغ والدخان».

٥٠- «مُذكرة في علم مصطلح الحديث».

٥١- «مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم»- قراءة وتعليق.

٥٢- «مقدمة دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة» للبيهقي- قراءة وتعليق.

٥٣- «مقدمة كتاب التّمهيد لما في الموطَّأِ من المعاني والأسانيد» لابن عبد البر- قراءة وتعليق.

٥٤- «مقدمة الكامل لابن عدي»- تحقيق وتعليق.

٥٥- «مقدمة المجروحين لابن حِبَّان»- تحقيق وتعليق.

٥٦- «منتخب الفوائد الصِّحاح العَوَالي» للخطيب البغدادي- تحقيق.

٥٧- «المنتقى من روضة العقلاء ونزهة الفضلاء» لابن حِبَّان.

٥٨- «المنتقى من كتاب التبيان في آداب حملة القرآن» للنووي.

٥٩- «المَوقف الصَّحيح من أهل البدع» للعلامة المَدخلي- تعليق.

٦٠- «نبذة يسيرة من حياة أحدِ أعلام الجزيرة».

٦١- «نثر الجواهر المضية على كتاب أمالي في السِّيرة النبوية».

٦٢- «النُّكَت الملاح على دليل أرباب الفلاح».